

القواعد الأصولية
التي تبني عليها شرعة عالمية

ح () أحمد بن محمد النجار، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
النبار، أحمد محمد
القواعد الأصولية التي تبني عليها ثمرة عملية / . أحمد محمد
النبار - المدينة المنورة، ١٤٣٣ هـ
٣٥٠ ص ٢٤٧
ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠١-١٣٤٧
- أصول الفقه ١
ديوبي ٢٥١
أ- العنوان
١٤٣٤ / ٤٣٨

رقم الإيداع: ١٤٣٤ / ٤٣٨
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-١٣٤٧-٧

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية - أمام البوابة الجنوبيّة للجامعة الإسلامية

تلفاكس / ٠٠٩٦٦٤٨٤٧٠٧٠٨ - جوال / ٠٠٩٦٦٥٩٨٢٠٤٦

البريد الإلكتروني: daralnasihaa@gmail.com

القول على الأصوليين

الّتي تُبْنَى عَلَيْهَا شَرْمَةٌ عَمَلِيَّةٌ

تأليف
أحمد بن محمد بن الصادق النجاشي

كتاب الأصوليين
المدينة النبوية



**Edited by Foxit PDF Editor
Copyright (c) by Foxit Corporation, 2003 - 2010
For Evaluation Only.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فَإِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ جَعَلَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَاضْحَى نَقِيَّةً، يَسَّرَهَا اللَّهُ
لِعِبَادِهِ؛ حَتَّى يَتَعَظَّمُوا، وَيَعْمَلُوا.

فَأَنْزَلَ شَرِيعَتَهُ سَبْحَانَهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَخَاطَبَ بِهَا رِجَالًا اخْتَارَهُم
لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَهَمُوهُا هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْغَرَاءُ، النَّقِيَّةُ الْبَيْضَاءُ، عَلَى مَقْتَضَى
لِسَانِهِمْ، مَعَ مَشَاهِدِهِمْ لِأَحْوَالِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْوَقَائِعِ الَّتِي نَزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ،
فَفَهَمُوهُ كِتَابَ رَبِّهِمْ، وَسَنَةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ الْفَهْمِ، وَعَلِمُوهُ مِنْ عَرْفِ الشَّارِعِ فِي



خطابه ما استحقوا به أن يكونوا أولى الناس بفهم الشريعة.

فكانت أصولهم وقواعدهم التي فهموا بها القرآن حقاً وصدقًا.

ولذا حرص الأئمة الأعلام بعدهم على تلقي تلك القواعد والأصول

منهم.

لكن نشأت ناشئة تلقفوا أفكارهم من فلسفة غريبة على الإسلام

وأهله، لم يعهدُها الصحابةُ ولا الأئمةُ النجباءُ.

هذه الأفكار الغريبة أثَّرت عليهم في أصول الدين وفروعه، فأنشئوا

عقائد خالفوا بها إجماع السلف، وتعدُّوا على جناب الرب، فعطلوه عن

كماله، ونفوا أسماءه وصفاته.

ثم استصحبوا هذه الأصول الفاسدة التي أخذوها عن فلاسفة أهل

اليونان فأدخلوها في علوم أهل الإسلام.

ومن تلك العلوم: أصول الفقه، فأدخلوا فيه ما ليس منه، وبنوه على

قضايا عقلية ليس لها علاقة بالفقه الذي علم أصول الفقه هو أصوله؛ فلم

تكن لهم عنایة بأدلة الشرع، وكثير منهم ذُكر في ترجمته أنه ضعيف في

معرفة الأحاديث والآثار^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر عند كلامه على أبي المعالي الجويني: «كان قليل المراجعة لكتب

ال الحديث المشهورة، فضلاً عن غيرها ». «التلخيص الحبير» (١/٦٢١)، وقال (٤٨/٢)

عن الجويني والغزالى: «وهذا دليل على عدم اعتمادهما معاً بالحديث».

قال ابن خلدون في سياق نقد ما كتبه المتكلمون في أصول الفقه:
«ومتكلمون يُجَرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنَّ غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم»^(١).

وقد اعترف الغزالى الأشعري بأن المتكلمين أدخلوا في أصول الفقه ما ليس منه فقال: «اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم، فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربع فلا بد أيضًا من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة، أعني: العلم.

ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلا بد من معرفة النظر، فشرعوا في بيان حد العلم، والدليل، والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغابة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة.

... وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط؛ فإننا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألف شديد، والآفوس عن

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص ٤٣٧).



الغريب نافرة...»^(١).

وهذا مما يُحدث يقيناً أن أصول الفقه زيد فيه ما ليس منه، من كثرة الكلام وقلة العلم.

ومن هنا لاح في خلدي تصفيه أصول الفقه من شوائب علم الكلام، وما أُحدِث فيه من مسائل ودلائل ليس تحتها عمل.

انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلُوقَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٢).

ورجوعاً به إلى المقصود منه؛ وذلك أن المقصود من أصول الفقه: فقه كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فهو علم وسيلة لا علم غاية.

وبالتالي فينبغي أن نأخذ منه بقدر ما نفهم به الكتاب والسنة.

وقد يُقال أبو المظفر السمعاني: «وَمَا زَلتُ طُولَ أَيَامِي أَطَالُعَ تَصَانِيفَ الْأَصْحَابِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَصَانِيفَ غَيْرِهِمْ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَهُمْ قَدْ قَعَ بِظَاهِرِ الْكَلَامِ، وَرَاءِنَّ مِنَ الْعَبَارَةِ، لَمْ يَدْخُلْ حَقِيقَةَ الْأَصْوَلِ عَلَىٰ مَا يَوْافِقُ مَعْنَىَ الْفَقَهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ أَوْغَلَ، وَحَلَّ، وَدَخَلَ، غَيْرُ أَنَّهُ حَادَ عَنْ مَحْجَةِ الْفَقَهَاءِ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْمَسَائِلِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَجَانِبٌ عَنِ الْفَقَهِ».

(١) «المستصنف» (١٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (١٢٤/٢) (ح ١٤٧٧).



و معانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبیر، ولا نقیر ولا قطمير»^(١).

وقال الشاطبی: «کل مسألة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية.

والذی یوضّح ذلك أن هذا العلم لم یُختص بإضافته للفقه إلا لكونه مفیداً له، ومحققاً للاجتہاد فيه، فإذا لم یُقد ذلك، فليس بأصل له.

ولا یلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإنما أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، کعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصریف، والمعانی، والبيان، والعدد، والمساحة، والحدیث، وغير ذلك من العلوم التي یتوقف عليها تحقیق الفقه»^(٢).

وقال: «وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تکلم عليها المتأخرون»^(٣).

لما كان الأمر كذلك؛ شمّرتُ عن ساعد الجد في الكتابة في هذا الموضوع المهم، متبرئاً من حولي وقوتي، ومعتمداً على ربی، ومستعيناً به، وإنی لأُدرك تمام الإدراك أنه لو لا إعانة الرب وتوفيقه، وعنایته وتسدیده، لما كتبتُ في هذا الموضوع كلمة واحدة.

(١) «قواطع الأدلة» (٥ / ١).

(٢) «الموافقات» (١ / ٣٧).

(٣) «الموافقات» (١ / ٣٨).



وتصفيّة أصول الفقه - في نظري - تقوم على ركائز:

الأولى: إظهار القواعد الأصولية التي استعملها الصحابة والتابعون.

الثانية: الاستدلال على القواعد الأصولية بنصوص الكتاب والسنة.

الثالثة: معرفة عُرف الشارع، والاستدلال به على القواعد الأصولية.

الرابعة: نقد ما كتبه أهل الكلام في أصول الفقه.

وعند الشروع في البحث والكتابة في هذا الموضوع رأيت أنه غالب على هذا العلم -أصول الفقه- هؤلاء المتكلمون، حتى صار غالب من يكتب فيه ممن جاء بعدهم يخشى من مخالفتهم، والخروج عن طريقتهم، وإن كان مخالفًا لهم في الاعتقاد، والناسُ في ذلك ما بين مُقلٌّ ومستكثر.

وإنني لأعجب غاية العجب ممن يُعظِّم السنّة، ويدافع عن حياضها حينما يسمع تصفيّة أصول الفقه عما أحدهه المتكلمون يقول: لابد من المحافظة على تراث أصول الفقه من غير تصفيّة!

وغفل أنه يتحدث عن تراث دخل فيه علم الكلام، ورمي فيه كل متكلم -سواء كان معتزليًّا أو أشعريًّا، أو نحو ذلك- بحجر، خدمةً لعقيدته، وإعمالاً لعقله وفلسفته.

ولا يخفى على كل سُنِّي متبعٍ لمنهج السلف الصالح كم حذر أئمة السلف من هذا العلم -علم الكلام- وذمّوه.

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: «لو كان الكلام علماً لتكلّم فيه الصحابة والتابعون كما تكلّموا في الأحكام والشائع، ولكنّه باطل يدلّ على باطل»^(١).

وقال الإمام الشافعي القرشي: «حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريدة، ويُحملوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادي عليهم: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام»^(٢).

وقال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل: «لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا؛ إلا ما كان في كتاب الله أو في حديث رسول الله ﷺ، فأما غير ذلك؛ فإنَّ الكلام فيه غير مُحمود»^(٣).

ومن هؤلاء الذين يدافعون عن هذا التراث! إذا ذكر عندهم الجويني الأشعري، أو الغزالى الأشعري، أو أبو الحسين المعتزلي، أو... أو... لا يصدرون أسماءهم إلا بـ(الإمام)! ويُكثرون من المدح والثناء، حتى كانَ أصول الفقه لم يعرفه إلا هؤلاء!

فواعجبًا، ممن يثني على من يطعن في نصوص الكتاب والسنة، ويعظمه؛ لا لشيء إلا لكونه أصولياً^(٤)!

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/١١٦).

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/١٣٩) عن أبيه به.

(٤) وقد يسر الله لي أن كتبت رسالة بينت فيها موقف أئمة الأشعرية من نصوص الكتاب =



ولقائل أن يقول: نُبقي على كلام المتكلمين في أصول الفقه كما هو؛
إذ لا يمكن حجز الناس عنه، مع بيان باطلهم، وتزييف ضلالهم.

وهذا أمر محمود، وهي إحدى ركائز التصفيّة التي تقدم ذكرها، وهي طريقة نافعة سار عليها جمُعٌ من المحققين من أئمة أهل السنة والجماعة، فعلَّقوا على المسائل التي لا ثمرة تحتها، كما نبهوا على المسائل الكلامية، وبينوا خللها.

لكن لا يتصدِّي لهذا الأمر إلا من كان متمكنًا في باب الاعتقاد، عارفًا بأصول الفقه، وبآثار السلف، متتبِّهًا لمصطلحات المتكلمين، وما تحمله من حق وباطل.

وهنا أود أن أنبه على أمر، وهو: أننا نحتاج أيضًا إلى كتب في أصول الفقه نقية على هدي أئمة السلف، بعيدة عن محدثات أهل الكلام؛ إذ ما عند المتكلمين من حقٍ يتعلَّق بأصول الفقه هو موجود عند الصحابة، والأئمة بعدهم، عَرَفَ ذلك من عرفه، وجهله من جهله.

وهذا الذي أحَاوَلْ فعله في هذه الرسالة، سائلاً الله لي التوفيق والإعانة.

فأحق الناس بأصول الفقه: الصحابة، والأئمة بعدهم؛ «إذ كانوا يعرفون

و«السنة»، وهي مطبوعة بعنوان: «تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ».



الأدلة بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد، وبعضها لا يوجد، من غير معرفة أعيانها؛ فإن هؤلاء المتكلمين لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان، لا تتحقق لها في الأعيان، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل»^(١).

فاتضح مما سبق أن معرفة الدخيل في أصول الفقه مبنية على معرفة أصول الفقه عند الصحابة والتابعين، فكل مسألة أصولية لم ي عمل بها الصحابة والتابعون فهي من الدخيل، الذي ينبغي أن يُخرج من كتب أصول الفقه.

قال أبو العباس ابن تيمية: «والصواب في جميع مسائل النزاع ما كان عليه السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وقولهم هو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والعقل الصريح»^(٢).

وقال: «من بنى الكلام في العلم، والأصول، والفروع، على الكتاب، والسنة، والآثار المؤثرة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوة»^(٣).

وإذا كان ذلك كذلك فيجب أن تُبني قواعِدنا على الكتاب، والسنة،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٠٢/٢٠) بتصرف.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠٥/١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٦٣/١٠).



وما كان عليه أئمة السلف الصالح.

قال التابع^ي الجليل صاحب ابن عباس سعيد بن جبير: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ
البَّرِّيُونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ»^(١)

وقال الإمام الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم
يجيء عن أصحاب محمد ﷺ ليس بعلم»^(٢).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة، أو
في نظيرها»^(٣).

ومن الواجب أن يعلم: أن آلة الفهم لنصوص الكتاب والسنة، هي:
أصول الفقه، وقد كان موجوداً عند الصحابة والتابعين سليقة؛ فالصحابة
والتابعون في الجملة لم يخاطبوا بكثير من المصطلحات الأصولية
المعروفة عندنا لكن معانيها عندهم.

فككون أصول الفقه لا يخرج عما قرره الصحابة والتابعون مبنيٌ على
أصليين:

الأول: أن النصوص الشرعية شاملة لجميع الأحكام التي يحتاج إليها
الناس، فما من نازلة إلا ونجد حكمها في الكتاب والسنة.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٧٧١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٧٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠٠).



فالنوازل داخلة تحت أصول عامة، وقواعد جامعة، فيؤخذ حكمها منها.

الثاني: القطع بأن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين حققوا فهم الكتاب والسنة، وعرفوا أصول الشريعة وأحكامها وقواعدها، وذلك متوقف على معرفتهم بالقواعد الأصولية، واستعمالها.

بعد هذا أورد أسئلة يتضح بها الكلام أكثر:

هل يعقل أن يكون قد خفي على الصحابة والتابعين شيء من القواعد التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية؟

وهل هناك شيء من الأصول يخرج عما عرفه واستعمله أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بعدهم؟

والجواب: لا؛ فإن الله لم يخل زماناً من قائم له بالحجّة، فلو لم يعرفوا تلك الأصول التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية لفاتها جزء من الحق، ولخفي عليهم شيء من شريعة الله، وهذا لا شك في بطلانه.

ولا يقال: إن بعض القواعد الأصولية لم يكن المقتضي لها موجوداً في عهد الصحابة والتابعين.

فإن القواعد الأصولية الحاجة داعية إليها؛ لأن تحقيق العبودية لله لا يتم إلا بها، فهي الوسيلة التي تُعرف بها العبادة، ويعرف بها حكم الله، فالله



سبحانه قد أنط معرفة الأحكام الشرعية بهذه القواعد، فعدم العلم بهذه القواعد يلزم منه عدم العلم بالحكم الشرعي.

وقد استعنت في هذا البحث بما كتبه الأصوليون للكشف عن القواعد التي كان الصحابة والتابعون يستندون عليها.

كما قد اقتصرت على القواعد الكلية المتعلقة بأصول الفقه لا المسائل الجزئية الأصولية، فإن المسائل الجزئية الأصولية كثيرة.

فما ذكرته من قواعد في هذا البحث غالباً اشترطت فيه شرطين:

الأول: أن تكون قاعدة أصولية كلية.

الثاني: أن تُبنى عليها ثمرة عملية.

وإنما سرت على طريقة التقعيد؛ لعدة أمور؛ منها:

أولاً: أن القاعدة تستوعب معانٍ عديدة في لفظ موجز.

ثانياً: أنَّ في دراسة القواعد وضبطها عوناً على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة.

ثالثاً: أنه من أحکم القواعد تيسير عليه تخریج المسائل الجزئية على الأصول، وهذا أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها.

رابعاً: أنَّ في معرفة القواعد جمعاً للأشباه والنظائر، وهو مما يساعدُ

على تيسير العلم، وتذليل فهمه.



وأخيرًا أقول: هذا جهد المقل، فإن وافقت الحق فهو من الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ﷺ من ذلك بريئان.

وحسبي أنني اجتهدت، فحق على من وجد نصًا أو زللاً أن يُكمل، مع إحسان الظن بالمؤلف، فقد أمضيت فيه وقتاً من عمري، وأثرت إتمامه وإكماله على الراحة والسكون، راجيًا المثوبة من الله وحده.

والله أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله باب خير للأصوليين، وينفعني به يوم الدين.

خطة البحث:

قد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بتعيين الأدلة وحجيتها.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلالها التفصيلية.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح.

منهجي في البحث:

- ١ - قمت بقراءة الكتب المؤلفة في أصول الفقه - ما أمكن -، ومن ذلك ما كتبه المتكلمون، كالغزالى في المستصفى، وغيره.
- ٢ - قرأت الكتب التي جمعت أقوال الصحابة والتابعين، بقدر الإمكان.



٣- بعد جمع القواعد الأصولية الكلية التي تبني عليها ثمرة عملية،
أبدأ بشرح القاعدة شرحاً إجماليّاً، مع التنبيه على أهم المسائل المتعلقة
بالقاعدة.

٤- اجتهدت في ذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل
الصحابة على تقرير القاعدة؛ إذ هي الأدلة المعتبرة في تقرير القاعدة، وهي
التي أعتمد عليها في الترجيح بين القواعد الأصولية، وفي تعين القواعد
التي تبني عليها ثمرة عملية.

٥- لم أعتمد على الأدلة العقلية التي لا تكون تابعة للنقل في تقرير
القاعدة الأصولية؛ لأن هذه القواعد الأصولية مستقاة من الأدلة الشرعية،
ومبنية على عرف الشارع في خطابه، وعرف المخاطب، والعقل لا يستقل
بالدلالة^(١).

٦- ذكرت أمثلة من تطبيقات الأئمة في غالب القواعد، وأعني بالأئمة: من
كان في زمن التابعين، وتابعهم، وتبع الأتباع، وكذلك الأئمة الأربع.

٧- أخرجت المباحث المتعلقة بعلوم مستقلة، كال المتعلقة باللغة، أو
المتعلقة بعلوم الحديث، أو علوم القرآن، ونحو ذلك^(٢).

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (١/٢٧).

(٢) والعمدة فيها ما ذكره أهل كل فن، فالعبرة في المصطلح مثلاً بما ذكره المحدثون
لالأصوليون، وهكذا.



- ٨ - أخرجت مبحث الأحكام الشرعية؛ لكونه يعتبر مقدمة لعلم الأصول^(١)، فهي دخلت في الأصول تبعاً وتنتمي لا وضعاً؛ إذ إن موضوع أصول الفقه: الأدلة الإجمالية من حيث عوارضها الذاتية^(٢)، فيكون البحث في الأدلة - الكتاب، والسنة، والإجماع... إلخ - من حيث تعينها وحجيتها أوّلاً، ثم من حيث كون آحاد الأدلة عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، وهكذا.

قال ابن تيمية: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته، فيميز ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي، وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»^(٣).

- ٩ - أخرجت أيضاً المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد؛ إذ هي متعلقة بمن يكون أهلاً للاجتهاد ومن ليس كذلك، لا بأصول الفقه من حيث هو.

- ١٠ - ما ذكرته من حدود وتعريفات في البحث إنما هو من باب الفصل والتمييز بين الأشياء، لا من باب بيان حقائق الأشياء كما عليه أهل

(١) بعد كتابة هذه الأسطر وجدت أن الشاطبي قد سبقني إلى هذا التقرير - فلله الحمد والمنة - انظر: «المواقفات» (٢٦/١)، حيث قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَا كُونَهُ فَرْضاً أَوْ مَنْدُوباً أَوْ مبَاحاً أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَاماً؛ فَلَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي مَسَائلِ الأُصُولِ مِنْ حِيثِ هِيَ أُصُولٌ، فَمَنْ أَدْخَلَهَا فِيهَا فَمَنْ بَابٌ خُلُطَ بَعْضُ الْعِلُومِ بِعَضٍ».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٠١/٢٠)، و«البحر المحيط» للزرκشى (٢٤/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٩/١٧٣).



المنطق^(١).

١١ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

١٢ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثة.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

أحمد محمد النجار

في المدينة النبوية

^(٢) / رمضان / ١٤٣٢ هـ

abuasmaa12@gmail.com

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/٤٩-٨٨)، وهذا التمييز يحصل بالوصف الملائم للمحدوظ طرداً وعكساً، فيلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزم، ومن انتفاءه انتفاءه. انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/٣٢٠).

(٢) بعد الانتهاء من هذا البحث احتفظت به عندي أكثر من سنة، أنظر فيه وأرجعه بعد كل فترة وفترة، فأضيف أحياناً وأحذف أخرى، حتى رأيت إخراجه بعد ذلك، فأسأل الله أن ينفع به.

المبحث الأول:
القواعد الأصولية
المتعلقة بتعيين الأدلة وحجيتها



قاعدة:

«الأحكام الشرعية تثبت بالقرآن العزيز والسنة النبوية»

معنى القاعدة:

القرآن الكريم، والسنة الصحيحة تثبت بهما الأحكام الشرعية؛ من صلاة، وصيام، وبيوع، وغير ذلك، بل هما أصل الأدلة؛ إذ إن بقية الأدلة ترجع إليهما.

ووجمعتُ بين القرآن والسنة في هذه القاعدة؛ لأنهما أصل واحد في الاحتجاج.

والسنة مع القرآن على وجوه:

الوجه الأول: أن تكون موافقة لما جاء به القرآن.

الوجه الثاني: أن تكون بياناً لما جاء في القرآن ومفسرة له.

الوجه الثالث: أن تكون موجبة لحكم جديد أو محرمة لما سكت

عنها^(١).

(١) انظر: «الرسالة للشافعي» (ص ٢٠)، و«إعلام الموقعين» (٤/٨٤).



والسنة على كل أحوالها حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وستة النبي ﷺ: تارة تكون قولية، وتارة تكون فعلية، وتارة تكون تقريرية، وتارة تكون تركية.

ومما ينبغي أن يعلم: أن النصوص الشرعية شاملة لكل ما يحتاجه الناس من الأحكام، فلا تنزل نازلة إلا وفي النصوص بيانها؛ وذلك أن الشريعة قد اشتملت على القواعد العامة، والكلمات الجامعة، والمعاني الواسعة، التي تجمع تحتها أنواعاً وأفراداً^(١).

ويدل على هذا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَلَّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنُّوا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

فإن هذه الآية تعم أيَّ مسألة من مسائل الدين؛ لأن ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم.

وعن مسروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما تسائل أصحابُ رسول الله ﷺ عن شيءٍ إلا وعلمه في القرآن، ولكن قصر علمنا عنه»^(٢).



(١) انظر: «الرسالة للشافعي» (ص ٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (١٧ / ٤٤٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٨٢).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا إِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: .٧]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وعن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟

فقالوا: يلقوه، يجعلون الذكر في الأنثى فتلحق.

فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يعني ذلك شيئاً.

قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان



ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظنت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذلوا به، فإنني لن أكذب على الله عَزَّوجَلَّ»^(١).

والآيات والأحاديث في إيجاب طاعة الله ورسوله ﷺ، والأخذ عنهما، أكثر من أن تُحصَر، وفيما ذكرت كفاية.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٢).

وقال أبو وائل: لما قدم سهل بن حنيف رضي الله عنه من صفين أتينا نستخبره، فقال: «اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يُفْطِّنُنا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نعْرَفُه قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسْدَدْنَا مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرَيْ كَيْفَ نَأْتِي لَه»^(٣).

وعن ابن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: «لقد رد -يعني: رسول الله ﷺ- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤/١٨٣٥) (٢٣٦١) ح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» (١/٨٩) (٤٠٣) ح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٥/١٢٨) (٤١٨٩) ح.



لاختصينا»^(١).

وعن محمد بن زياد قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه مر بقوم يتوضئون من المطهرة فقال: أحسنوا الوضوء -يرحمكم الله-، ألم تسمعوا ما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ويل للأعصاب من النار»^(٢).

وعن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سُئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فإن لم يكن، قال فيه برأيه»^(٣).

وعن هشام بن حجير، قال: «كان طاوس يصلبي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما.

قال: إنما نهى عنها أن تُتَخَذ سُلْمًا.

قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدرى أتعذب عليها أم تؤجر؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْخَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٥٠٧٤)، ومسلم في «صححه» (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٢٦٥).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٤٠٢).



وعن الزبير بن عربى، قال: «سأله رجل ابن عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ كَلِيلًا عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله.

قال: قلت: أرأيت إن زُحْمت، أرأيت إن غُلْبت، قال: اجعل أرأيت
باليمن، رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله»^(١).

والآثار في إثبات حجية الكتاب والسنّة على الأحكام الشرعية أكثر من
أن تُحصر.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن المسيب: «أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه،
فقال: يا أبا محمد، أيعدبني الله على الصلاة؟
قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة»^(٢).

وعن الحكم بن أبيان أنه سأله عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هن
أحرار، قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وكان
عمر من أولي الأمر»^(٣).

وقال أبو الزناد: «إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (١٥١/٢) (ح ١٦١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٥٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٧٥).



الرأي، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها، من ذلك: أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»^(١).

وُسْأَلَ مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الأخ؟

قال مالك : «أمن نساء أهل الجزية هي؟

قلنا: نعم.

قال مالك: لا يجوز له أن يعقد نكاحها، وما له وما لها؛ قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأనفال: ٧٢]^(٢).

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم: فيحكم الله سنه»^(٣).

وعن الحميدى، قال: «كنت بمصر، فحدث محمد بن إدريس الشافعى بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، تأخذ بها؟ فقال: إن رأيتني خرجت من الكنيسة أو ترى على زناراً؟ إذا ثبت عندي عن رسول الله ﷺ حديث قلت به»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٣٥ / ٣).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٧٦).

(٣) «الرسالة» (ص ٨٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٦).



قاعدة: «أفعال النبي ﷺ للاقتداء والتأسي»

معنى القاعدة:

أفعال النبي ﷺ يصح الاقتداء به فيها مطلقاً، إلا ما دل الدليل على أنه خاص به ﷺ.

والتأسي: أن تفعل صورة الذي فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل^(١).

إذن؛ لا بد من الموافقة في صورة الفعل، وكذلك في حكمه: وجوباً، أو ندباً، أو إباحة.

فالتأسي أخص من الموافقة، فلا يشترط في الموافقة معرفة القصد الذي من أجله فعل، بخلاف التأسي.

والتأسي مأمورون به.

فما عُلم حكمه من وجوب أو ندب أو إباحة يكون حكم الاقتداء به فيه

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١٩٥/١).



على ذلك الحكم من الوجوب والندب والإباحة، فما فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على أنه واجب فيكون الاقتداء به فيه واجباً، وهكذا.

وإن لم يعلم حكمه وظهر منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قصد بفعله القربة؛ فإنه يكون مندوباً لا واجباً؛ لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان الفعل على الترك، والزيادة على هذا المعنى يحتاج إلى دليل.

ومما يشهد لهذا من كلام السلف:

عن ابن جرير، عن عطاء قال: قلت له: أنت تصر على وتر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟
قال: «بل زيادة الخير أحب إلي»^(١).

وقال محمد بن الحسن الشيباني في باب الرجل الذي يمر بالمعرس من ذي الحليفة راجعاً من مكة، هل يصلى فيه كما صلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأصحابه قولًا أبين من الفعل؛ حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل»^(٢).

وإذ لم يظهر منه قصد القربة، فهو محمول على الإباحة لأمرين:

الأول: لم يتعلق به أمر ولا نهي.

الثاني: صدوره منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يدل على الإذن، والزيادة على هذا المعنى من

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١ / ٣).

(٢) «الحجۃ» (٤٧٧ / ٢).



وجوب أو ندب يحتاج إلى دليل^(١).

ويدل على أنه مباح إذا لم يقصد به القرابة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا رَوَّحَنَكُمْ لِكَمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَرْزَاقِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فزواج امرأة الداعي مباح مع كون النبي ﷺ فعله.

وأيضاً ما جاء عن عائشة قالت: «نزول الأبطح ليس بسنّة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج»^(٢).

ويتخرج على هذه القاعدة أربعة أمور:

الأمر الأول: الفعل الجيلي، كالأكل والشرب، فإنه لا يتعلّق به حكم شرعاً من حيث ذاته.

الأمر الثاني: الفعل الخاص به ﷺ، فهذا ليس لأحد أن يقتدي به فيه.

ومثاله ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ إِنْ يَسْتَنِدَ كَمَا حَالَصَكَ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الأمر الثالث: الفعل المبين، فهذا حكمه حكم المبين، فإذا خرج

(١) انظر: «المسودة» (١/٢٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٢١)، و«اللمع» للشيرازي (ص ١٤٣)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمذاني (ص ٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ١٣/١١).



امتثالاً لأمر، أو تفسيراً للمجمل: كان حكمه حكم ما امثله وفسره.

الأمر الرابع: الفعل المتعدد بين الشرعي والجُبْلي، فالأظهر فيه أنه مباح إلا لقرينة.

وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبعيتها، ولكنه وقع في عبادة، أو في وسيلتها؛ كالركوب في الحج^(١).

يدل على أنه مباح: ما جاء عن عائشة قالت: «نَزَولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسَنَةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُروْجِهِ إِذَا خَرَجَ»^(٢).

وأيضاً ما جاء عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين حَمِّلَتْهَا أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم^(٣).

والقبلة للصائم مباحة.



(١) «أضواء البيان» (٤/٣٠١).

(٢) تقدم تخریجه (ص ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحیحه» (٣/١٣٦) (ح ١١٠٦).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَ اللَّهَ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاقتداء بالنبي ﷺ مطلقاً، ولم يفرق بين فعل وفعل، فدل على أن أفعال النبي ﷺ للاقتداء والتأسي.

وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأله رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟

فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه - لأم سلمة -؛ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

فقال له رسول الله ﷺ: أما والله، إني لأنتقاكم لله، وأخشاكم له»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجابه بفعله، فدل ذلك على أن فعله ﷺ للاقتداء مطلقاً.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٧٧٩) (ح ١١٠٨).



ثانياً: عمل الصحابة:

عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: «إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبلك ما قبلتك»^(١).

وعن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلّي في ثوب واحد، وقال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلّي في ثوب»^(٢).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي إلى بعيره، وقال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعله»^(٣).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلّي عند الأسطوانة التي عند المصحف.

فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟

قال: فإني رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتحرى الصلاة عندها»^(٤).

فقد حرص الصحابة على موافقة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في فعله، وهذا يدل على أن فعله يصح الاقتداء به مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٢).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عزرة بن ثابت قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: «دخلت عليه فناولني طيباً، قال: كان أنس لا يرد الطيب، قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب»^(١).

وعن قتادة قال: سأله رجل ابن المسيب عن الوتر؟ فقال: «أوتر رسول الله ﷺ، وإن تركت فليس عليك، وصلّ صلاة الصبح وإن تركت فليس عليك، وصلّ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وإن تركت فليس عليك، وضَحَى رسول الله ﷺ، وإن تركت فليس عليك»^(٢).

وقال أحمد في رواية محمد بن موسى، وقد سئل عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: «لا ينهاك إلا مبتدع، فعل النبي ﷺ ذلك»^(٣).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٢) (ح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٣).

(٣) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/٣٢٣).



قاعدة: «ترُكُّ رسول الله ﷺ لشيء مع وجود
ما يُعتقد مقتضياً وزوال المانع سُنَّة»

معنى القاعدة:

ما تركه رسول الله ﷺ لا يخلو: إما أن يكون السبب المقتضي موجوداً في عهد النبي ﷺ أو ليس بموجود.

فإذا كان السبب لإحداث ذلك الشيء الذي تركه النبي ﷺ موجوداً، ولم يمنع من فعله مانع، كان تركه ﷺ سنة، فيجب تركه لتركه ﷺ؛ إذ إن تركه هنا كالنص على عدم فعله، وذلك أنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة.

وأما إذا لم يكن السبب موجوداً في عهد النبي ﷺ، وإنما حدث بعده من غير تفريط منا، فلا يكون تركه هنا سنة، كالنوازل الذي حدثت بعد الرسول ﷺ^(١).

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٠١)، و«المواقفات» للشاطبي (٣/١٥٧).



فعلم مما تقدم أنه إذا لم يوجد السبب بسبب التفريط؛ فإنه لا يجوز إحداث فعل من أجله؛ إذ إن المعصية لا تبيح الإحداث.

ومنما ينبغي أن يُعلَم: أن نقل الصحابة لترك النبي ﷺ على قسمين^(١):

الأول: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا، ولم يفعل كذا.

الثاني: عدم نقلهم لما لو فعله ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم دلًّا على أنه لم يفعله ﷺ.

ومنما يلحق بترك النبي ﷺ: ترك الصحابة، فإذا ترك الصحابة أمراً وفق الضوابط المتقدمة؛ فإن تركهم يكون سنة، ولا تجوز مخالفتهم^(٢)؛ لأن إجماعهم حجة، سواء كان قوله أو تركًا.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٢٦٤).

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/٢٨٠)، (٤/٤)، (٤٤٦).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

ويظهر ذلك بوجوده في الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

[الجمعة: ٩].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «إن النبي صلوات الله عليه خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة»^(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالأذان في الجمعة، وصلى النبي صلوات الله عليه العيدين بلا أذان، فدل ذلك على أن ترك الأذان في العيدين سنة.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما: «أنه دخل مع رسول الله صلوات الله عليه بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلوات الله عليه بيده، فقال بعض النساء: أخبروا رسول الله صلوات الله عليه بما يريد أن يأكل.

فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٨/٢) (٩٥٨ ح).



فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟

فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذبني أعاذه»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما قدم إليه الضب، وأمسك عنه، أمسك عنه الصحابة، وفهموا من تركه المنع، وأن تركه للشيء كفعله له في الجواز والمنع، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله ح عليهما السلام، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٢).

وعن عطاء: أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بُويع له: «إنه لم يكن يؤذن بالصلوة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة»^(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابة استدلوا على عدم مشروعية الأذان في العيدين بترك النبي ﷺ، فدل على أن الترك سنة مع وجود المقتضي وزوال المانع.

وعن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فتوّب رجل في الظهر أو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٧/٧) (٥٥٣٧) ح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/٢) (٩٦١) ح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/٢) (٩٥٩) ح.



العصر، قال: «أخرج بنا؛ فإن هذه بدعة»^(١).

ووجه الدلالة: أن التثويب في الظهر أو العصر لم يفعله النبي ﷺ، فمنع منه ابن عمر لترك النبي ﷺ له مع قيام المقتضي ولا مانع، وسمّاه بدعة.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨/١) (ح٥٣٨).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال محمد بن سيرين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ: «السجود على الوسادة مُحدث»^(١).

وقال: «الأذان في العيد مُحدث»^(٢).

وقال سعيد بن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ: «الصلوة على الطنفصة مُحدث»^(٣).

وقال الزهرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ: «رفع الأيدي يوم الجمعة مُحدث»^(٤).

وكان يقول: «من أين أخذ الناس القنوت؟ إنما قنت رسول الله ﷺ أيامًا

ثم ترك ذلك»^(٥).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٤٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٥٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١٠٥).



قاعدة:

«الإجماع حجة في إثبات الأحكام الشرعية»

معنى القاعدة:

الإجماع حجة من حجج الله التي أقامها على عباده، ودليل من دلائله
سبحانه في إثبات أحكام شرعه.

والإجماع هو: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمير ديني، ولو كان
الأمر فعلاً اتفاقاً كائناً بعد النبي ﷺ.^(١)

وللإجماع ركنان لا يقوم إلا بهما:

الأول: أهل الإجماع، ويشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين، فلا عبرة
بالعوام في مخالفة الإجماع سواء كان ذلك في المسائل المشتهرة أو الخفية،
كما لا عبرة أيضاً بمن ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام، كالنحوي وغيره،
فإنهم يُعدون من العوام.^(٢)

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجاشي الفتوحي (٢١١/٢).

(٢) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص ١٨٩)، و«روضة الناظر» (٤٥٢/٢)، و«شرح الكوكب
المهير» للفتوحي (٢٢٤)، و«نهاية السول» للإسني (٧٧٧/٢).



والإجماع في كل فن من الفنون يشترط فيه قول جميع علماء ذلك الفن.

مثلاً: الإجماع في الحديث: يشترط فيه علماء أهل الحديث، وهكذا.

الثاني: الاتفاق، فلا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء المجتهدين، فإذا شدّ منهم واحد لم ينعقد الإجماع^(١).

كما أنه لا فرق بين عصر وعصر، فمتى ما حصل الاتفاق صار حجة، فإن جماع كل عصر في الحجية كجماع الصحابة^(٢)، إلا أنه لا ينضبط إلا في القرون الثلاثة؛ لانتشار العلماء المجتهدين في البلدان، فيصعب حصر أقوالهم.

وهاهنا أمر وهو: أن الأمة إذا اتفقت ولو في لحظة؛ انعقد الإجماع، ولا يُشترط فيه انقراض العصر؛ لأن الحجة في الاتفاق، ولا دليل يوجب اعتبار انقراض العصر.

ولو كان هذا شرطاً معتبراً لجوزنا على الأمة أن تُجتمع على الخطأ، وهذا مخالف لدلالة النصوص الشرعية الآتي ذكرها^(٣).

(١) انظر: «الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص ٢٧٧).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٥٤)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٤٨١).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٣١٠)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٤٧٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٤٧).



والصحابة والتابعون كانوا يحتجون بالإجماع من غير اشتراط انقراض العصر.

أما حكم الإجماع:

فالإجماع يجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته، ولا عبرة بقول مخالفه،
ويعد قوله شاذًا؛ وذلك لأن الإجماع حق، ولا يكون خطأ أبداً.
وإذا كان كذلك؛ فلا يكون هناك إجماع يخالف نصاً محكماً^(١).

وتحمة مسألة مهمة؛ وهي: إذا اختلف الصحابة على قولين واستقر الخلاف، فهذا إجماع منهم على توسيع القولين، ولا تجتمع الأمة على ضلاله، فإذا أجمع التابعون بعدهم على أحد القولين فإنه لا يرفع الخلاف السابق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، كأقوال النبي ﷺ، فيكون إجماع التابعين قوله لبعض الأمة، والحججة في قول الأمة.

والله سبحانه قد أمر باتباع سبيل الصحابة، فإذا قطعنا الاجتهد عن المسألة التي اختلف فيها الصحابة لم نكن متبعين لهم.

وظاهر كلام أحمد أنه إذا اختلف الصحابة يسوغ لمن بعدهم أن يختاروا.

قال أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ يُوسُفِ بْنِ مُوسَىٰ: «مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْيَ وَزِيدَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠١ / ١٩).



ينظر أشبهه بالكتاب والسنّة، يختار».

وكذلك نقل المروذى عنه: «إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنّة»^(١).

ومما يدل على أن إجماع التابعين لا يرفع الخلاف: أنه وجد إجماع من الصحابة على توسيع الاجتهاد في المسألة، وهذا الإجماع لا يجوز إبطاله بإجماع بعده، فإن الإجماع الثاني يكون خطأً قطعاً^(٢).

ومن المعلوم أن الإجماع نفسه لا ينسخ ولا يُنسخ به، فالصحابة أجمعوا على جواز الاجتهاد في المسألة التي تنازعوا فيها، والتابعون أجمعوا على عدم جواز الاجتهاد، وهذا غير صحيح؛ لأنَّه نسخ للإجماع.

ثم إن العلم بأنه لم يبق في الأمة من يقول بأحد قولي الصحابة مُتَعَذِّر.

وينقسم الإجماع إلى: قولى، وسكتوى، واستقرائي.

فالإجماع القولي: أن تتفق أقوال العلماء المجتهدين في العصر.

والإجماع السكتوى: أن يشتهر القول ولا يُعلم له مخالف.

والإجماع الاستقرائي: أن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/١١٠٥).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٣٥٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٤٨٤)، و«شرح كوكب المنير» للفتوحى (٢/٢٧٢).



خلافاً، وحجته ظنية^(١).

والعلماء مختلفون في الإجماع السكوتى هل هو حجة أو لا؟

والخلاف محله إذا لم يُعلم أن السكوت كان عن رضا، وكانت المسألة من مسائل التكليف^(٢).

فإذا علم أن سكوتهم كان عن رضا فإنه يكون إجماعاً، كما لو قالوه صريحاً.

وإذا كانت المسألة لا تكليف فيها، فإنه لا يلزمهم النظر فيها.

وإذا تحرر موضع النزاع: فقد ذهب الشافعى في الجديد إلى أنه لا يكون الإجماع السكوتى إجماعاً ولا حجة.

وذهب أكثر الحنفية والمالكية وهو قول أحمد إلى أنه إجماع وحجية^(٣).

قال أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي رَوَايَةِ الْحَسْنِ بْنِ ثَوَابٍ: «أَذْهَبُ فِي التَّكْبِيرِ غَدَاءَ يَوْمِ عُرْفَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَيْلَ لَهُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَّبُ؟ قَالَ:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٦٧).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٧٨).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢١١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» للباباجي (ص ٢٨٢)، و«روضۃ الناظر» لابن قدامة (٢/٤٩٢)، و«نهاية السول» للإسنوي (٢/٧٧٤).



«بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس»^(١).

وحجة من قال بأنه ليس بحجة: أنه لا ينسب إلى ساكت قول؛ إذ لا يمتنع أن يكون سكوت الساكت لتقية أو هيبة أو غير ذلك.

واعتراض عليهم بحديث: «إذنها صماتها»^(٢).

وأما حجة من قال بأنه حجة: فهو أن الحق واحد، فلا يخلو أن يكون القول الذي انتشر حقاً أو باطلأ، فإن كان حقاً فيجب اتباعه، وإن كان باطلأ، فإن العلماء لا يسكتون عنه.

وقالوا: لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحاً به.

وقالوا أيضاً: العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكبير قوله لا يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم عن إنكاره^(٣).

والصحيح: أنه حجة لما تقدم من الأدلة؛ ولأن الله قد حفظ دينه، ومن حفظ الله لدينه أنه سبحانه لم يخل زماناً من الأزمنة من الحق، فلو كان القول الذي انتشر ولم ينكره أحد باطلأ، لخلا ذلك العصر من قائل بالحق، وهذا منكر.

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/١١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (٩/٢٦) (٦٩٧١ ح) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/٥٧٨).



أما الإجماع الاستقرائي، فهذا لا يعتبر إجماعاً؛ لأن معناه عدم العلم
بالمخالف لا العلم بوجود المخالف^(١).

أختتم بمسألة وهي عمل المسلمين:

العمل إذا كان مستمراً يكون حجة، وهو العمل المستمر المأخوذ عن
العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في
عمل رسول الله ﷺ، أو في قوة المستمر^(٢).



(١) انظر: «قاطع الأدلة» للسعاني (٣/٢٨٦)، و«الإشارة في معرفة الأصول» (ص٢٨٣)،
و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٤٩٦).

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/٢٧١).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية الإجماع: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ عَزَّلَ تَوَعُّدَ على مُتابعةِ غيرِ سبِيلِ المؤمنينِ، كما تَوَعَّدَ على مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فإذا حَرَمَ اللهُ اتباعَ غيرِ سبِيلِ المؤمنينِ، دَلَّ ذلك على وجوبِ اتّباعِ سبِيلِهِمْ فِي كُونِ الإجماعِ حَجَّةً.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ جَعَلَهُ وَصَفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنَّهَا وَسْطٌ، وَجَعَلَهُمْ شُهُودًا، وَالوَسْطُ هُمُ الْعُدُولُ الْخَيَارُ، وَفِي هَذَا ثَنَاءُ عَلَيْهِمْ وَمَدْحُ لَهُمْ، وَالْعُدُولُ الْخَيَارُ لَا يَتَفَقَّوْنَ عَلَى باطِلٍ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُمْ شُهُودًا يَقتضي أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حَجَّةً.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾



وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[النساء: ٥٩].﴾

وجه الاستدلال: أنَّ اللَّهَ عَجَلَ أَمْرَ بِالرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي حَالِ التَّنَازُعِ، فَيُفَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَجَّدْ التَّنَازُعُ وَحَصَلَ الْاِتْفَاقُ فَإِنَّهُ يَكْفِي وَيَكُونُ حَجَّةً، فَتَكُونُ الْآيَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى حَجَّةِ الْإِجْمَاعِ.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي -أَوْ قَالَ: أَمَّةً مُحَمَّدًا- عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(١).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى جَمِيعَ وُجُوهِ الضَّلَالِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ حَجَّةً فِي حِجْبِ اتِّبَاعِهِ.

ولهذه القاعدة دلائل كثيرة ذكرها أهل العلم، ولعل فيما ذكرته
كفاية^(٢).

(١) آخر جه الترمذى في جامعه، كتاب الفتنة عن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في لزوم الجمعة (ص ٤٩٠) (ح ٢١٦٧)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

والحاكم في «المستدرك» كتاب العلم (١١٥/١) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن سليمان المدنى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وفيه سليمان المدنى، قال فيه ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٩٨): «ضعيف». وقد تابعه سليمان بن طرخان، فيما أخرجه الالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١١٨/١) وسنه حسن، وسليمان بن طرخان ثقة.

فالحديث بمجموع طرقه حسن، وقد صححه الألبانى في تعلقه على «سنن الترمذى» (ح ٢١٦٧).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة في أصول الفقه» للسمعانى (٣/١٩٤-٢٠٩)، و«روضۃ الناظر» =



ثانيًا: عمل الصحابة:

عن شريح، أن عمر رضي الله عنه، كتب إليه: «إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب ولم يسن فيه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فاقض بما اجتمع عليه الناس»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «فما رأى المسلمون حَسَنًا فهو عند الله حَسَنٌ، وما رأوا سَيِّئًا فهو عند الله سَيِّئٌ»^(٢).

لابن قدامة (٤٤٢/٢)، والإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص ٢٧٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢١٤/٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٤٦/٢)، وأخرجه النسائي في «سننه» (٢٣١/٨) بلفظ: «ولم يقض به الصالحون».

(٢) أخرجه أحمد في «المسندة» (ص ٢٨٦) (ح ٣٦٠٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/٢١٢) (ح ١٨١٦)، والأجري في «الشريعة» (٤/١٦٧٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٤٥٣): «رجاله موثقون».

وقال السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص ٥٨١): «موقوف حسن».

وقال الألباني في «الضعيفة» (٢/١٧): «ورد موقوفاً على ابن مسعود، وإسناده حسن» وهو كما قال، من أجل أن فيه عاصم بن بهلة، قال الدارقطني عنه: «في حفظه شيء» كما في «تهذيب الكمال» للزمي (٤/٦). فيكون إسناد الأثر حسناً.

وقال الألباني عن قوله: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...»: «لا أصل له مرفوعاً».



وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر الناس يوماً على عبد الله بن مسعود يسألونه فقال: «أيها الناس إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى، ولسنا هناك، فمن ابتهل بقضاء بعد اليوم فليقضى بما في كتاب الله، فإن أتاهم ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه ﷺ فليقضى بما قضى به الصالحون، فإن أتاهم أمر لم يقض به الصالحون وليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ، فليجتهد رأيه»^(١).

وعن إبراهيم قال: سئل عبد الله بن مسعود عن التكبير على الجنازة فقال: «كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع»^(٢). فقد احتاج الصحابة بالإجماع، فدل على أن الإجماع عندهم حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وكون الإجماع حجة هو مذهب الأئمة الأربع - أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - وغيرهم^(٣).

فالإجماع لم يثبت في حجتيه خلاف بين سلف الأمة؛ حتى جاء النَّظام - وهو أحد رءوس المعتزلة -، ومن وافقه فأنكروا الإجماع.

ولا عبرة بقولهم ومخالفتهم؛ إذ هم محجوجون بالاتفاق قبلهم،

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٤٧ / ٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٣٣٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» لفتاحي (٢١٤ / ٢).



ناهيك عن كونهم من أهل البدع.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحْمَةُ اللَّهِ: «أجمع أصحاب رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ على غسل القدمين»^(١).

وعن الزهري رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «الحائض تقضي الصوم.

قلت: عمن؟

قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد^(٢).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «والذي عليه المسلمون: أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها، على أن الاستنشاق أعظمهما، وأوكرد وجواباً، لتابع الآثار فيها، وتغليظها إياها»^(٣).

وعن ابن سيرين رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف»^(٤).

وقال المزني والربيع -رحمهما الله-: «كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/٢٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣٣٢).

(٣) «الظهور» (ص ٣٣٧).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٣١).



قال الشافعي: سل.

قال: أيس الحجة في دين الله؟

فقال الشافعي: كتاب الله.

قال: وماذا؟

قال: سنة رسول الله ﷺ.

قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة.

قال: ومن أين قلت: اتفاق الأمة، من كتاب الله؟

فتذمر الشافعي ساعة.

فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب فلم يخرج أيامًا.

قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟

قال الشافعي: نعم، أعود بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض. قال:

فقال: صدقت. وقام وذهب»^(١).

(١) «أحكام القرآن» للشافعي (٤٠ / ١).



قاعدة:

«مفهوم الموافقة حجة تثبت به الأحكام الشرعية»

معنى القاعدة:

ما دل عليه اللفظ من معنى في غير محل النطق، موافقاً لحكم المنطوق، يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية.

فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم الموافقة.

وهو دليل يستخرج به ما اقتضته ألفاظ الشرع من أحكام، وهو مثل

النطق^(١).

وقد اصطلح العلماء على تسميتها بعدة تسميات: فمنهم من سماها:

«فحوى الخطاب»، ومنهم من سماها: «لحن الخطاب» ومنهم من سماها:

«مفهوم الخطاب» ومنهم من سماها: «دلالة النص»^(٢).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسعاني (٨/٢) (٩٣/٣).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/٢٤١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/٤٨١).



ولمفهوم الموافقة ركناً لا يقوم إلا بهما:

الأول: اللفظ.

الثاني: المعنى المفهوم من اللفظ؛ إذ لو لا فهم هذا المعنى لما فهم وجوده في الأعلى أو المساوي.

ويشترط في مفهوم الموافقة: فهم المعنى من اللفظ، وهذا المفهوم إما أن يكون أولى من المنطوق أو مساوياً له.

ومن العلماء من سمي الأول بـ«فحوى الخطاب»، والثاني: بـ«الحن الخطاب»^(١).

مثال الأول: دلالة تحريم التأليف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ
وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. على تحريم الضرب؛
لأنه أشد وأولى.

ومثال المساوي: دلالة تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً في قوله تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. على تحريم الإحراق؛ لأنه مساوٍ له في
الحكم.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٨٢ / ٣).



أما حكم مفهوم الموافقة:

فيجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته.

ومفهوم الموافقة مختلف في دلالته: هل هي لفظية أو قياسية؟

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ونص عليه أحمد أن دلالته لفظية، فهمت من اللفظ بالنظر للسياق والتركيب^(١).

ومن حججهم أنهم قالوا: قد يكون المنطوق جزءاً من المسكوت كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُكَرَّهُ﴾ وفي القياس لا يكون الأصل جزءاً من الفرع.

وذهب الشافعي وأكثر أصحابه إلى أنه قياس جلي؛ لأنه لم يلفظ به^(٢).

واعتراض عليه: أنه يعلم بالاضطرار لا بحكم النظر والقياس^(٣).

والصواب: أن دلالته لفظية؛ لما تقدم.

وثمرة الخلاف: تظهر في النسخ، عند من لا يرى النسخ بالقياس.

فإن قيل: هل هناك فرق بين فحوى الخطاب وقياس الأولى؟

(١) انظر: «أصول السريسي» (١/٢٤١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» (ص ٢٩١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤٨٢/٣).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤٨٦/٣).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/٧).



قلنا: نعم، فإن قياس الأولى الدلالة فيه من جهة التعليل، ولم يكن
قصد المتكلم إلا حكم المنطوق الذي هو الأدنى.
فالأعلى مستفاد من المعنى.

وأما فحوى الخطاب فمن جهة اللفظ، ويكون قصد المتكلم التنبيه
بالأدنى على الأعلى.

فالمستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم، ويمثل بواحد تنبيهاً^(١).

* * *

(١) انظر: «المسودة» (٢/٦٧٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/٤٤٧).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على مفهوم الموافقة: القرآن الكريم وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم:

ويظهر ذلك بوقوعه في القرآن.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

[الإسراء: ٢٣].

فظهر في هذه الآية مقصود المتكلم من نفس الخطاب، وأنه أراد التنبية بالأدنى على الأعلى، وهذا هو حقيقة مفهوم الموافقة، وهو يجري مجرى النص في وجوب العمل به.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ٧٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨-٧].

فقد نبه الله في هذه الآية بالأدنى وهو مثقال ذرة على الأعلى، وهذا هو مفهوم الموافقة.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمررت بهم جنازة فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مرّ بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه:

وجبت، ثم مُر بالثالثة فأنني على صاحبها شرّا، فقال: وجبت، فقال أبو الأسود:
فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟

قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيمما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله
الجنة.

فقلنا: وثلاثة؟

قال: وثلاثة.

فقلنا: واثنان؟

قال: واثنان.

ثم لم نسأله عن الواحد^(١).

قال ابن حجر: «فيه اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنّه سأله عن الثلاثة ولم
يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلًا»^(٢).

وكون مفهوم الموافقة حجة هو مذهب الأئمة الأربع - أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد - وغيرهم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (ص٢١٩) (ح١٣٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٤٢).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/٢٤١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» (ص٢٩١)،
و«شرح الكوكب المنير» للفتوحجي (٣/٤٨٢).



لم يخالف في حجته إلا الظاهرية، وهو إحدى الروايتين عن داود، و اختاره ابن حزم، وهذا من بدعهم التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف^(١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «كنت عند فاتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا: يا أبا محمد، إننا نسافر في المحامل، وإننا نكفي، أفنصوم؟

قال: لا.

قالوا: إننا نقوى على ذلك.

قال: رسول الله ﷺ كان أقوى وخيراً منكم قال: خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، ولم يصوموا^(٢).

وقال يحيى: سمعت مالكا رَحْمَةُ اللَّهِ يقول: «الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر.

وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، ويبلغ منه بعذر ذلك

(١) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم (٥٧/٧)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٣٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٦/٢).



من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفتة، فإذا بلغ ذلك منه، صلى و هو جالس،
ودين الله يسر.

وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من
المريض، قال الله في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من
المريض»^(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «وإذ أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من
نجس؛ لأنَّه يصلي فيه».

وعليه بما يصلي فيه أولى أن يطهر»^(٢).

وقال عند ذكره لحديث: «نهى عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه»:
«كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى»^(٣).

وقال: «وإن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر: فهو
حين حرم الخمر أولى أن يكون منهياً، بأنه عاصٍ من وجهين: أحدهما: أن

(١) «الموطأ» (٤٣٢ / ٣).

(٢) «الأم» (١٠٩ / ١).

(٣) «الأم» (٦٥ / ٣).



يُصلّى في الحال التي هو فيها مَنْهِيٌّ، والآخر: أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ»^(١).

وقال أَحْمَد رَحْمَةَ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: «لَا شَفْعَةَ لِذَمِيٍّ، وَاحْتَجَ بِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأْلْجِئُوهُمْ إِلَى أَضْيِقَهِ)»^(٢).

وقال أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زَيْدٍ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رِهْنِ الْمَصْحَفِ عَنْدَ أَهْلِ الدِّرْمَةِ قَالَ: «لَا، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةً أَنْ يَنْالَهُ الْعَدُوُّ»^(٣).



(١) «الرسالة» (ص ١٢٠).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٤٨١ / ٢).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٤٨١ / ٢).



قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»

معنى القاعدة:

ما دل عليه اللفظ من معنى في غير محل النطق، مخالفًا لحكم المنطوق، يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية.

فإن خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم المخالفة.

وهو دليل يستخرج به الأحكام الشرعية، وهو في معنى النطق؛ إذ إن تخصيص الشيء بالذكر نفي للحكم عما عداه، وذلك فيما إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

وقد اصطلح العلماء على تسميته بـ«دليل الخطاب»، وسمي بذلك؛ لأن الخطاب دالٌّ عليه^(١).

فمفهوم المخالفة مستفاد من النص، فصار بمنزلة النص.

وقولنا في القاعدة: «إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق ...»؛ معناه: أن

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٨٩/٣).



النص لم يقيد إلا لرفع الحكم عن المسكون عنه.

وهو احتراز من عدة أمور، منها^(١):

الأول: القيد الذي خرج مخرج الغالب؛ إذ إن ما خرج مخرج الغالب لا يحترز به، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ أَلَّا دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾ [النساء: ٢٣]. فتقيد الريبة بالحجر؛ لكونه الغالب.

وحاكي على هذا القيد الإجماع^(٢).

الثاني: القيد الذي كان معتاداً زمن الخطاب، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ خَشْيَةً إِلَمَّا قِيلَ﴾ [الإسراء: ٣١]. فقتل الأولاد خشية الإملأق كان هو المعتاد زمن الخطاب، فلا عبرة بمفهومه.

الثالث: القيد الذي خرج مخرج التفخيم، كقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوْلَاهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَى لَوْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ دَمَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فلا يفهم أن غير المحسن لا يشمله الحكم.

الرابع: القيد الذي خرج لزيادة امتنان، كقوله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ

(١) انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (١/٢٩٣-٢٩٤)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣).

/ ٤٩٠-٤٩٤).

(٢) انظر: «الفرق للقرافي» (٢/٧٧).



لَحْمًا طَرِيًّا ﴿١٤﴾ [النحل: ١٤].

ومفهوم المخالفة أنواع؛ منها: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية،
والعدد، والاسم^(١).

- مفهوم الصفة: أن يقترن بعام صفة خاصة^(٢).

وليس المراد به النعت عند النحوين، بل هو أعم من ذلك فيدخل فيه
الحال، والظرف، ونحو ذلك.

والأصل في الصفة أنها مقيدة لا مبينة.

- مفهوم الغاية: وهو مُدُّ الحكم إلى غاية بصيغة «إلى» أو «حتى»^(٣).

- مفهوم الشرط: ما دخل عليه «إن» الشرطية وما في معناها^(٤).

- مفهوم العدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص، ويشترط في العدد ألا
يكون للتکثیر^(٥).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣٧/٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٩٨/٣).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٧٩٢/٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥٠٦).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤١/٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٧٩٢/٢)،
و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٥٠٦/٣).

(٥) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٧٩٥/٢).



- مفهوم الاسم: أن يعلق الحكم على اسم، وهو على نوعين:

الأول: اسم مشتق من معنى كالمسلم والكافر، فيكون ما عُلّق به من الحكم جارياً مجرّد تعليقه بالصفة في استعماله دليلاً.

الثاني: اسم لقب غير مشتق من معنى، فدليل خطابه غير مستعمل؛

لأنه لا إشعار فيه بالعلية لعدم المناسبة^(١).

لكن إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه فلا يحتاج به باتفاق.

وإذا كان في سياق الكلام ما يقتضي التخصيص فيعتبر مفهومه^(٢).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤١/٢)، و«الفرق» للقرافي (٧٥/٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٧٩٦/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٠٨/٣).

(٢) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٧/٣٣١-٣٣٢).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على مفهوم المخالفة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

ويظهر ذلك بوقوعه في القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [الفاتحة: ١].

وجه الدلالة: أن الله خصَّ القتل الذي ترتب عليه هذه العقوبة بالعمد، فمن لم يكن متعمداً غير متوعد بهذا الوعيد، فدل على أن هذا القيد يعتبر وحجة؛ ولهذا لما انتفى هذا القيد انتفت العقوبة المترتبة عليه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَكَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دُعي له رسول الله صلوات الله عليه ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلوات الله عليه وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي؟! وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلوات الله عليه وقال: أخر عنني يا عمر!

فلما أكثرت عليه، قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت



على السبعين يغفر له لزدت عليها»^(١).

وجه الدلالة: لما قيدت عدم المغفرة بالسبعين أخبر النبي ﷺ أنه لو علم أنه لو زاد على هذا العدد يغفر لهم لزاد، وهذا هو مفهوم المخالفـة، لكن منع من ذلك مانع؛ وذلك أن المنافقين قد حرم الله الاستغفار لهم مطلقاً، وأنه لا ينفعهم.

وعن عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا قام أحدكم يصلّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.

قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأصفر؟

قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان»^(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل فهم من ذكر النبي ﷺ للكلب الأسود أن غير الأسود لا يأخذ نفس الحكم، وهذا هو: مفهوم المخالفـة، وأقره النبي ﷺ على هذا الفهم.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٩٧/٢) (١٣٦٦) ح.

(٢) أخرجه مسلم في «صححه» (٣٦٥/١) (٥١٠) ح.



ثانيًا: عمل الصحابة:

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْمَ أَنْ يَفْتَنَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس.

فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك، فقال:
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

فقد فهم الصحابيان الجليلان من تقيد جواز القصر بحالة الخوف وجوب الإتمام في حالة الأمان، وهذا هو مفهوم المخالفة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٢).

وعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤٧٨/١) (٦٨٦ ح).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٩٤/١) (٩٢ ح).



قلت: يا أبو ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأصفر؟

قال: يا ابن أخي، سأله رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان»^(١).

فقد فهم الصحابي أبو ذر من ذكر النبي ﷺ للكلب الأسود أن غير الأسود لا يأخذ نفس الحكم، فدل أن المترقر عند الصحابة أن مفهوم المخالفة حجة.

وكون مفهوم المخالفة حجة هو قول مالك والشافعي وأحمد.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأكثر أصحابه^(٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال أبو عبيدة رحمه الله: «وفي هذا الحديث باب من الحكم عظيم قوله رحمه الله: «لَيُ الْوَاجِد».

قال: «الواجد» فاشترط الوجود، ولم يقل: لَيُ الغريم؛ وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريماً وليس بوالجده، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره؛

(١) تقدم تخريرجه (ص ٧٠).

(٢) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (٢/١٠-١١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٧٧٦).



حتى يجد ما يقضي^(١).

وقال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَا سُئِلَ عَنْ أَكْلِ صَيْدِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ: «تَوَكِّلْ ذَبَائِحَهُمَا، وَأَمَا صَيْدَهُمَا فَلَا يَؤْكِلْ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةُ ۝تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ۝ [المائدة: ٩٤]. وَلَمْ يُذْكُرْ اللَّهُ بِهَذَا الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ»^(٢).

وقال مالك: «لَا يَحْلُّ نَكَاحٌ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصَارَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ- يَقُولُ: ۝وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ۝ [المائدة: ٥]. وَهِيَ الْحَرَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وقال: ۝وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ۝ [النساء: ٢٥].

فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، إِنَّ اللَّهَ أَحْلٌ نَكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَحْلُّ نَكَاحُ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَانِيَّةُ تَحْلِلُ لِسَيْدِهَا بِمُلْكِ يَمِينِهِ»^(٣).

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «افْتَرَضَ اللَّهُ الطَّهَارَةَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ، فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ طَاهِرٍ صَلَاةً، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَحِيَضَ، فَأَمْرَ بِاعتِزَالِ النِّسَاءِ حَتَّى يَطْهُرُنَّ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ: اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ تَطَهَّرْهُنَّ

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/١٧٥).

(٢) «المدونة» (١/٥٣٦).

(٣) «المدونة» (٢/٢١٩).



بالماء: بعد زوال المحيض، لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحاضر، فلا يكون للحائض طهارة بالماء، لأن الله إنما ذكر التَّطْهِيرَ بعد أن يَطْهُرُنَّ، وَتَطْهُرُهُنَّ: زَوَالُ الْمَحِيضِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سَنَةُ رَسُولِهِ^(١).

وقال: «قال الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا﴾ [الفاتحة: ١].

فقال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر.

فدل القرآن - والله أعلم - على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول، إذ بدأ بنهيءه عن الصلاة^(٢).

وقال أحمد في رواية صالح: «لا وصية لوارث»: «دليل أن الوصية لمن لا يرث»^(٣).



(١) «الرسالة» (ص ١١٧).

(٢) «الرسالة» (ص ١٢٠).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٤٤٩ / ٢).



قاعدة:

«قول الصحابي إذا لم يَظْهُرْ لِهِ مُخَالِفٌ حِجَةٌ»

معنى القاعدة:

قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف من الصحابة، ولا عُرف نصٌّ يخالفه فإنه يكون حجة.

فإن خالفه صحابي آخر فكدللين تعارضا فتحتاج إلى مُرجح خارجي، وإن خالف قول الصحابي النصّ، فالحجّة في نصوص الوحيدين^(١).

(١) ومما يدل على أن العبرة بنصوص الوحيدين إذا عارضها قول صحابي: ما جاء: عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه: «أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرمة إلى الحج؟

فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أم أبي نتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ». «سنن الترمذى» ت شاكر (١٧٦/٣).

وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرام عليكم إلا النساء والطيب».

=



إذن؛ يشترط لكون قول الصحابي حجة شرطان:

الأول: ألا يخالف النص.

الثاني: ألا يخالفه صحابي آخر.

أما حكم الأخذ بقول الصحابي:

فقول الصحابي يجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته.



قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة: طبّيت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحلّه
بعدما رمى الجمرة، وقبل أن يزور.

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع». «مسند الحميدي» (١/٢٦٢).

وقال عبد الرزاق: وسمعت رجلاً سأله معمراً: «أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب
أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرانب فأكل سعد، ولم يأكل عمرو؟

فقال ابن المسيب: نأكل مما أكل سعد، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو؟

فقال معمراً: نعم قد سمعت قتادة يحدث به». «مصنف عبد الرزاق» (٤/٥١٧).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية قول الصحابي: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

قال ابن القيم: «وَكُلُّ مِنَ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللَّهِ فَيُجُبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِ.

وأقوله واعتقاداته من أكبر سببِه، والدليل على أنهم مُنِيبون إلى الله تعالى: أن الله تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(١).

ثانياً: السنة الصحيحة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «رضيت لأمتى ما رضي لها ابن أم عبد»^(٣).

(١) «إعلام الموقعين» (٥٦٧ / ٥).

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» (٦٧٢ / ٥) (ح ٣٨٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٩ / ٣)، وصححه الألبانى في «الصحيحه» (٣ / ٣). (٢٢٥).



ثالثاً: الإجماع:

قال ابن القيم رحمه الله: «إنه لم يزل أهل العلم في كل عصرٍ ومصیرٍ يحتاجون بما هذا سبيله في فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكره مُنکرٌ منهم، وتصانيفُ العلماء شاهدةً بذلك، ومناظرتهم ناطقةٌ به».

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهورٌ في روایاتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع والحاله هذه إطباقي هؤلاء كلّهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله ﷺ الاحتجاج به، ولا نصبه دليلاً للأمة، فأيُّ كتابٍ شئتَ من كُتبِ السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدتَ فيه الاستدلال بأقوالِ الصحابة، ووجدتَ ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قطُّ: ليس قول أبي بكر وعمر حجة.

ولا يُحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدل على ذلك، وكيف يطيب قلب عالمٍ أن يُقدم على أقوالٍ من وافق ربَّه تعالى في غير حكم، فقال وأفني بحضره الرسول ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى، قول متأخرٍ بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدان بها؟»^(١).

رابعاً: عمل الصحابة:

عن حارثة بن مضرب، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: «إنني قد

(١) «إعلام الموقعين» (٦/٢٩-٣٠).



بعثت عمّاراً أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً وزيراً، وهما من النجاء من أصحاب محمد ﷺ، من أهل بدر، وأحد، فاقتدوا بهما، واسمعوا من قولهما، وقد آثرتكم بعد الله على نفسي»^(١).

فقد أمر عمر رضي الله عنه بالاقتداء بعمار وابن مسعود، وهما من آحاد الصحابة، فدلل على أن قولهما حجة.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : «لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلتُ لعليٍّ: يا أمير المؤمنين، أبِرِدُ بالصلوة؛ لعلي أُكلِّم هؤلاء القوم.

قال: إني أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ، قلتُ: كلا، فلِبِسْتُ، وترجَلتُ، ودخلتُ عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبا بك يا ابنَ عباس، فما جاء بك؟

قلتُ لهم: أتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَصَهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ...»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٣٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيفين».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٧/٤٧٩-٤٨٠)،



فقد احتاج ابن عباس رضي الله عنهما على ضلال الخوارج بأنه ليس فيهم واحد من الصحابة، فدل ذلك على أن قول الصحابي حجة.

وعن عبيد الله بن أبي بريدة، قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه شيء قال به، فإن لم يكن عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه»^(١).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كنا إذا أثانا الثبت عن علي لم نعدل به»^(٢).

وعن ابن المسيب قال: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يختلفون في

=

والحاكم في «المستدرك» (٢/١٥٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وعبد الرزاق في «المصنف» باب ما جاء في الحرورية (١٥٧/١٠) كلهم من طريق عكرمة بن عمارة عن أبي زميل به.

وعكرمة قال فيه ابن معين: «صدوق ليس به بأس». وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثیر». «تهذيب التهذيب» (٥/٢٠٨-٢٠٩). وأما أبو زمیل: فهو سمّاك بن الوليد قال عنه أبو حاتم كما في «الكافش» للذهبي (٢/٤٠٢): «صدوق» فيكون سنده حسنًا.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، وفيه توقف ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٥١).



الرجل يطأ أمرأته، ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل، فذكر أن أباً موسى الأشعري أتى عائشة، فقال: لقد شق علىي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظمك أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ مراراً.

فقال: الرجل يصيب أهله ولم ينزل؟!

قال: فقالت لي: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى: لا أسأل عن هذا بعدك أبداً^(١).

وكون قول الصحابي حجة هو: قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وفي كتبه الجديدة كذلك، وأحمد^(٢).

وهناك من قال: ليس بحجة، ونُسب ذلك إلى الشافعي في الجديد^(٣)،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٨/١).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٩٠)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/١١٨١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٥٢٥/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/١٤).

(٣) قال ابن القيم: «وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وخاصة ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالاً للصحاباة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفته المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً للدليل أرجح عنده منه.

وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعارضها بضرورب من الأقىسة؛ فهو تارة يذكرها =



وُنُسِب إلى أحمد في رواية^(١).

وتحrir موطن النزاع في قول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر، أو جهل هل انتشر أو لا، ولم يعرف له مخالف، وليس له حكم الرفع.

وحجة من قال ليس بحجة: أن الصحابي غير مأمون من الخطأ فيما يقوله، ولو كان عنده خبر من الرسول ﷺ لأظهره، والصحابي يلحقه في الاجتهاد ما يلحق غيره من السهو والغلط^(٢).

وقالوا: قد جوز الصحابة مخالفة بعضهم بعضاً، فدل على أن قول الصحابي ليس بحجة.

فانتفاء الدليل على عصمتهم، ووقوع الخلاف بينهم، وتجويز مخالفة بعضهم بعضاً، ثلاثة أدلة استمسك بها من لا يرى حجية قول الصحابي^(٣).

واعتراض على قولهم بعدم العصمة أنه لا يلزم في الاتباع العصمة،

ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يغضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظافر الأدلة وتعارضها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل».

[«إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥٥٠ / ٥)].

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٩١)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/١١٨٤)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٥٢٥).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٩٢).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٥٢٦).



فإن المجتهد غير معصوم، ويلزم العامي تقليده^(١).

كما اعترض على قولهم: «إن الصحابة وقع بينهم خلاف، كما أنهم جوزوا مخالفة بعضهم بعضاً»؛ أن هذا ليس في محل النزاع؛ فإن الخلاف في غير الصحابة^(٢).

وقالوا: أيضاً الأخذ بقول الصحابي تقليد، ونحن مأمورون بالاجتهاد.

واعتراض عليه: أن قول الصحابي دليل، فلا يكون الأخذ به تقليداً.

ومنهم من قال: الحجة في قول الخلفاء الراشدين؛ لحديث: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلاله»^(٣).

ومنهم من قال: الحجة في قول أبي بكر وعمر، لحديث: «اقتدوا

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٥٢٨/٢).

(٢) انظر: «نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للإسنوبي (٩٥٣/٢) - (٩٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» (ص ١٢١٦) (ح ١٧٢٧٢)، (ص ١٢١٦) (ح ١٧٢٧٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب «السنة» باب في لزوم «السنة» (ص ٦٩١) (ح ٤٦٠٧)، والترمذى في «جامعه»، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ص ٦٠٣) (ح ٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه في «سننه»، كتاب «السنة»، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (ص ٦) (ح ٤٢)، (٤٣).



بـاللـذـين مـن بـعـدـي مـن أـصـحـابـي: أـبـي بـكـر وـعـمـر^(١).

والصحيح ما تقدم تقريره في القاعدة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «كَانَ عُثْمَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ تَنْحَى

عَنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ رَجْلَيْهِ»^(٢).

وعن ابن المسيب يقول: «ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدِّر السورة،

وإنه لغير متوضئ»^(٣).

وعن ابن جريح قال: سألت عطاء رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسَّ الإِبْطَ، فقال: «ما

أَحَبُّ أَمْسِهِ مِنْذْ سَمِعْتُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا سَمِعْتُ»^(٤).

وعن صالح بن كيسان قال: «اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب

العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، ثم قال: نكتب ما جاء

عن أصحابه فإنه سنة، وقلت أنا: ليس بسنة فلا نكتبها، وكتب ولم أكتب،

فأنجح وضيعت»^(٥).

(١) أخرجه الترمذى فى «جامعه» (٥/٦٧٢) (ج ٣٨٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (١/٢٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (١/٣٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (١/١١١).

(٥) أخرجه ابن عبد البر فى «جامع البيان وفضله» (١/٣٣٣).



وقال أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ: «ما بلغني عن صحابي أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ فَأَقْلَدُهُ، وَلَا أَسْتَجِيرُ لِخَلَافَهُ»^(١).

وقال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: «الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر»^(٢).

وقال مالك: «وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر»^(٣).

وقال: «إني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه، والحديث الذي جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله»^(٤).

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا يكونُ أَنْ تَقُولَ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى أَصْلٍ».

والأصل: كِتابٌ أو سُنَّةٌ، أو قَوْلٌ بعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو إِجْمَاعَ النَّاسِ»^(٥).

وقال: «أقول: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عنمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقوایل أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو

(١) «شرح أدب القاضي» (١٨٥-١٨٧/١).

(٢) «المدونة» (١/١٢٤).

(٣) «المدونة» (٣/٣٥).

(٤) «المدونة» (١/٥٧٦).

(٥) «الأم» (٨/٣٠).



واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر من يفتني الرجل أو النفر.

وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعنِي العامة بما قالوا عن اياتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتذلون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا؛ لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.



الخامسة: القياس على بعض الطبقات»^(١).

وقال الشافعي: «من أصحاب من حمام مكة بمكة حمامه ففيها شاة، اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وعاصم بن عمر، وعطاء، وابن المسيب، لا قياساً»^(٢).

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات فقال: «حسن، قلت له: وما الحجة فيه؟

قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيليا، وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقف وأهل من إيليا»^(٣).

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجده عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربع الراشدين المهدىين، فإذا لم أجده عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله

رحمه الله»^(٤).

(١) «الأم» (٢٨٠ / ٧).

(٢) «الأم» (٢١٤ / ٢).

(٣) «الأم» (٢٦٨ / ٧).

(٤) «المسودة في أصول الفقه» (٢ / ٦٥٢ - ٦٥٣).



وقال أَحْمَد: «فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَنْجَدَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ قُسِّمَ فَلَا حَقَّ لَهُ، كَذَا قَالَ عُمَرُ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ كَانَ لَهُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ عُمَرُ»^(١).



(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/١١٨١).



**قاعدة: «القياس الصحيح حجة
عند عدم وجود الدليل الشرعي»**

معنى القاعدة:

القياس أصل من الأصول التي دَلَّ عليها الشرع في إثبات الأحكام الشرعية؛ لكنه يكون حجة عند عدم وجود الدليل الشرعي.

فإذا خالف القياس نصاً أو إجماعاً، أو قول صحابي؛ كان فاسد الاعتبار.

يدل على أنه فاسد الاعتبار: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فلما قاسوا الربا على البيع، يَبَيِّنُ اللهُ أن قياسهم فاسد يهدمه الدليل.

والقياس الصحيح الذي جاءت به النصوص الشرعية هو: الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين.

والأول: يُعرف بقياس الطرد.

والثاني: بقياس العكس.



فالقياس الصحيح مثل: أن تكون علة الأصل في الفرع من غير معارض، وكذلك القياس بإلغاء الفرق.

ويترتب على هذا أن القياس **ال fasid**: هو التسوية بين شيئين في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم.

والقياس **نوعان**:

النوع الأول: قياس الطرد، وهو: إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

النوع الثاني: قياس العكس، وهو: نفي الحكم في الفرع لنفي علة الأصل فيه^(١).

وليس هناك قياس صحيح على خلاف النص.

والقول بالقياس الصحيح: مبني على إثبات التعليل في أفعال الله.

ومما ينبغي أن يعلم: أن **الأقيسة الصحيحة المستعملة في الاستدلال** اثنان:

الأول: قياس العلة، وهو: الجمع بين الأصل والفرع بنفس العلة.

الثاني: قياس الدلالة، وهو: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٠٥)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٢٨٣).



وملزومها^(١).

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مَا يَنْهِي إِنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ حَسِيعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْكِمٌ الْمَوْقَعَ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

فذكر سبحانه إحياء الأرض من بعد موتها وقادس عليه إحياء الموتى، والعلة الموجبة هي: قدرة الله، وأما دليل العلة فهو: إحياء الأرض، وأما قياس الشبه فهو ضعيف.

وينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين:

الأول: القياس الجلي، وهو: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو نص، أو أجمع على عنته.

والثاني: القياس الخفي، وهو: خلاف ما تقدم^(٢).

而对于该类的证据，我们称之为“原初证据”或“直接证据”，因为它直接指向问题的核心。而“推论证据”或“间接证据”则是通过其他途径推导出来的。

- الأصل وهو: محل الحكم المشبه به.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: «مختصر التحرير» للفتوحى (ص ٢٠٩).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤/١٦٩)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساـني (ص ٦٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/١٢).



ويشترط في الأصل: أن يكون الحكم في الأصل ثابتاً، وألا يكون منسوباً، وألا يكون خاصاً بالأصل، وألا يكون شاملًا لحكم الفرع، وألا يكون تعبدياً^(١).

- العلة، وهي: الوصف المناسب المشترك بين الأصل والفرع.

وقد جاء التعليل في القرآن بـ(الباء) تارة، وبـ(اللام) تارة، وبـ(أن) تارة، وبـ(كي) تارة، وـ(من أجل) تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبـ(الفاء) المؤذنة للسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبالمعنى لأجله تارة، وكذلك إذا جاءت (إن) بعد أمر أو نهي أو خبر فإنها تفيد التعليل^(٢).

ويشترط في العلة: أن يكون الوصف ظاهراً لا خفيّاً^(٣)، مناسباً غير طردي، منضبطاً غير مضطرب، متعددة غير قاصرة على الأصل - وهذا شرط

(١) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (٤/١٧٩) «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلميسي (ص ٦٥٤-٦٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/١٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٣٣٣).

(٣) قال ابن تيمية عن العلة الخفية: «... فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يُعلق بسببها، وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك والولاية، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع التهمة القرابة أو الصداقة».



متعلق بالقياس لا بالتعليق^(١).

وهل يشترط في العلة اطرادها وانعكاسها؟

والجواب: أن لفظ العلة يعبر به عن العلة التامة وهو: مجموع ما يستلزم الحكم، فهذه يجب طردها.

ويعبر به عن المقتضي للحكم الذي يتوقف اقتضاوه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلف الحكم عنها لغير ذلك بطلت.

وأما انعكاسها، فالعلة إذا عدلت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد مثل ذلك الحكم بعلة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللاً بعلتين، وهذا جائز^(٢).

وتنقسم العلة إلى قسمين:

الأول: علة منصوصة.

الثاني: علة مستنبطة.

والعلة المستنبطة تخصيصها يدل على فسادها بخلاف العلة المنصوصة،

(١) انظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمذاني (ص ٦٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/٥٦)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص ٣٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٧٣-٢٧٤).



لكن هذا التخصيص في العلة المنصوصة إذا كان لعلة مانعة، فلا يفسد العلة؛ لأن عدم المانع شرط في حكمها.

أما العلة المنصوصة فيجب العمل بمقتضى عمومها إلا في الموضع الذي خُصّت فيه^(١).

وللعلة مسالك يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل:

الأول: النص، وهو إما أن يكون صريحاً أو إيماءً.

الثاني: الإجماع: أن يثبت الوصف علة بالإجماع.

الثالث: المناسبة: أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك المثل.

الرابع: الدوران: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه^(٢).

والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب:

الأول: تحقيق المناط، وهو: تحقيق وجود العلة في الفرع.

الثاني: تنقیح المناط، وهو: تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح

(١) انظر: «المسودة» (٢/٧٧٧-٧٧٨).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤/١٦٢)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلميسي (ص ٦٩٠-٧٠٦).



أن يكون علة.

الثالث: تخرج المناط، وهو: استخراج العلة^(١).

- الفرع، وهو: ما ألحق بأصل أخذ حكمه منه.

ويشترط في الفرع: أن تكون العلة موجودة في الفرع، وألا يتقدم حكم

الفرع على الأصل، وألا يكون الفرع منصوصاً عليه^(٢).

- الحكم، وهو: الحكم الشرعي الذي ورد في الأصل.

ويشترط في الحكم: أن يكون شرعاً، وأن يكون حكم الفرع مساوياً

لحكم الأصل، وأن يكون لحكم الأصل علة معلومة فلا يكون تعبدياً^(٣).

أما حكم القياس:

فالقياس بحسب اتباعه عند عدم وجود دليل من الكتاب، أو السنة، أو

الإجماع، أو قول صحابي.

وليعلم: أنه لا يصار للقياس إلا عند الضرورة، ولا يتوسع فيه.

وأختتم بنقل عن الشافعي يقول فيه: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي

له القياس بها، وهي: العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه،

(١) انظر: «روضۃ الناظر» لابن قدامة (٨٠١ / ٣)، و«مذکرة الشنتیطي» (ص ٢٩١).

(٢) انظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمذاني (ص ٧٠٩).

(٣) انظر: «روضۃ الناظر» لابن قدامة (٨٨٥ / ٣).



ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة
في إجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن،
وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب ولا يكون له أن
يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول
به دون التشكيت»^(١).



(١) «الرسالة» (ص ٥١٠).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنّة الصحيحة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم، والسنّة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، والرجوع إلى القياس المستنبط من الكتاب والسنة رد إلى الله ورسوله، فيكون القياس مما أمر الله بالرجوع إليه^(١).

وأيضاً وقوعه في القرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

وجه الدلالة: أن الله قاس النشأة الآخرة على بدء الخلق، فجعل النشأة

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٩٣).



الآخرة فرعاً، وبدء الخلق أصلاً، وهذا يدل على حجية القياس الصحيح.

وقال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَيْ أَثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: ٥٠].

وجه الدلالة: أن الله قاس إحياء الموتى على إحياء الأرض بعد موتها، فجعل إحياء الموتى فرعاً، وإحياء الأرض بعد موتها أصلاً، وهذا يدل على حجية القياس الصحيح.

وقال تعالى: ﴿أَفَنَجِعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥].

وجه الدلالة: أن الله نفى التسوية بين المسلمين والمجرمين؛ لافتراهم فيما يقتضي التسوية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إيل؟

قال: نعم.

قال: ما ألوانها؟

قال: حُمرٌ.

قال: هل فيها من أورق؟

قال: نعم.



قال: فأني ذلك؟

قال: لعله نزعه عرق.

قال: فلعل ابنك هذا نزعه^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وسلام

فقالت: «إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأ Hajj عنها؟

قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟

اقضوا الله فالله أحق بالوفاء^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وسلام في هذين الحديثين حكم على المثل بحكم
مثله، وأعطى للفرع حكم الأصل؛ لاتفاق العلة، فدل ذلك على حجية
القياس.

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلام قالوا للنبي صلوات الله عليه وسلام: «يا
رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما
نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم.

قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة،
وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٧/٥٣٥) (ح ٥٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (٣/١٨) (ح ١٨٥٢).



بالمعرف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة.

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهادة ويكون له فيها أجر؟

قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت نقيض حكم الأصل وهو: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟» في الفرع، وهو: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» لثبوت ضد علته فيه.

ثانياً: الإجماع:

وقع الإجماع على أن حكم صيد ما عدا المُكلب من الجوارح كحكم صيد الكلاب قياساً؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وكذلك وقع الإجماع على دخول المحسنين في المحسنات قياساً؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْسَنَاتِ﴾ [النور: ٤]^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «قال المزن尼: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرّاً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٩٧/٢) (١٠٠٦ ح).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٨٧٣/٢).



دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأن التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»^(١).

ثالثاً: عمل الصحابة:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير!

فأتاهم عمر رضي الله عنه فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يوم الناس، فرأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رضي الله عنه? فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر رضي الله عنه»^(٢).

فقد قاس عمر رضي الله عنه استخلاف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأبي بكر في الصلاة على استخلافه في الإمامة، وأقره على ذلك الصحابة.

وعن ابن عباس، قال: «بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»^(٣).

فقد قاس عمر بيع الخمر على أهل الذمة على بيع اليهود الشحوم، وهذا يدل على صحة القياس عند الصحابة.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢١) (ح ١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٣/١٢٠٧) (ح ١٥٨٢).



عن ثور بن زيد الّدلي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل.

فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن نجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى -أو كما قال- فجلد عمر في الحد ثمانين»^(١).

فقاس حد الشارب على القاذف.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضيه، ولسنا هنالك، ثم إن الله عَزَّلَ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقضى بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقضى بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقضى بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإنني أخاف، فإن الحلال بین، والحرام بین، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك»^(٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/١٢٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/٢٣٠)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٤٧).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن المسيب، والحسن -رحمهما الله- في الحامل ترى الدم، قال:

«هي بمنزلة المستحاصنة تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر»^(١).

وعن ابن جرير قال: قلت لعطاء رَحْمَةُ اللَّهِ: «الهر؟ قال: هو بمنزلة الكلب أو شر منه»^(٢).

وعن ابن طاوس عن أبيه في الهر يلغ في الإناء، قال: «بمنزلة الكلب يُغسل سبع مرات»^(٣).

وقال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: «في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه يقطع يده.

فإن قال قائل: كيف تقطع يده وقد أخذ المتع منه ودفع إلى صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة الشراب توجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر. فيجدد الحد»^(٤).

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ومن تنازع ممن بعد رسول الله ردَّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، نصًا فيهما

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨/١).

(٤) «الموطأ» (١٢٢٣/٥).



ولا في واحد منهمما، رَدُّوهْ قِيَاسًا عَلَى أَحدهما»^(١).

وقال: «وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار»^(٢).

وقال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي روایة بکر بن محمد عن أبيه فقال: «لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَرِد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبّه، كما كتب عمر إلى شُرَيْح: أن قِيسِ الأمور»^(٣).



(١) «الرسالة» (ص ٨١).

(٢) «الرسالة» (ص ٢١٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٤ / ١٢٨٠).



**قاعدة: «الاقتران بين الشيئين في اللفظ
دليل مساواتهما في الحكم»**

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعرف بدليل الاقتران، أو القرآن.

وذكرتها بعد القياس؛ لأنها تشبه القياس من جهة الإلحاد لكن لا

لعلة.

فإذا افترنت مفردات، أو جمل، فهل هذا الاقتران في اللفظ يدل على
المساواة في الحكم؟

والجواب: أن الاقتران في اللفظ يوجب المساواة في الحكم، سواء
ذُكر الحكم أو لم يُذَكَّر، بل ثبت بدليل خارجي.

ويُستثنى من القاعدة: اقتران الجمل التامة، التي تستقل كل واحدة
بنفسها؛ فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن
الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما
وراءه.



وتقوى دلالة الاقتران: إذا جمع المُقتربين لفظًا اشتراكًا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله، كقوله عَزَّ ذِيَّ اللهِ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الآباط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار»^(١)؛ فإذا كانت واحدة منها واجبة كانت الأخرى كذلك^(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صححه» (ص ١٠٩٦) (ح ٦٢٩٧).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/٤) (١٦٢٧-١٦٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (ص ١٢٨)، وببحث «الاقتران حقيقته وحكمه» د. أكرم بن محمد بن حسين بن إبراهيم أوزيكان.



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: عمل الصحابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستخلف أبو بكر
بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا
الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على
الله؟».

فقال أبو بكر: والله لآقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق
المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على
منعه.

فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عَزَّ وَجَلَّ قد شرح صدر
أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(١).

وجه الدلالة: أن الخليفة الراشد أبو بكر استدل باقتران لفظ الزكاة
بالصلاحة على أنهما متساويان في الحكم، فمن امتنع من أداء الزكاة يُقاتل كما
يُقاتل من امتنع عن أداء الصلاة، وقد أقره على ذلك الصحابة، فدل ذلك
على إجماع الصحابة في تقرير هذه القاعدة.

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (ص ٣٢) (ح ٢٠).



وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن وجوب العمرة: «إنها لقريتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»^(١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال عطاء بن أبي رباح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار: والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى: ﴿وَالْحَيَّلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبَوْهَا وَرِزْنَةً﴾ [النحل: ٨]^(٢).

وعن ابن جريج قال: «سئل سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن العمرة: أواجبة هي؟ فتلوا هذه الآية: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾»^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله في مناظرة من أنكر عليه القول بوجوب العمرة: «أشبه بظاهر القرآن؛ لأن قرناها بالحج»^(٤).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» تعليقاً، وقد بوب عليه «باب وجوب العمرة وفضلها».

(٢) «المدونة» (١/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٥٠).

(٤) «شرح فتح القدير» (٣/١٤٠).



قاعدة:

«سد الذرائع معتبر في بناء الأحكام الشرعية»

معنى القاعدة:

الذريعة في عُرف الفقهاء: عبارة عَمَّا أفضت إلى محرم.

فالذريعة مباحة في ذاتها، أو مستحبة، لكن لما كانت تفضي إلى محرم جاءت الشريعة بسَدِّها، وتحريمها.

فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنْعِ منه، إلا أن الوسائل أقل رتبة في حكمها من المقاصد.

ويشترط في اعتبار سد الذريعة: أَلَا يعارضها مصلحة راجحة.

فمثلاً: النظر إلى الأجنبية محرم؛ لأنَّه يفضي إلى الفتنة، بخلاف نظر الخاطب لوجود المصلحة الراجحة^(١).

والذرائع منها ما هو معتبر إجماعاً، وهو: ما يُفضي إلى الواقع في

(١) انظر: «الفرق» للقرافي (٦١/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥١)، و«الموافقات» (١٨٧/٥).



المحذور قطعاً، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يُسب الله، وهذا من باب: «ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام».

ومنها ما هو مُلغى إجماعاً، وهو: ما يفضي إلى الوقوع في المحذور نادراً، كزراعة العنبر، فإن الزراعة لا تُمنع خشية أن تُستعمل في الخمر^(١):
والذي عليه القاعدة: ما يفضي إلى المحذور غالباً.

ومن الواجب أن يعلم: أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

والذرية يختلف حكمها بحسب ما كان ذريعة له، فما كان وسيلة للمحرم كان محرّماً، وما كان وسيلة لمكروه كان مكروراً.

ومما ينبغي أن يعلم عند تقرير هذه القاعدة: أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق، فلما توقفت المقاصد على الأسباب والطرق كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، إلا أن الأول مقصود قصد الغايات، والثاني مقصود قصد الوسائل.

والله سبحانه إذا حرم شيئاً له وسائل حرم تلك الوسائل كما قال تعالى:

﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤ / ٣٨٢).



وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وليس مدار القاعدة على هذا النوع من الوسائل.

ومما ينقض هذه القاعدة: الحيل، فتجويز الحيل ينقض قاعدة سد الذرائع؛ وذلك أن المحتال يفعل الطرق التي توصله إلى الحرام.

فالحيل المذمومة هي: التي تهدم أصلًا شرعياً، وتنقض مصلحة شرعية.

وحققتها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي^(١).

ويشترط في الحيلة قصد فاعلها للمحرم^(٢).

يدل على تحريمها: ما جاء عن أنس: أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ»^(٣).

وأما إذا كان لاحقاق حق، أو إبطال باطل؛ فهذا جائز.

ويشهد لهذا: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (١٢٤/٥) (١٧٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢٢٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (ص٢٣٤) (١٤٥٠) ح.



يشكو جاره فقال: «اذهب فاصبر. فأتاه مرتين أو ثلاثة؛ فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق.

فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه»^(١).

ولا يشكل على تحريم الحيل: جواز المعارض؛ وذلك أن المعارض إذا تضمن استباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإبطال الحقوق فإنها تكون محرمة، وإنما تجوز إذا كان فيها تخلص من ظالم^(٢).

فكل ما يجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتسليس^(٣).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/٥٠٤) (ح٥١٥٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/١٧٦).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/١٨٠).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ الْكُلُّ أُمَّةً عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعماق: ١٠٩].

وجه الدلالة: أن الله حرم سب الآلهة التي تدعى من دون الله؛ لكونها تفضي إلى سب الله، مع كون سب الآلهة سائغاً، فدلّ على أن سد الذريعة معتبر شرعاً.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: أن الله نهى أن تضرب النساء بأرجلهن؛ لكون ذلك يفضي إلى سماع الرجال صوت الخلل، فدلّ على اعتبار سد الذرائع في الأحكام الشرعية.

وعن عبد الله بن عمرو حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه.



قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟

قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل سبَّ الرجل لأبويه غيره سبًّا لأبويه؛
لكونه تسبب في سبٍّ والديه، فمنع منه، فدل على حجية سد الذرائع.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن نجعل بيننا وبين الحرام ستة حتى لا نقع في الحرام، وهذا دليل على أن الشريعة جاءت بسد الذرائع، وعددها من الحُجَّج.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرِّم، فقال عمر: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٨/٣) (٥٩٧٣ ح).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صححه» (١٢/٣٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/٩٣).



فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر.

فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المُصبَّغة في الإحرام، فلا تلبسوها أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المُصبَّغة»^(١).

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين نهى طلحة عن لبس الثياب المصبوغة؛ لسد ذريعة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران في الإحرام.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يملك إربه؟»^(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابية الجليلة عائشة سدت ذريعة وطء الحائض بقولها «وأيكم يملك إربه؟»، فمباشرة الحائض من وراء الإزار جائز، لكن منعت من ذلك سداً للذرية.

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت : «لو أدرك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل»^(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابية الجليلة عائشة أخبرت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لو أدرك

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ١١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٧١) (ح ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ١٤٠) (ح ٨٦٩).



ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد سدًّا للذرية.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «ولو أنه باعه ذلك المثقال مفرداً، ليس معه غيره، لم يأخذه عشر الثمن الذي أخذه به؛ لأن يُجَوز له البيع؛ فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه»^(١).

وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة؛ فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، ولا يصلاح.

وتفسير ما كره من ذلك: أن يستسلف الرجل الجارية، فيصييها ما بدأ له، ثم يردها إلى صاحبها بعينه، فذلك لا يحل ولا يصلاح، ولم يزل أهل العلم ينهمون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد»^(٢).

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في مسألة إذا كان للمسجد إمام راتب، ففاقت رجلاً، فهل يصلى جماعة؟ فمنع من ذلك، وعلل «وأحسب كراهة من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام

(١) «الموطأ» (٤/٩٢٣).

(٢) «الموطأ» (٤/٩٨٤).



جماعة فيتختلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قُضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكرر «^(١)». وقال: «الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام» «^(٢).



(١) «الأم» (١٥٤/١).

(٢) «الأم» (٤/٤٩).



قاعدة: «العرف المنضبط حجة

في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه»

معنى القاعدة:

العرف المنضبط يكون حجة إذا عُلّقت الأحكام الشرعية عليه.

وكل ما ورد به الشعْر، ولا ضابط له من جهة الشعْر، ولا اللغة،
فالمرجع فيه أيضاً إلى العُرف.

ولا عبرة بالعرف غير المنضبط، ولا الذي ينافي الشعْر.

ومعنى العُرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته
الطبائع السليمة بالقبول^(١).

فهذا هو العرف المعتبر شرعاً.

وعلى هذه القاعدة: فالأحكام الشرعية المنوطة بالعرف تتغير بحسب
الزمان، والمكان، والحال، إذا تغير العرف.

فالحكم الشرعي المبني على العرف يدور مع العرف وجوداً وعدماً.

(١) «التعريفات» (ص ١٩٣).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالآَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعن عائشة رضي الله عنها: «قالت هند أم معاوية لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟

قال: خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(١).

وجه الدلاله: أن الله رب هذه الأحكام الشرعية على العرف، فدل على أن العرف حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن عمر رضي الله عنه قال في مال أو قفة: «ولا جناح على من وليه أن يأكل منه

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٣/٧٩) (٢٢١١ ح).



بالمعروف، أو يُؤكِّل صديقه غير متمول به^(١).

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جوز لولي الوقف أن يأكل من مال الوقف، وقيد ذلك بالعرف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيَسْتَعِفَّ فُطُولًا فَلَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾» [النساء: ٦]. أُنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعرف^(٢).

ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها عَلَقَت جواز أكل الفقير من مال اليتيم على العرف، فدل ذلك على أن العرف حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس، التي تكون موضوعة بالأأسواق محرزة، قد أحرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه، فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع؛ فإن عليه القطع، كان صاحب المتعة عند متاعه أو لم يكن ذلك، ليلاً كان أو نهاراً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢١٢).

(٣) «الموطأ» (١٢٢٣/٥).



و سُئل مالك: أرأيت إذا تنازعَا في متع البيت الرجل والمرأة جميّعاً،
و قد طلقها أو لم يطلقها، أو ماتت أو مات هو؟

قال مالك: «ما كان يُعرف أنه من متع الرجال فهو للرجل، وما كان
يُعرف أنه من متع النساء فهو للنساء»^(١).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «الثابت بالعُرف كالثابت
بالنص»^(٢).



(١) «المدونة» (٢٦٦/٢).

(٢) «السير الكبير» (١/١٧٠).



**قاعدة: «شرع من قبلنا إذا علم ثبوته بطريق صحيح
ولم يرد عليه ناسخ كان شرعاً لنا»**

معنى القاعدة:

شريعة من قبلنا شريعة لنا فيما لم ينسخه شرعناء، وعلم ثبوته شريعة
لمن قبلنا بطريق صحيح.

أما ما نسخه شرعناء فهو ليس شرعاً لنا بالاتفاق، كما أن ما ثبت بشرعناء
أنه شرع لنا فهو شرع لنا بالاتفاق.

وقولنا في القاعدة: «بطريق صحيح»؛ أي: يثبت شرعاً لهم، إما:
بالقرآن، أو بخبر النبي ﷺ^(١).

فتخرج بذلك الإسرائييليات، فالإسرائييليات لا تصدق ولا تكذب؛
وذلك لما جاء عن أبي هريرة، قال: «كان أهل الكتاب يقرءون التوراة
بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا
أهل الكتاب ولا تكذبواهم، وقولوا: ﴿أَمَّا مَا كُنْتَ بِأُمَّةٍ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا﴾ [آل عمران: ١٣٦]»

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤١٣ / ٤).



الآية^(١).

ويشترط للعمل بشرع من قبلنا شرطان:

الأول: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح.

الثاني: ألا ينسخه شرعننا.

أما حكم العمل بشرع من قبلنا وفق الضوابط السابقة:

فيجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٥٧/٩) (٧٥٤٢ ح).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية شرع من قبلنا: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وجه الدلالة: أمر الله نبيه ﷺ بالاقتداء بالأنبياء قبله، والشريعة من الهدى الذي أمر النبي ﷺ بالاقتداء بهم فيه، والخطاب الموجه للنبي ﷺ خطاب لأمته إلا إذا ورد دليل يدل على التخصيص.

ويدل على أن الشريعة من الهدي: ما جاء عن مجاهد أنه سأله ابن عباس عن سجدة (ص) من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾؛ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فكان داود ممن أمر نبيكם ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ^(١).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٦/١٢٤) (٤٨٠٧).



وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه ﷺ باتباع ملة إبراهيم، وتدخل الشريعة في الملة تبعاً.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصَدِّيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١].

وجه الدلالة: أن الله ما قصّ لنا أخبار الأمم الماضية وشرائعهم إلا لنتبر بها، ونعمل بها.

ويدلّ على هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصَيْحِينَ وَبِأَيَّلٍ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصفات: ١٣٧-١٣٨].

وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استشهد بخطاب الله لموسى، فدلّ على أنه شرع لنا^(٢).

وعن المقدام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٢٢/١) (ح ٥٩٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤١٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (ح ٢٠٧٢).



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استشهد بنبي الله داود، فدلّ على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن مجاهد: أنه سأله ابن عباس عن سجدة (ص) من أين سجدت؟
فقال: أَوْمَا تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤِدٌ وَسَلِيمَانٌ﴾، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهُدَادُهُمُ افْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود ﷺ،
فسجدها رسول الله ﷺ^(١).

وجه الدلالة: استدلال ابن عباس رض بشرع من قبلنا على حكم شرعى، فدل على أن شرع من قبلنا حجّة.

وكون شرع من قبلنا حجّة هو قول الحنفية، ومالك، وأحمد في رواية،
وخالف الشافعى في أحد قوله، وكذلك أحمد^(٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رحمه الله: «فالقصاص يكون بين النساء، كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله - تبارك وتعالى -

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/١٢٤) (ح ٤٨٠٧).

(٢) انظر: «روضۃ الناظر» لابن قدامة (٢/٥١٧)، و«الإشارة في علم الأصول» للباجي (ص ٢٧٢)، و«نهاية السول» للإسنوی (٢/٦٦٠).



قال في كتابه: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

فذكر الله -تبارك وتعالى-: أن النفس بالنفس، نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه^(١).

وهذه الآية خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى.

وقال مالك عن تذكية البقرة: «والذبح فيها أحب إليّ؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، قال: فالذبح أحب إليّ، فإن نحرت أكلت»^(٢).

* * *

(١) «الموطأ» (١٢٨٤ / ٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٥٤٣).



**قاعدة: «استصحاب دليل العقل عند
عدم وجود دليل شرعي حجة»**

معنى القاعدة:

الاستصحاب: استفعال؛ من (الصحبة)، وهو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً^(١).

فالأحكام الشرعية تؤخذ من الشرع، وقد دلَّ الشرع على براءة الذمة قبل بعثة الرسل؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَعْثُثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وانتفاء الأحكام الشرعية معلومٌ أيضاً بدليل العقل، فنستديم ذلك النفي إلى أن يرد الشرع بما ينقل عن حكم الدليل المستصحب؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

فالاستصحاب راجع إلى الدليل الشرعي والعقلي، وليس راجعاً لعدم العلم بالدليل.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٠٠).



وقد اصطلح العلماء على تسميته بـ «البراءة الأصلية»، و«دليل العقل»، و«العدم الأصلي»^(١).

وهاهنا أمر، وهو: أنه كما أن العقل دل على البراءة الأصلية لعدم ورود الشرع، فإنه لا يبقى للعقل دلالة مع وجود الدليل الشرعي^(٢).

ويشترط في استصحاب البراءة العقلية: عدم وجود دليل شرعي، ولا تتأتى معرفة ذلك إلا بعد البحث عن الأدلة الشرعية وانتفائها.

فلا يجوز لأحد أن يعمل بموجب هذا الاستصحاب إلا بعد البحث عن الأدلة الشرعية إذا كان أهلاً لذلك.

ولهذا كان هذا الدليل من أضعف الأدلة؛ لعدم المصير إليه إلا بعد البحث التام عن الأدلة الشرعية المقتضية للوجوب أو التحرير^(٣).

فإن استصحاب براءة الذمة يكون عند عدم وجود ما يدل على اشتغالها.

* * *

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١٥٠٤-٥٠٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤٠٤/٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١٥١٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩، ٢٩/١٦٦).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على استصحاب البراءة الأصلية: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الدلالة: أن الله رفع العذاب على العباد قبل بعثة الرسل، فدل على أنهم ليسوا مكلفين إلا بما دل عليه الشرع.

وعن عباد بن تميم، عن عمّه ، أنه شكا إلى رسول الله الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟

فقال: «لا ينفلت -أو: لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي قضى باستدامـة الحكم من الزـمن الأول إلى الزـمن الثاني، وهو استصحابـ الحال مطلقاً، ويدخلـ في هذا المعنى: استصحابـ البراءـة الأصلـية.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن قبيصـة بن ذؤـيبـ أنه قال: جاءـتـ الجـدةـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ الصـديـقـ .

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١/٣٩) (١٣٧).



تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس...»^(١).

وجه الدلالة: أنه لما كان الأصل عدم الميراث استند أبو بكر على عدم إرثها بالبراءة الأصلية، لعدم علمه بدليل من الكتاب والسنة على إرث الجدة.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله عنه: «... والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد، أو مجرّب عليه شهادة الزور...»^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه استند إلى البراءة الأصلية، فالأصل في المسلمين العدالة، فلا تُرفع إلا بدليل.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال يحيى: قال مالك رحمه الله: «ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة، ثم سأله أبو بكر عن ذلك، حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة، فأنفقده لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٣٢ / ٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠ / ١٠).



فقال: ما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكم، وأيتكما خلت به، فهو لها».

قال يحيى: قال مالك: «لم نعلم أحداً ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم»^(١).



(١) «الموطأ» (٧٣٤ / ٣).



ترتيب الأدلة

القرآن أصل الدلائل؛ فإن حجية السنة مأخوذة منه، كما أن السنة مخبرة عن الله أنه حكم بكذا، وشرع كذا، وكذلك الإجماع. ثم إن الإجماع لابد أن يعتمد على دليل من الكتاب والسنة. وأما القياس الصحيح فمأخوذ من الكتاب والسنة؛ إذ لابد في القياس الصحيح من أصل منصوص على حكمه في الكتاب والسنة^(١).

والذي يدل على ترتيبها:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرَى مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فالآية فيها دلالة على تقديم طاعة الله باتباع كتابه، وتقديم طاعة رسول الله عليه السلام باتباع سنته، ثم تقديم الإجماع.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال

(١) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (١/٣٣)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٢/٥).



عبد الله: «إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عَزَّلَهُ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عَرَضَ له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بِمَا في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإنني أخاف، فإن الحلال بَيْنَ، والحرام بَيْنَ، وبين ذلك أمور مشتبهات، فَدَعْ ما يرribك إلى ما لا يرribك»^(١).

فقد جاء عن هذا الصحابي الجليل ابن مسعود أنه أمر بتقديم الكتاب، فالسنة، ثم الإجماع.

والكتاب والسنة متساويان باعتبار الاحتجاج بهما.

فعن المقدام بن معدىكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/٢٣٠)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/٢٠٠) (ح ٤٦٠٤).



وبعد الكتاب والسنّة والإجماع يُقدَّم قول الصحابي.

فقول الصحابي مُقدَّم على القياس الصحيح.

عن عبيد الله بن أبي بريدة، قال: «كان ابن عباس إذا سُئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان من رسول الله ﷺ فيه شيء قال به، فإن لم يكن عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه»^(١).

ثم بعد ذلك القياس الصحيح.

وتأتي بعده بقية الأدلة.

تنبيه:

الاستصحاب إنما كان حجة عند عدم وجود دليل، فإذا وجد الدليل لم يكن حجة، وقد تقدم الكلام على هذا.



(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٦/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، وفيه توقيف ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٥٠).



**قاعدة: «كُلُّ مَا ثُبِّتَ بِهِ حُكْمٌ شُرُعيٌّ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ جَازَ النَّسْخُ بِهِ»**

هذه القاعدة لها تعلق بالأدلة، ولها ذكر تُها عقب قواعد الأدلة.

ومعنى القاعدة:

كل دليل ثبت به حكم شرعي في عهد النبي ﷺ يصلح أن يكون ناسخاً.

فالكتاب، والسنّة، -ويدخل في السنّة: أفعال النبي ﷺ، ومفهوم الموافقة، وغير ذلك، كلها تصلح أن تكون ناسخة؛ لكونها أدلة شرعية.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كُلُّ ما ثبت دليلاً صَحَّ أن يكون ناسخاً، بشرط سيأتي ذكره.

والمراد بالنسخ: ما اصطلح عليه الأصوليون، لا النسخ الذي عُرِفَ عند المتقدمين.

فالنسخ عند المتقدمين راجع إلى كل رفع لدلالة الآية، فتقيد المطلق رفع، وهو نسخ عندهم، وتخصيص العام رفع، وهكذا.



ومن أمثلة استعمال السلف للنسخ بغير معناه الاصطلاحي: ما جاء عن ابن عباس ﷺ **وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرْهُنَّ** [النور: ٣١] الآية.

فنسخ واستثنى من ذلك **وَالْقَوْعُدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا** [النور: ٦٠] الآية^(١).

والنسخ بالمعنى الاصطلاحي قليل في الكتاب والسنة.

وقولنا في القاعدة: «في عهد النبي ﷺ»؛ احتراز عما إذا كان الدليل بعد وفاة النبي ﷺ كالإجماع، فالإجماع لا ينسخ بنفسه، وإنما هو دليل النسخ؛ لأنَّه يشترط في الإجماع أن يكون مستندًا إلى دليل من الكتاب والسنة، فلو لم يكن مستندًا إلى دليل لكن قولهً في الدين من غير دليل، وهذا يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي ﷺ^(٢).

كذلك لا نسخ بعقل ولا قياس؛ لأنَّ النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن المنسوخ، ولا مدخل للعقل والقياس في معرفة المتقدم والمتأخر، وكذلك القياس مستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص، كما أنه إنما يصحُّ إذا لم يعارضه نص، فإذا عارضه نصٌّ فلا حجة في القياس، ولا في

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦١/٢) (٤١١) ح.

(٢) انظر: منهاج «السنة» لابن تيمية (٨/٣٤٤)، و«قاطع الأدلة» للسعاني (٣/٩١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٣٠)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢٥٩/٢) . (٣/٥٧٠).



دليل العقل^(١).

ثم إن القياس وإن كان دليلاً شرعياً إلا أنه مستفاد بعد وفاة النبي ﷺ، فلا يكون ناسخاً.

هذا في القياس إذا كان مستبطاً.

أما إذا كان منصوصاً على علته، فإنه ينسخ به؛ لأنه كالنص^(٢).

وللنحو ركنا:

الأول: الناسخ وهو الدليل.

الثاني: المنسوخ: وهو الحكم المرفوع.

ويشترط في صحة النسخ:

الأول: أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعاً.

الثاني: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ^(٣).

وينبغي التأكيد على أن محل النسخ: إذا تأخر الناسخ عن المنسوخ؛

وذلك أن النسخ لا يكون صحيحاً إلا إذا تأخر الناسخ عن المنسوخ، فلو كان

(١) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (٣/٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥٦٩).

(٢) انظر: «روضۃ الناظر» لابن قدامة (١/٣٣٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥٧١-٥٧٣).

(٣) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (٣/٧٠).



متصلًا به لم يكن نسخاً، وإنما كان تخصيصاً^(١).

ومما يدل على هذا الشرط من عمل الصحابة:

ما جاء عن خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : «خرجت مع عبد الله بن عمر فللحظه أعرابي، فقال له: قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلٍ أَللَّهُ فَبَشَّرَهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٩٣]

قال له ابن عمر: من كنزاها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزِلت جعلها الله طهورا للأموال»^(٢).

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ألم قتل مؤمناً متعمداً من توبة، قال: لا.

قال: فتلقت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. إلى آخر الآية.

قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]^(٣).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٧١/٣)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٥٩١/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٦٣/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (ج ١٧٨٧).

(٣) أخرجه مسلم على «صحيحه» (ج ٧٧٣٠).



ولمعرفة تأخر الناسخ طرق، منها^(١):

الأول: أن يكون في القرآن لفظ يدل على النسخ كقوله تعالى: ﴿أَكُنْ
خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَبْ فِيكُمْ ضَعْفًا إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرًا يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأفال: ٦٦].

الثاني: الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا، إذ إن الإجماع في هذه الحال
مبين للتأخر، لا أن الإجماع هو الناسخ.

الثالث: قول من النبي ﷺ يصرح فيه بشبهة النسخ.

الرابع: فعله ﷺ.

الخامس: قول الصحابة كان كذا ونسخ، قوله هذا حكاية للنسخ لا أن
قوله نسخ.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لا نسخ مع إمكان الجمع؛ وذلك أن
إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

* * *

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١٢٦/٣)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٣٣٧/١)،
و«شرح الكوكب المنير» (٥٦٣/٣).



الأدلة على القاعدة:

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة:

والدليل على صحة هذه القاعدة وقوعها في القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ يَلِلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنَّمِ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْغُوْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. فنسخ الكتاب بالكتاب.

وعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، قال: كان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أنزل عليه الوحي كُرب لذلك، وتربيَّ له وجهه قال: «فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سُرِّي عنـه، قال: خذوا عنـي، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الشـيب بالشـيب، والبـكر بالبـكر، الشـيب جـلد مـائـة، ثم رـجم بـالحـجـارة، والبـكر جـلد مـائـة، ثم نـفـي سـنة»^(١).

نسـخ هـذا الحـكم بـ فعل النـبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإـنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رـجم مـاعـزاً ولـم يـجلـده.

فعـن جـابر بن سـمـرة (رضي الله عنه)، قال: «رأـيت مـاعـزـ بن مـالـك حـين جـيءـ به إـلى النـبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رـجل قـصـير، أـعـضـل، لـيس عـلـيه رـداء، فـشـهد عـلـى نـفـسه أـرـبع مـرات أـنـه زـنـى، فـقـال رـسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فـلـعـلـك؟ قـال: لـا، وـالـلـه إـنـه قد زـنـى الـآخـرـ، قـال:

(١) أـخـرـجه مـسـلم فـي «صـحـيـحـه» (١٣١٦/٣) (حـ ١٦٩٠).



فرجمه»^(١).

ثانياً: عمل الصحابة.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]. كان من أراد أن يفطر ويفتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زَوْجٍ هُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدّت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرَ إِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال: بهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً، فعدّتها أن تضع»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: «هي منسوبة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣١٩/٣) (١٦٩٢) ح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٠٧) (٢٥/٦) ح.

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٠٦) ح.



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال علقة رَحْمَةُ اللَّهِ: «نسخ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمَهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ^(١).

وقال قتادة رَحْمَةُ اللَّهِ: في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: «كانت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصوم، وهو شديد عليهم، فرخص لهما أن يفطرا ثم نسخ ذلك بعد، فقال: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمَهُ﴾ ^(٢).

وقال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: «قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيَّاً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَأَلَّا فَرِيقَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]. نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله» ^(٣).

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوحة بأبي المواريث، وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة، دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة، وأشبهه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم» ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٢٣).

(٣) «الموطأ» (٤/١١١١).

(٤) «الأم» (٤/١٠٤).



وقال: «وما وصفتُ من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث
مما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم»^(١).



(١) «الأم» (٢٣٩/٥).

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص.

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقييد.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجمال والبيان،

وتعليق الأحكام.

المطلب الأول:

القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

المسألة الأولى:

القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر



قاعدة:

«الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقاً»

معنى القاعدة:

الأمر هو: القول المتضمن لاقتضاء فعل.

وما قام مقام القول كالكتابة والإشارة يأخذ حكم القول.

وللأمر صيغ، وهي^(١):

الأول: فعل الأمر، مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾

[العنكبوت: ٤٥].

الثاني: المضارع المجزوم بلام الأمر، مثل: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

الثالث: اسم فعل الأمر، نحو: ﴿عَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

الرابع: المصدر النائب عن فعله، نحو: ﴿فَضَرَبَ الْرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

ومضمون القاعدة: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقاً، سواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو الآداب، أو غيرها.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/٣٥٢، ٣٥٦)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص ٢٢٥).



وهو عُرف الشارع عند إطلاقه للأمر.

ولفظ الأمر في القاعدة دخلت عليه (أ) الاستغرافية وهي: تفيد العموم، فيكون شاملًا لجميع أفراد الأمر، ثم وصف هذا الأمر بالإطلاق، أي: لم يُقيِّد بقيِّد، فيكون معنى الأمر المطلق: كل أمر لم يُقيِّد بقيِّد.

فليس مدار هذه القاعدة على الأمر الذي احْتَفَت به قرينة الوجوب أو الاستحباب؛ فإن الأمر إذا احْتَفَت به قرينة تدل على الوجوب كان الأمر للوجوب، وإذا احْتَفَت به قرينة تدل على الندب كان الأمر للنَّدْب، وهكذا.

وإنما مدار القاعدة على أمر الله ورسوله ﷺ إذا أُطلِقَ، هل يقتضي الوجوب أو لا؟

والجواب: نعم، يقتضي الوجوب^(١).

فالأمر المطلق لا يكون إلا للإيجاب، ولا يكون الأمر للنَّدْب إلا إذا كان مقيدًا، فالنَّدْب يدخل في مطلق الأمر، لا في الأمر المطلق^(٢).

ولا فرق بين صيغة (افعل) وبين الخبر الذي يُراد به الأمر في إفاده الوجوب؛ إذ إن الثاني ليس خبراً محضًا، ولهذا يدخله النسخ^(٣).

(١) انظر: «الفرق» للقرافي (٢٩٨/١)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تميمية (٨٣/١)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلميسي (ص ٣٧٨).

(٢) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لآل تميمية (٨٩/١).

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣٧١/٢).



ومما يجب أن يُعلم: أنه ليس هناك لفظ متجرد عن جميع القرائن التي تبين مراد المتكلم، فهذا لا يقدر إلا في الذهن^(١)، ولهذا مما احتججنا به على صحة قاعدة الأمر للوجوب: ذمُّه لمن خالفه، ونحو ذلك.

وأنبه هنا إلى أن: من الناس من ينزع في الأمر المطلق: هل يفيد الوجوب أو لا؟ وهذا نزاع في العلم بمراد الشارع من الأمر المطلق، وليس هو نزاعاً في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب^(٢).



(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٦٥٩).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٥٤).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُسَارِ لِلظَّالِمِينَ بَدَّلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وجه الدلالة: أن الله أمر إبليس بالسجود لأدم بصيغة (افعل)، ورتب على عصيان أمره الخروج عن طاعته، واستحقاق لعنته سبحانه، فدل ذلك على أن صيغة (افعل) -المجردة عن القرائن- للوجوب.

وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَحْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة: أن الله قد توعد من خالف أمره وأعرض عنه، فلو لم يكن الأمر المطلق للوجوب لما توعد من خالفه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وجه الدلالة: فقد أخبر الله سبحانه أنه إذا قضى أمراً، فإنه لا تخير لهم



فيه، فلو لم يكن الأمر المطلق للوجوب لما انتفت الخيرة.

وعن أبي سعيد بن المعلى، قال: «كنت أصلبي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلبي، فقال: ألم يقل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَحْبِبُكُمْ﴾ [الأفال: ٢٤]»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن الأمر مجرد في قوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا﴾ يفيد الوجوب، ولهذا عاتبه على عدم الإجابة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن اليهود كانت إذا حاضرت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤكلوها ولم يشاربوا ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

الآية.

فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح.

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٦/١٧) (٤٤٧٤).



اليهود تقول كذا وكذا، أفلاننك حهن في المحيض؟

فتتمرر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا،
فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهمما،
فظننا أنه لم يجد عليهما^(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر باعتزال النساء حال الحيض، فلما طلب أُسید
وعباد من النبي ﷺ أن يأذن في نكاح الحائض؛ غضب وتعمّر وجهه؛ لأن في
هذا مخالفةً لأمر الله، وهذا يفيد أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأنني
أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته.

فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟
ومن بغض بريرة مغيثاً؟!

فقال النبي ﷺ: لو راجعته؟

قالت: يا رسول الله، تأمرني؟

قال: إنما أنا أشفع.

قالت: فلا حاجة لي فيه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٦٧) (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/٤٨) (٥٢٨٣).



وجه الدلالة: أن المفهوم عند بريرة من أمره ﷺ أنه يقتضي الوجوب، ولهذا سأله بريرة: «يا رسول الله، تأمرني»، فلما قال لها: لا، قالت: «لا حاجة لي فيه»، وأقرها النبي ﷺ على فهمها هذا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المشقة مانعة من الأمر بالسوالك، ولا مشقة في الأمر إذا لم يكن واجباً، فدل ذلك على أن الأمر للوجوب.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: أتحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت.

فقال عمر: والوضوء أيضاً، أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا أتي أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر وهو على المنبر - وحوله جموع من الصحابة - أنكر على من توضاً ولم يغتسل مع أمر النبي ﷺ بالاغتسال، فلو لم يكن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥١/١) (٢٥٢) ح.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٤/١) (٣٤٠) ح.



الأمر المطلق يقتضي الوجوب لما أنكر عليه، وقد أقره على ذلك الصحابة.

وعن ابن عباس رض: «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صل لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟! فقال النبي صل: لوراجعه.

قالت: يا رسول الله، تأمرني؟

قال: إنما أنا أأشفع.

قالت: فلا حاجة لي فيه»^(١).

لما كان متقرراً عند الصحابة أن الأمر المطلق للوجوب، سألت بريرة النبي صل: هل هو من باب الأمر؟ فإن كان من باب الأمر فيجب عليها الامتثال.

وكون الأمر المطلق للوجوب هو: قول أكثر أهل العلم^(٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما أوجب الإنصات يوم الجمعة؟

قال: « قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٤٨/٧) (٥٢٨٣).

(٢) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (٩٢/١)، و«المسودة» (٨٣/١).



﴿تَرْجِمُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢٠]. قال: كذلك زعموا في الصلاة، وفي يوم الجمعة^(١).

قال مالك رحمه الله: «﴿وَأَتَيْهُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾» [البقرة: ١٩٦]، فلو أن رجلاً أَهَلَّ بالحج تطوعاً، وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالاً من الطريق.

وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت^(٢).

وقال محمد بن الشيباني رحمه الله: «والامر حقيقة للوجوب»^(٣).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢١٢).

(٢) «الموطأ» (٣/٤٤١).

(٣) «الكسب» (١/٤٦).



قاعدة:

«الأمر المطلق يقتضي شرعاً فعل المأمور به فوراً»

معنى القاعدة:

الأمر باعتبار الزمان يقتضي وجوب امتنال المأمور به في أول أوقاته من جهة الشرع وعرفه، لا من جهة اللغة؛ فإن صيغة (افعل) -لغةً- تقتضي فعل المأمور لا غير، فلا تفيد إلا طلب الفعل من غير تعرض للزمن^(١).

وكما أن الأمر المطلق لا يتقييد بمكان دون مكان، فكذلك الزمان، فلا يتقييد الأمر المطلق بزمان دون زمان.

نعم، الزمن من ضروريات وجود الفعل، لكن الزمن الأول والثاني والثالث كلها متساوية، فيبطل التخصيص.

وهذا كله من جهة الصيغة لا من جهة الشرع.

فأما من جهة الشرع فليس هناك واجب إلا وهو مؤقت، أو على الفور.

وليس مدار هذه القاعدة على الأمر الذي احتفت به قرينة تفيد الفور أو

(١) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (١/١٣٠).



التراخي، فإن الأمر إذا احتفت به قرينة تفيد الفور فإنه يفيد الفور، كقوله تعالى: ﴿وَلَذِّقَ رَبُّكَ لِلْمَائِتَةِ إِنَّ خَلِقَ بَشَرًا مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمِّلٍ مَسْنُونٍ﴾ [٢٨] فـإِذَا سَوَّمْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩-٢٨]. فالفاء تدل على التعقيب.

وكذلك إذا احتمَّت بالأمر قرينة تفيد التراخي فإنه يفيد التراخي^(١).



(١) انظر: «القواعد» لابن اللحام (٦٠٥/٢).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْهَا اللَّهُ مَوَاتٌ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالمسارعة؛ لنيل مغفرة الله، وجنته، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على أن الأمر المطلق يقتضي شرعاً فعل المأمور به فوراً.

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَيقِظُوا أَلَّا خَيَرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاستباق للخيرات، والأمر للوجوب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد الحج فليتعجل»^(١).

وجه الدلالة: أن الله فرض الحج وأمر به، وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يجب على الفور، وفي هذا دلالة على أن الأمر المطلق للفور من جهة الشرع.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٤١)، وحسنه الألباني.



وفي قصة الحديبية؛ قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم احلقوا.

قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بُدنك، وتدعوا حلقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنـه، ودعا حلقـه فحلـقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحرـوا وجعلـ بعضـهم يحلـقـ بعضـاً حتى كادـ بعضـهم يقتلـ بعضـاً غمـاً»^(١).

وجه الدلالـة: أن النبي ﷺ غضـبـ لتأخـيرـهم الـامتـثالـ، فـلوـ لمـ يكنـ عـرفـ الشـارـعـ منـ أمرـهـ أنهـ يـقتـضـيـ الفـورـ لـماـ غـضـبـ.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحـدـناـ إـلـىـ السـوقـ فـيـ حـاـمـلـ فـيـ صـيـبـ المـدـ»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا. فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦/٣) (ح ٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ١٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ١٠٩١).



وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلوات الله عليه وسلام يوم عيد فصلّى ركعتين لم يُصلِّ قبل ولا بعد، ثم مال على النساء، ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة بادروا بامتثال أمر النبي صلوات الله عليه وسلام، فدل ذلك على أن الصحابة فهموا من عُرف الشارع أن الأمر يقتضي الفور.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل: «ليصلها حين يذكرها»^(٢).

وقال مالك عند ذكره لحديث: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»: «فوقتها حين ذكرها، فلا يؤخرها عن ذلك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٤٣١) ح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٣).

(٣) «المدونة» (١/٢١٥).



قاعدة:

«الأمر المطلق في عرف خطاب الشارع يقتضي التكرار»

معنى القاعدة:

الأمر المجرد عن القرينة في عرف الشارع يفيد التكرار، فيُحمل كلامه على عرفة، وإن كان الأمر المطلق في أصل وضعه لا يقتضي التكرار، بل تبرأ الذمة بفعل المأمور مرة واحدة.

فالأمر المطلق في أصل وضعه يفيد طلب الفعل من غير إشعار بالوحدة ولا التكرار^(١).

وإذا علق الأمر بشرط، أو صفة، أو وقت؛ فإنه يتكرر بتكراره، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْأَنْتِلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]^(٢).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسعاني (١١٧/١)، و«جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٤٥٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحجي (٤٥/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكانى (٤٥٥/١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢/٣٨٨).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلِئَكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقَّرُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلوات الله عليه، فقالوا: «إنا من هذا الحي من ربعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا.

فقال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم...»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١١١/١) (٥٢٣).



وجه الدلالة: أن هذه الأوامر كلها تفيد التكرار، فدل على أن عُرف خطاب الشارع في الأوامر أنها للتكرار.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المشقة مانعة من الأمر بالسوال، ولا مشقة في وجوبه مرة واحدة، وإنما المشقة في تكرار الفعل مع الوجوب، فلو لم يكن الأمر للتكرار لما كانت المشقة مانعة، فدل ذلك على تقرير القاعدة^(٢).

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله».

فقال: والله لآقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٥١) (ح ٢٥٢).

(٢) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٣/١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣/٩) (ح ٧٢٨٤).



وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردة لما منعوا الزكاة، واحتج على قتالهم بالآية؛ وذلك أن الأمر يفيد التكرار في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا نَهَا إِلَيْكُمْ الزَّكَوةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأقره على ذلك الصحابة.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لو لا أن أشقي على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك»^(١).

وجه الدلالة: أن زيداً فهم من أمر النبي صلوات الله عليه وسلم التكرار، فكان كلما قام إلى الصلاة استاك.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢/١) (٤٧ح).



**قاعدة: «صيغة الأمر بعد الحظر في عرف الشارع
ترجع إلى ما كانت عليه قبل الحظر»**

معنى القاعدة:

صيغة الأمر المجردة بعد النهي تفيد ما كانت تفиде قبل النهي؛ وذلك أن صيغة (افعل) بعد الحظر لرفع ذلك الحظر، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الفعل، فإن كانت صيغة الأمر مجردة عن القرينة أفادت الوجوب؛ وذلك أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

وإن احتَفَت بها قرينة صرفتها من الوجوب إلى الندب أو الإباحة عادت صيغة الأمر بعد النهي إلى ما كانت عليه من ندب أو إباحة، فتقديم الحظر على الأمر ليس قرينة يصرف الأمر على غير ما كان عليه^(١).

والقاعدة تعم ما إذا كان المحظور له حكم قبل الحظر، أو لم يكن له حكم قبل الحظر، فإن كان له حكم قبل الحظر رجع إلى حُكمه، وإن لم يكن له حُكم، فالأمر المطلق يقتضي الوجوب.

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١٠٦/١)، و«البحر المحيط» (٣٨١/٢)، وقد قرر هذا المزني، انظر: «شرح الكوكب المنير» (٦٠/٣).



والحظر المتعلق بهذه القاعدة ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون الحظر معيّناً كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ
قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ
فَأَنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٢]. فالنهي عن وطء الحائض جعلت
له غاية وهي الطهر.

الثاني: أن يكون الحظر في معنى المعيّناً كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتِ
فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. فالاصطياد محرّم حال الإحرام.

الثالث: أن يكون غير معيّناً كحديث: «نهيتكم عن زيارة القبور
فزوّوها»، فيكون الأمر بعد النهي نسخاً^(١).

ومما ينبغي أن يعلم: أن الأئمة اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من
ذهب إلى أنها تفيد الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي، ومنهم من ذهب إلى
أنها تفيد الوجوب وهو قول أكثر الفقهاء^(٢).

وهذا الاختلاف حقيقته راجعة إلى انتفاء القرينة، أما مع وجودها
فيحمل الأمر على حسب القرينة التي احتفت به^(٣).

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١٠٨/١).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/١٠٨)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٦١٢).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٦١).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

فهذه القاعدة ثابتة باستقراء نصوص الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاعْمَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبه: ٥].

وجه الدلالة: أن قتال المشركين لما كان واجباً، عاد الأمر بعد الحظر للوجوب.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصَابُونَ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفَلِّحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وجه الدلالة: أن الانتشار في الأرض لما كان مباحاً، وذكر الله كان مستحبّاً، وقد يكون واجباً، عادت إلى ما كانت عليه.

عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقيه كلها، ولا تشربوا مسکرا»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٦٧٢/٢) (٩٧٧).



وجه الدلالة: أن زيارة القبور مستحبة، والشرب في الأسقية مباح، فعاد الأمر بعد الحظر إلى ما كان عليه قبل الحظر.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال أحمد في رواية صالح وعبد الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: «أكثر من سمعنا إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، كأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب، وليس بما على ظاهرهما»^(١).



(١) «المسودة» (١/١٠٥-١٠٦)، قال ابن تيمية: «هذا اللفظ يتضمن أن ظاهرهما الوجوب، وأنه من المواقع المعدولة عن الظاهر لدليل، ولذلك ذكره في الرد على المتمسك بالظاهر معرضاً عما يفسره».



قاعدة:

«الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده التزاماً»

معنى القاعدة:

أمر الشارع بشيء معين نهي عن ضد ذلك المعين المأمور به بدلالة الالتزام، لا المطابقة والتضمن.

فليست الدلالة هنا لفظية، وإنما من جهة المعنى.

ولما كان فعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده، كالحركة لا تحصل إلا بترك السكون، صار الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه معنى^(١).

فعلى ما تقدم: يكون الأمر بالإيمان نهياً عن ضده وهو الكفر.

وقد اتفق الناس على أن الأمر بالشيء لا يكون إلا مع ترك ضده^(٢).

وفي قولنا في القاعدة: (المُعِين) أخرج الأمر المخير كخusal الكفار؛ وذلك أن الأمر بشيء على طريق التخيير الواجب منه واحد لا بعينه.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٣١).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢١١).



وقولنا: (ضده) يشمل ما إذا كان له ضد واحد، أو أضداد، فلابد من ترك جميع أضداده.

وهاهنا أمر وهو: أن الأمر الذي يفيد الوجوب يكون نهياً عن ضده على سبيل الوجوب، وأما الذي يفيد الاستحباب؛ فإنما يفيد النهي عن ضده بما يناسب الاستحباب^(١).



(١) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (٢٣٢/١)، و«اللمع» للشيرازي (ص ٥٦).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بعبادته، ونهى عن ضدها وهو الشرك.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَآتُمُّ تَسْمِعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ونهى عن ضد الطاعة وهو التولي.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالصيام ونهى عن ضده وهو الأكل والشرب، وفي حديث وفد عبد القيس أمر بأشياء ونهى عن أصادتها، قال رسول الله ﷺ: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (٤٨/١) (ح).



وكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده التزاماً هو: قول الأئمة الأربع،
وعامة الفقهاء^(١).

ثانياً: عمل الصحابة:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة: يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة؛ حتى نزلت ﴿وَقُومًا لِّلَّهِ قَدِيرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمّننا بالسّكوت، ونهينا عن الكلام»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لما كان الأمر بالسّكوت مُستلزمًا للنهي عن الكلام، صرّح بذلك الصحابي الجليل، فدلّ على أن الأمر بالشيء نهياً عن ضده التزاماً.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: الرجل يتمطى في الصلاة؟ قال: لم يبلغني فيه شيء، ولكني لا أحبه.

قلت: فيقع على الرقبة والأصابع وغير ذلك في الصلاة؟ قال: أكرهه.

قلت: التنفس، أو الامتناط، والبزاق، وإدخال الرجل يده في أنفه؟
قال: لا تفعله في الصلاة.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/٥١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ص ٢١٩) ح ٥٣٩.



قلت: فالاحتراك في الصلاة، والارتداء، والاتزار في الصلاة؟ قال:

كل ذلك لا تفعله في الصلاة»^(١).

وعن أبيه قال: «رأى ابن المسيب رجلاً يعبث في الصلاة فقال: إني

لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه»^(٢).

وعن الحارث بن علي قال: «يُكره للرجل أن يعبث بالحصى وهو

يُصلّي»^(٣).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٦/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧/٣).



قاعدة:

«الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به دلالة»

معنى القاعدة:

ما لا يمكن امثال المأمور إلا به يكون مأموراً به من جهة الدلالة.

ويدخل في الأمر الواجب والمستحب.

فالأمر بالشيء لا يكون أمراً بلوازمه من جهة اللفظ، فلو قلت: «صلّ^(١) هذا اللفظ بصيغته لا يكون أمراً بالطهارة^(٢).

فما يتوقف عليه امثال المأمور إذا لم يكن للشارع فيه طلب شرعي، فإنه يجب وجوده وجوباً عقلياً إذا امثال العبد الأمر الشرعي.

وعلى هذا: فالله يُثيب العبد على فعل أسباب العمل الواجب ومقدماته، كالسير إلى المسجد، وإذا تركها لم يعاقبه إلا على ترك الجماعة دون السعي^(٣).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١٧٨/١).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٦/٢١٢-٢١٣).



واعلم أن ما يتوقف عليه امثال المأمور نوعان:

الأول: شرعي، كالطهارة للصلوة.

الثاني: حسّي، كالمشي للصلوة.

وهذه الأمور إما أن تكون مُتقدمة على المأمور كالمشي إلى الصلاة، أو مقارنة كالنية.

وحكْمُ لازِمِ المأمور بِهِ حُكْمُ المأمور بِهِ بالقصد الثاني لا الأول.

وليعلم أن محل القاعدة: الأمر المطلق الذي لم يقيد بلوازمه.

ولا يدخل في هذه القاعدة: اللازم الداخل في ماهية الأمر، فإنه يدخل في الأمر؛ للقاعدة: «أن الأمر بالكل أمرٌ بأجزائه وأبعاضه».

ومما ينبغي أن يُعلَم: أن ما يتوقف عليه امثال الأمر إذا لم يكن في مقدور الإنسان فلا يكون مأموراً به^(١).



(١) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (١٨٠ / ١).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رجعنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوسّعوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم، وأعاقبهم تلوح لم يمسّها الماء».

فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ويل للأخذاب من النار، أسبغوا الوضوء»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، وقد توضاً وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك»^(٢).

وعن خالد، عن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يُصبها الماء فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاحة»^(٣).

وجه الدلالة: أن امثالي المأمور - وهو إقامة الصلاة - متوقف على

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٤ / ٢٤١) (ح).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤ / ١) (ح).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥ / ١) (ح).



إتمام الطهارة، فإذا تم الطهارة مأمور به؛ لتوقف أداء الصلاة عليه.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله صلوات الله عليه وسلام على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوافكم - ثلاثة -، والله لتقيمن صفوافكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

قال: فرأيت الرجل يلزق منكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكتبه بكتابه»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وسلام لما أمر بإقامة الصفوف، ولا يتم ذلك إلا بإلزاق المنكب بالمنكب، والكعب والكعب، بادر الصحابة بإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب، وفي هذا دلالة على تقرير هذه القاعدة.

والعقل أيضاً يقتضي وجوب فعل ما توقف عليه امثال المأمور به، وإن لم يحصل المأمور به.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ٦٦٢).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «فمن تيم لصلاة قبل دخول وقتها، وطلب الماء، لم يكن له أن يصليها بذلك التيم، وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاتها فيه أجزاءٌ عنه، وطلب الماء فأعوزه»^(١).

فالإنسان مأمور بالوضوء، ولا يتوصل إليه إلا بطلبه، فلا يسوغ له التيم إلا بعد الطلب.



(١) «الأم» (٦٢/١).

المقالة الثانية:

القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي



قاعدة:

«النهي المطلق يقتضي التحرير مطلقاً»

معنى القاعدة:

النهي هو: القول المتضمن لاقتضاء ترك، وما قام مقام القول كالكتابة والإشارة يأخذ حكم القول.

وللنهي صيغة وهي: لا تفعل^(١).

ومضمون القاعدة أن النهي المطلق يقتضي التحرير مطلقاً، سواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو الآداب، أو نحوها.
وهو عُرفُ الشارع عند إطلاقه النهي.

وليس مدار هذه القاعدة على النهي الذي احتفَت به قرينة تفيد التحرير أو الكراهة؛ فإن النهي إذا احتفت به قرينة تدل على التحرير كان النهي للتحريم، وإذا احتفت به قرينة تدل على الكراهة كان النهي للكراهة، وهكذا.
وإنما مدار القاعدة على نهي الله ورسوله ﷺ إذا أطلق: هل يقتضي التحرير أو لا؟

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤٢٦/٢)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص ٢٤١).



والجواب: نعم، يقتضي التحرير.

وينبغي التنبيه هنا على أنه ما من نهي في الكتاب والسنة إلا ولابد أن تتحتفَّ به قرائن تبين مراد المتكلم، فلا يوجد نهي مجرداً عن القرائن.

وعلى كل حال، فقد دلت النصوص الشرعية على أن النهي المطلق يفيد التحرير، كما سيأتي.

وإذا ورد نهي بعد أمر، فالنهي لتأكيد التحرير، كما قال تعالى:

﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾، والنهي في قوله: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ وهذا يدل على تأكيد التحرير.

أما إذا ورد نهي بعد إباحة شرعية فهو كالنهي المطلق^(١).



(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/٣٨٤).



وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمْ : أَنْ كُلَّ قَاعِدَةٍ فِي الْأَوْامِرِ لَهَا نَظِيرٌ فِي النَّوَاهِي ،
فَبَابُ النَّهْيِ عَلَى وِزَانِ بَابِ الْأَمْرِ .

ومن ذلك:

قاعدة: «النهي المطلق يقتضي الترك على الدوام، وعلى الفور»^(١).

فالنهي المطلق يقتضي تركه في كل زمان ومكان، وأن يبادر في امثال ترك المنهي عنه، ومن لوازم تركه على الدوام أن يبادر في الترك.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٥١].
يقتضي الفور والدوام.

كذلك ما ثبت عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة،
وكان خمرهم يومئذ الفضيحة، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم منادياً ينادي: ألا إن الخمر
قد حرمت.

قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فَجَرَتْ
في سكك المدينة...»^(٢).

فامتثلوا على الفور.

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢٢٣ / ١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٢ / ٣) (٢٤٦٤ ح).



قاعدة: «النهي عن شيء أمر بضده، أو أحد أضداده»^(١).

قاعدة: «ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم».

قاعدة: «صيغة النهي بعد الأمر للتحريم»؛ لقول النبي ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢).

ولما جاء عن سالم: أن ابن عمر قال: «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكري، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض»^(٣).



(١) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٥٣)، و«اللمع» للشيرازي (ص ٦٦)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمذاني (ص ٤٢٤)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (٩٤/٩) (ح ٧٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (ح ٢٣٤٥).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿ وَقُنَا يَتَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنَّ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَفْرَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ وَعَصَى إَدَمْ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١].

وفي حديث الشفاعة يقول آدم: «ونهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي
نفسی»^(١).

وجه الدلالة: أن الله نهى آدم عن الأكل من الشجرة، ورتب على
مخالفة نهيه أنه عصيان وظلم ، فدل ذلك على أن النهي يقتضي التحريم.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ [الحشر: ٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «إذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه»^(٢).

وجه الدلالة: أن الله ورسوله صلوات الله عليه وسلام أمرًا بالانتهاء عما نهيا عنه، والأمر

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٤/١٣٥) (ح ٣٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (٩٤/٩) (ح ٧٢٨٨).



يقتضي الوجوب.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أبي قلابة، قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، فقلت: أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حَدَّثَ أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزوة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا: آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا»^(١).

ووجه الدلالة: أن عبادة بن الصامت الصحابي الجليل أبطل هذا البيع؛ لنهي النبي ﷺ، فدلّ أن المقرر عنده أن النهي يقتضي التحرير.

وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيسن بنيت قبل القبلة

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (١٢١٠/٣) (١٥٨٧ـ ح).



فتنحرف، ونستغفر الله تعالى»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بالبول؛ فهم الصحابي الجليل أن نهيه للتحريم، ولهذا كان يستغفر الله وينحرف.

وقال ابن عمر رضي عنه: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع ابن خديج يقول: «نهى رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقوله»^(٢).

وجه الدلالة: أن ابن عمر ترك المخابرة لنهي النبي ﷺ، فدل أن النهي يقتضي التحرير.

وعن أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه - قال أحمدر: من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً أَمَّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يُصلِّ لكم».

فأراد بعد ذلك أن يصلّي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ^(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابة منعوا من الصلاة بهم؛ لنهي النبي ﷺ، وهذا يدل على أن النهي المطلق يقتضي التحرير.

عن أبي ثمامه الحناط: أن كعب بن عجرة رضي الله عنه أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدهما صاحبه -، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٨٨) (٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/٨١٩) (ح ٢٤٥٠)، وأصله في مسلم (٣/١١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٣٠) (ح ٤٨١).



عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه؛ فإنه في صلاة»^(١).

ووجه الدلالة: أن كعب بن عجرة نهاد عن تشبيك اليدين، واستدل على ذلك بنهي النبي ﷺ، فدلّ على أن النهي مطلقاً يقتضي التحرير.

وكون النهي المطلق للتحرير هو: قول الأئمة الأربع، وغيرهم^(٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رحمه الله: «لا يطأ الرجل الأمة الماجوسية؛ لأنها لا ينكح الحرمة الماجوسية، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]^(٣).

وجاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك شهراً يبطل النكاح، أم يجعل النكاح صحيحًا ويبطل الشرط؟

قال مالك: النكاح باطل، يفسخ، وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله

﴿وَسَيَّئَاتُهُ تُحرِّمُهَا﴾^(٤).

وقال الشافعي رحمه الله: «وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحرير،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٥٤) (٥٦٢ ح).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/٨٣).

(٣) «المدونة» (٢/٣٠٧).

(٤) «المدونة» (٢/١٩٦).



حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحرير»^(١).

وقال: «إذا نهى رسول الله ﷺ عن الشيء من هذا؛ فالنهي محرم لا وجه له غير التحرير»^(٢).

وقال أحمد رحمه الله في رواية أبي القاسم إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي في الشغار: «يفرق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه»^(٣).



(١) «الرسالة» (ص ٢١٧).

(٢) «الرسالة» (ص ٣٤٣).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٤٣٢ / ٢).



قاعدة:
«النهي المطلق يقتضي شرعاً فساد المنهي عنه مطلقاً»

معنى القاعدة:

النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء كان في العبادات، أو المعاملات، وسواء كان النهي راجعاً لذات المنهي عنه كالنهي عن صيام الحائض فهو راجع إلى الصوم نفسه.

أو إلى وصفه اللازم مثل النهي عن الربا، فليس راجعاً إلى العقد وإنما للزيادة.

أو لأمر خارج عنه كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب.

وهنا سؤال: هل كل نهي يقتضي الفساد؟

والجواب: إذا كان نهي الشارع عنه لحق يختص به؛ أي: لا يسقط برضاء الآدمي، فإنه يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما إذا كان النهي لحق الآدمي؛ فالخير فيه للأدمي.

والنصوص الشرعية قد فرّقت بين النهي المتعلق بحق الله، والنهي



المتعلق بحق الآدمي، كما سيأتي في الأدلة.

ومدار هذه القاعدة على ما كان جنسه تارة يكون صحيحاً، وتارة يكون غير صحيح، وتارة يكون حلالاً، وتارة يكون حراماً، كالبيع والنكاح.

وأما ما كان جنسه محررماً؛ كالظهار، والكذب، فلا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً، فهو داخل في تقرير القاعدة من باب أولى^(١).

وكون النهي يقتضي فساد المنهي عنه راجع لمعنى النهي، ولعرف خطاب الشارع، لا لصيغته؛ وذلك أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه، وإذا صار محظوراً لا يبقى مشروعأ، فإذا لم يكن مشروعأ بقي على عدم المشروعية، فلا يفيد حكمًا شرعياً^(٢).



(١) انظر: «مجمع الفتاوى» (٢٩/٢٨٣-٢٨٥) (٢٨٥-٢٩٣) (٨٩)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساوي (ص ٤٢١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٩٦/٣).

(٢) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (٢٦٧-٢٦٩/١)، و«نهاية السول» للإسنوي (٤٣٦/١)، و«اللumen» للشيرازي (ص ٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٨٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٤٩٨/١).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في السنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: السنة الصحيحة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي أخبر أن كل عمل ليس على أمره فهو مردود غير مقبول، والمنهي عنه ليس على أمر النبي ﷺ؛ فيكون مردوداً فاسداً.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

ووجه الدلالة: لما كانت الصلاة من غير قراءة الفاتحة غير مشروعة منهاً عنها، كانت في حكم المعدوم؛ لكونها فاسدة.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز - قال أبو بكر بن أبي شيبة، وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب، ثم اتفقوا -: بذهب ابتعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٤٣/٣) (١٧١٨) ح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٥/١) (٣٩٤) ح.



لا حتى تميز بينه وبينه.

فقال: إنما أردت الحجارة.

فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما.

قال: فَرَدَهْ حتى ميز بينهما^(١).

وعن سليمان بن أبي مسلم، قال: «سألت أبي المنهال، عن الصّرف يدًا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريكُ لي شيئاً يدًا بيد ونسيئه، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه.

فقال: فعلت أنا وشريكِي زيد بن أرقم وسائلنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل هذه المعاملات؛ لكونها منهياً عنها، فدل على أن النهي يقتضي الفساد.

ومما يدل على أن النهي إذا كان لحق الآدمي فإنه لا يدل على فساد

المنهي عنه:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٩/٣) (ح ٣٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠/٣) (ح ٢٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤١٢/٢) (ح ١٠٣٢).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «لا تلقوا العجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «من ابتاع شاة مُصرّأة فهو فيها بال الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّ معها صاعاً من تمر»^(٢).

ووجه الدلالة: أن الشارع جعل للأدمي الخيرة في هذا المنهي عنه إن شاء أمضاه، وإن شاء ردّه، وهذا يدل على أن النهي إذا كان لحق الأدمي فإنه لا يدل على الفساد.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يُتم رکوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: «ما صليت؟

قال: لو مُتَّ مت على غير سنة محمد صلوات الله عليه وسلام^(٣).

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع ابن خديج، يقول: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلام عنه، فتركناه لقوله»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٧/٣) (ح ١٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٨/٣) (ح ١٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٧/١) (ح ٣٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/٨١٩) (ح ٢٤٥٠)، وأصله في مسلم (٣/١١٧٧).



وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرب الدرارهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطيك ورِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهب، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء»^(١).

وعن أبي قلابة قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، فقلت: أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا»^(٢).

وعن معمر بن عبد الله: «أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١٢٠٩/٣) (١٥٨٦) ح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١٢١٠/٣) (١٥٨٧) ح.



اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمراً: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ، يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل.

قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير.

قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة أبطلوا هذه المعاملات لكونها منهياً عنها، فدل أن المتقرر عندهم أن النهي يقتضي الفساد.

وكون النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً هو مذهب الصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، وجمهورهم^(٢).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١٢١٤/٣) (١٥٩٢ ح).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٨١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص ١٨٠). (١٨١-).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت إن قال أتزوجك شهراً يبطل النكاح، أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط؟

قال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: النكاح باطل، يفسخ، وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريرها^(١).

وجاء أيضاً في «المدونة»: «قلت: أرأيت نكاح الشugar إذا وقع فدخل النساء وأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزًا أم يفسخ؟

قال مالك: يفسخ على كل حال^(٢).

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «مما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحرير، لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وفاء، وعن الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، ونهى عن بيعتين في بيعة.

فقلنا والعامية معنا: إذا تباع المتباعان ذهبًا بورق أو ذهبًا بذهب فلم يتتقابضاً قبل أن يتفرقَا فالبيع مفسوخ، وكانت حجتنا أن النبي ﷺ لما نهى عنه صار محرماً.

وإذا تباع الرجال بيعتين في بيعة فالبیعتان جمیعاً مفسوختان بما

(١) «المدونة» (٢/١٩٦).

(٢) «المدونة» (٢/١٥٢).



انعقدت، وهو أن يقول: أبيعك على أن تباعني؛ لأن إنا انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه، ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

ومنه: أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل، فقد وجب عليه بأحد الشهرين؛ لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم، وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها.

ونهى النبي ﷺ عن الشugar والممتعة، فما انعقدت على شيء محرم على ليس في ملكي بنهي النبي ﷺ؛ لأنني قد ملكت المحرم بالبيع المحرم، فأجرينا النهي مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه فسخنا هذه الأشياء والممتعة والشugar كما فسخنا البيعتين^(١).

وقال أحمد رحمه الله في رواية أبي القاسم إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي في الشugar: «يفرق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه»^(٢).



(١) «الأم» (٢٩١/٧).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٤٣٢/٢).

**قاعدة:****«النهي عن الشيء نهي عن أبعاضه وأجزاءه»****معنى القاعدة:**

إذا نُهِيَ عن شَيْءٍ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ يَتَنَاهُولُ أَجْزَاءَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَأَبْعَاضِهِ، فَالنَّهْيُ عَنِ الْخَنْزِيرِ مثلاً نَهْيٌ عَنِ كُلِّ جُزْءٍ فِيهِ. فَيَكُونُ حُكْمُ الْجُزْءِ حُكْمُ أَصْلِهِ.

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنّة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰ إِدَمْ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].



وفي حديث الشفاعة يقول آدم: «ونهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسی»^(١).

وجه الدلالة: أن الله نهى آدم عن الشجرة، وهو يشمل ما لو أكل الشجرة كلها، أو بعضها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وعن أبي هريرة رض، عن النبي صل، قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢).

وجه الدلالة: أن الله ورسوله صل أمرًا باجتناب ما نهيا عنه، فيدخل في الأمر بالاجتناب المنهي عنه كاملاً، بأجزائه وأبعاضه.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن ابن عمر رض: «أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة»^(٣).

فهذا الصحابي الجليل لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة؛ وذلك أنه نهي عن الشرب في إناء الفضة، وهذا يدل على أنه يرى أن النهي عن الشيء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٣٥) (ح ٣٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٤/٩) (ح ٧٢٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وصححه النووي، وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند على شرط الصحيح.



نهي عن أبعاضه.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن علي بن حسين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «أَنَّهُ أَتَى بِقَدْحٍ مَفْضُضٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَشْرُبَ فِيهِ»^(١).

وعن الحسن ومحمد - رَحْمَهُمَا اللَّهُ -: «أَنَّهُمَا كَرِهُا أَنْ يَضْبَبَ الْقَدْحَ بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ»^(٢).

وعن عطاء رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَشْرُبَ فِي قَدْحٍ فِيهِ فَضَّةً»^(٣).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٩ / ٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٩ / ٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٩ / ٥).

المطلب الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص.

المسألة الأولى:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعام



قاعدة: «مدلول اللفظ العام

يتناول الحكم على كل فرد من أفراده»

معنى القاعدة:

العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعهً واحدةً من غير

حصر^(١).

فخرج بالاستغراق دفعه: المطلق؛ فإن استغراقه بدلٍ لا دفعه واحدة.

وخرج بـ(ما يصلح له): الجمع المُنْكَر كـ«رجال»، فإنه يصلح لـ«ثلاثة».

وخرج بـ(وضع واحد): المشترك إذا أريد به ما يتناوله؛ إذ إن تناوله لما

يتناوله بـ«بعضين» فـ«صاعداً لا بـ«وضع واحد».

وخرج بـ(من غير حصر): أسماء العدد، كالـ«عشرة»، فهي محصورة.

والـ«لفظ العام» يدخل فيه كل ما يتناوله من جهة الفرد والحكم، إثباتاً

ونفيّاً، فـ«دلالة الـ«لفظ العام» كـ«كلية».

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٥/٣)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص

.٢٤٣).



فليس اللفظ العام متناولًا للفرد دون الحكم، ولا للحكم دون الفرد.

فمدلول اللفظ العام ليس كليًّا، وإنما دلَّ على جزئاته؛ وذلك أن الكلي إنما يدل على القدر المشترك لا الجزئيات.

وليس مدلوله أيضًا كلاً مجموعًا، وإنما حصل الامتنال بجزئي واحد^(١).

وعلى هذا: فالأحكام المعلقة بأسماء عامة؛ فإنها تثبت لكل فرد من تلك المسميات، بخلاف الأحكام المعلقة على المجموع؛ فإنه يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد^(٢).

ودلالة اللفظ العام الذي لم تتحفَّ به قرينة على أفراده ظنية، فهو من قبيل الظواهر لا النصوص؛ وذلك أنه يتحمل الخصوص، ولجواز تأكide^(٣).

لكن لا يدل هذا على أن حكمها لا يتناول جميع أفراد اللفظ العام، بل يتناوله؛ لأن الأصل بقاء العموم.

ومما يدل على أن دلالته ظنية: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ [الشعراء: ٦٥].

(١) انظر: «البحر المحيط» للزرκشي (٢٥/٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥٦١/٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٦٦٦) (٤٥٣/٦)، و«البحر المحيط» للزرκشي (٢٨/٣)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحji (١١٤/٣).



وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

فالتأكيد بـ(كل) وـ(أجمعين) دليل على احتمال التخصيص، فكل عام يصح أن يُستثنى منه، ولهذا كان معيار ميزان العام صحة الاستثناء منه.

وإذا كان اللفظ العام مستغرقاً لأفراده؛ فإنه لا يجوز أن يراد به الصورة النادرة أو القليلة إلا بقرينة.

وهاهنا سؤال: هل هناك فرق بين العموم والعام؟

والجواب: أن العموم مصدر، وهو: تناول اللفظ العام، وأما العام فهو اسم فاعل، وهو اللفظ المتناول^(١).

ومن المناسب في هذا المقام ذكر شيءٍ من صيغ العموم، وهي على النحو الآتي:

١ - (من) تفيد العموم سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة، وهي أبلغ صيغ العموم، وتتناول الرجال والنساء^(٢).

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَحْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ يُظَلِّمُ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٧/٣).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١١٩/٣).



٢ - (ما) الموصولة، تفيد العموم^(١).

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ أَعْزَى الْحَكَمِ﴾ [فاطر: ٢].

والفرق بين (من) و(ما) أن (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، وهذا شائع ورد في الكتاب والسنة وكلام العرب^(٢).

٣ - (أين) و(أئِنْ)، و(حيث) تعم هذه الألفاظ الأمكانة^(٣).

٤ - (أي) تعم العاقل وغير العاقل، سواء كانت استفهامية، أو شرطية، أو موصولة، وهي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال^(٤).

٥ - الاسم الموصول يفيد العموم^(٥).

٦ - (كل) وهي أقوى صيغ العموم، وهي عامة فيما تصلح له.

ومحل عمومها: إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها نفي كان النفي وارداً

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣١٥)، و«مجموع الفتاوى» (٨٢/١٥) (٤٣٣/٦).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣١٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١٢٠/٣).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣١٧) (روضة الناظر) لابن قدامة (٢/٦٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١٢١/٣).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١٢٢/٣).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١٢٣/٣).



على المجموع، كقولك: لم يقم كل الرجال، وتسماً: (سلب العموم).

أما لو تأخر عنها النفي؛ فإنها تفيد استغراق النفي في كل فرد، وتسماً:

(عموم السلب)^(١).

٧ - (جميع) تفيد العموم، وكذلك (معشر)، و(عامة)، و(كافه)

و(قاطبة)^(٢).

٨ - الجمع المعرف باللام، سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، سالماً أو

تكسيراً^(٣).

واختلف الناس في جمع المذكر، مثل: المؤمنين، هل يدخل (النساء)

في مطلق اللفظ أو لا؟ على قولين^(٤):

القول الأول: يدخلون بناء على أصل التغليب، فإن من لغة العرب إذا

اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر.

ومن عرف الشارع أنه يعم بخطابه المذكر والمؤنث، ويدخل النساء

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٦٦٨/٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢٣-١٢٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢٨).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٦٦٦/٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢٩).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٤٣٧).



بطريق التغليب.

القول الثاني: لا يدخلن إلا بدليل.

ثم لا خلاف بينهم أن آيات الأحكام والوعود والوعيد تشمل الفريقين، واختلفوا في تعلييل ذلك، فمنهم من قال: اللفظ المطلق يشمله، ومنهم من قال: عُرف الشارع، فإن الله قد سوّى بينهما في الأحكام.

٩ - المفرد المضاف، وكذلك الجمع المضاف^(١).

ويدل على أن الجمع المضاف يفيد العموم: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض»^(٢).

١٠ - اسم جنس معرف تعريف جنس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والماء، والتراب، ونحوها^(٣).

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٦٦٦/٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحji (١٣٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣/٢) (ح ١٢٠٢).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٦٦٥/٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحji (١٣١/٣).



١١ - المفرد المُحَلّى بـ(أ) غير العهدية، كالسارق، والزاني، والفاسق، ونحوها^(١).

١٢ - النكارة في النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام تفيد العموم، لا فرق بين أن يباشر العامل النكارة، أو كانت النكارة في سياقها.

ودلالة النكارة في سياق النفي على العموم قسمان:

الأول: ما كان نصاً، وهو إذا بُنيت فيه النكارة على الفتح لتركتها مع (لا) مثل: لا إله إلا الله.

الثاني: ما كان ظاهراً في غير الصورة الأولى، مثل: لا في الدار رجل، لكن إن زيد فيها (من) كانت نصاً^(٢).

١٣ - النكارة في سياق الإثبات؛ للامتنان، تفيد العموم^(٣).

أما حكم اللفظ العام: فإنه يُحمل على ظاهره من العموم إذا لم يدل دليل على تخصيصه^(٤).

قال الشافعي: «وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١٣٣/٣).

(٢) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١/٢٦٠)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/١٣٨-١٣٦).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١٣٩/٣).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» للسعاني (١/٣٤٧).



دلالة على أنه أراد به خاصاً^(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن هناك من العموم ما يراد به الخصوص، وهو: ما إذا سبق لمعنى خاص^(٢)، فإذا أطلق المتكلم للفظ العام وأراد به بعض أفراده، فهو: العام الذي أريد به الخصوص، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْتَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].



(١) «الأُم» (٤ / ٢٥٠)، وانظر: «الرسالة» (ص ٣٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٤٥ / ٢).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة: أن اللفظ العام تناول كل سارق من جهة الأفراد، ومن جهة الحكم؛ فتقطع يده.

وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

وجه الدلالة: أن لفظ (المشركين) لفظ عام دخل فيه جميع أفراده، فيعم كل مشرك، وتبع ذلك الحكم وهو القتل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجه، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من أحرم بعمره ولم يهد، فليحلل»^(١).

وجه الدلالة: أن لفظ (من) يشمل كل فرد أهل بعمره ولم يهد، ويتبعه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١ / ١) (٣١٩ ح).



الحكم وهو أنه يتَحَلَّ.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت **﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** [الأنعام: ٨٢]. شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّنَا لا يظلم نفسه؟

قال: ليس ذلك؛ إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: **﴿يَبْرَئَ لَا شَرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الْشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان: ١٣]»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة فهموا من مقتضى اللفظ العموم؛ لأنَّ نكرة في سياق النفي، فيتناول جميع أفراده، وهم عربُ أقحاح، وأقرُّهم النبي ﷺ على هذا الفهم، لكن بين لهم أن المراد أخصٌ مما فهموا، فدل على أن مدلول اللفظ العام يتناول الحكم على كل فرد من أفراده.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يومًا من ذلك، والجارية تمُشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس.

فقلت للجارية: استأْخري عنِي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٦٣) (ح ٣٤٢٩).



قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس ...^(١).

ووجه الدلالة: أن أم سلمة فهمت من لفظ (الناس) العموم، وأنه يتناول جميع أفراده.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن في القرآن لا يتنى ما أذنب عبد ذنبًا ثم تلاهما واستغفر الله إلا غفر له، فسألوه عنهما، فلم يخبرهم، فقال علامة والأسود أحدهما لصاحبه: قم بنا، فقاما إلى المنزل، فأخذوا المصحف، فتصفحوا البقرة فقالا: ما رأينا هما، ثم أخذوا في النساء حتى انتهيا على هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

فقالا: هذه واحدة، ثم تصفحا آل عمران، حتى انتهيا إلى قوله:

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ لِذُنُوبَكَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوْ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل

عمران: ١٣٥].

فقالا: هذه أخرى، ثم أطبقا المصحف، ثم أتيا عبد الله، فقالا: هما هاتان الآيات، فقال عبد الله: نعم^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤/١٧٩٥) (٢٢٩٥) ح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٣٧١).



وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل ابن مسعود فهم من قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلُ﴾، قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَتَحِشَّةً﴾ العلوم، وأنها مستغرقة لجميع أفرادها.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل عمرو بن العاص استدل بعموم الآية، وأنها مستغرقة لكل من يدخل تحتها من أفراد، وأقره النبي صلوات الله عليه على ذلك.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رحمه الله: «لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله -تبارك وتعالى - قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَدِيكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمّ الله المساجد كلها، ولم يخصّص شيئاً منها» ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٩٢) (ح ٣٣٤)، وذكره البخاري تعليقاً (١/٧٧).

(٢) «الموطأ» (٣/٤٥٠).



وقال مالك: «قال الله -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. ولم يقل ذكرًا ولا أثني»^(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿اللَّهُ خَلِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فهذا عام، لا خاصٌ فيه.

قال -الشافعي-: فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها»^(٢).



(١) «المدونة» (٤١٢ / ١).

(٢) «الرسالة» (ص ٥٣).



قاعدة:

«العام بعد التخصيص حجةٌ فيما بقي»

معنى القاعدة:

العام إذا دخله تخصيصٌ يبقى حجة فيما لم يُخَصْ؛ إذ لا مُسْقَط لدلالة
ما بقي، فيبقى حجة كما كان^(١).

(١) يقول الشاطبي: «اختلقو في العام إذا خص؛ هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدَّت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالها مخصوص؛ صار معظم الشريعة مختلطاً فيها: هل هو حجة أم لا؟

ومثل ذلك يلقى في المطلقات، فانظر فيه، فإذا عرضت المسألة على هذا الأصل المذكور؛ لم يبق الإشكال المحظور، وصارت العمومات حجة على كل قول.

ولقد أدى إشكال هذا الموضوع إلى شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتمد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة؛ إلا بجهة من التسهيل وتحسين الظن، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم، وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية، وتضييق الاستناد إليها، وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال:

=



فالعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص.

واللُّفْظُ الْعَامُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، أَوْ دَخَلَ وَقْتَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ طَلْبِ التَّخْصِيصِ.

بَلْ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْعَمَلِ بِهِ الْبَحْثُ عَمَّا يَعْرَضُهُ أَوْ يَخْصُصُهُ؛ لِمِبَادِرَةِ الصَّحَابَةِ لِلْعَمَلِ بِالْعَامِ^(١)، كَمَا أَنَّ الْتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا

لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَامٌ إِلَّا مُخْصَصٌ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَمُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ الْقُطْعَ بِعُمُومَاتِهِ الَّتِي فَهَمُوهَا تَحْقِيقًا، بِحَسْبِ قَصْدِ الْعَرَبِ فِي الْلُّسَانِ، وَبِحَسْبِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي مَوَارِدِ الْأَحْكَامِ.

وَأَيْضًا، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِجَوَامِعِ الْكَلَمِ، وَأَخْتَصَّرَ لِهِ الْكَلَامُ اخْتَصَارًا عَلَىٰ وَجْهِهِ الْأَبْلَغُ مَا يَكُونُ، وَأَقْرَبَ مَا يَمْكُنُ فِي التَّحْصِيلِ، وَرَأَسَ هَذِهِ الْجَوَامِعَ فِي التَّعْبِيرِ عَمَومَاتٍ، فَإِذَا فَرَضَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ فِي الْقُرْآنِ جَوَامِعٌ، بَلْ عَلَىٰ وَجْهِ تَفْتَرِيهِ إِلَىٰ مُخْصَصَاتِ وَمَقِيدَاتِ وَأَمْرَاتِ أُخْرَىٰ؛ فَقَدْ خَرَجَتْ تَلْكَ الْعُمُومَاتُ عَنْ أَنْ تَكُونَ جَوَامِعٌ مُختَصَّةً، وَمَا نَقْلُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ إِنْ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَيَحْتَمِلُ التَّأْوِيلُ.

[(الموافقات) (٤/٤٦-٤٩].]

(١) عن جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبو عبيدة، نلتقي عيراً لقريش، وزودنا جرائياً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطيها تمرة، قال: فقلت كيف كتمت صنعنون بها؟

قال: نصها كما ينص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفيانا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقتنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأئنناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة:

=



يسألون الصحابة إذا أخبروهم بلفظ عام هل خُصّص أو لا؟
وها هنا أمر، وهو: أن الأفراد التي خُصّصت داخلة تحت اللفظ العام
من جهة اللفظ لا الحكم.

* * *

ميته؟ ثم قال: لا، بل نحن رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطربتم فكروا...».
آخر جه مسلم في «صحيحة» (٦ / ٦١) (ح ٥١٠٩).
فحكم أبو عبيدة على هذه الدابة بأنها نجسة لعموم القرآن في قوله تعالى: ﴿حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ﴾ ولم يبحث عن مخصوص لها، مع أنها قد خصّصت بقوله ﷺ في ماء البحر: «هو
الظهور ماؤه، الحل ميته».»



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَهُم﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُم﴾ [التوبه: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة: أن هذه العمومات مخصوصة، وهي حجة.

فالآية الأولى: مخصوصة بالولد الكافر، والآية الثانية: مخصوصة
بالمعاهد، وأهل الذمة، والثالثة: مخصوصة بالحرز، وقدر مخصوص.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا
خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الظُّفَافُ وَهُمْ ظَلِيمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

وجه الدلالة: أن العام في الآية بعد التخصيص بقي على حججه؛ فإن
نوحًا لبث في قومه تسعمائة وخمسين عامًا، ولم يرفع التخصيص حججه ما
بقي من العموم.



ثانيًا: عمل الصحابة:

فقد احتاج الصحابة بالعمومات المخصوصة.

ومن ذلك:

عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتى من صنعة يدي، وإنى أصنع هذه التصاوير.

فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله مُعَذِّبٌ حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبدًا.

فربا الرجل ربوا شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيب إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»^(١).

وجه الدلالة: أن الصاحبي الجليل ابن عباس استدل بعموم مخصوص؛ وذلك أن قول النبي ﷺ: «من صور» عام مخصوص بما ليس فيه روح، فدل على أن العام حجة فيما بقي.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق ؓ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٢٢٢٥) (ح).



بالمدينة، وفديك، وما بقي من خمس خيبر ...»^(١).

ووجه الدلالة: أن فاطمة حَمَّلَهُنَّا احْتَجَتْ احتجت بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١]. مع أنه قد دخله التخصيص.

وكون العام المخصوص حجة هو مذهب الجمهور، وهو قول أحمد وأصحابه^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ٢٩٧٠).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٧٠٦/٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/١٦١).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن زريق بن حكيم: «أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق، قال: فأشكل على أمره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك، وهو الوالي يومئذ، قال: فأخبرته أنه كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلى أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً فاقطع يده»^(١).



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/١٢١٩).



قاعدة: «عموم الأشخاص يستلزم
عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال»

معنى القاعدة:

اللفظ العام يستغرق جميع ما يتناوله اللفظ في الأشخاص، والأزمان،
والأماكن، والأحوال، فاللفظ العام للذوات يتناول كلّ ذاتٍ في أي مكان،
وفي كل زمان، وعلى كل حال^(١).

إذا لم تكن هناك قرينة تدل على عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة؛
فإن عموم الأشخاص يستلزم عمومها.



(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢٩ / ٣).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة،
وعلیها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنّة الصحيحة.

عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال : «كنت أصلي في المسجد، فدعاني
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أجده، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي.
فقال: ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحِبُّوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ
لِمَا يُحِبِّي كُم﴾ [الأనفال: ٢٤] ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل لفظ العموم في جميع الأحوال؛ فأبو
سعيد كان يصلي، وأخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه داخل في قوله تعالى: ﴿أَسْتَحِبُّوا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ﴾.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي
الصبح، فذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت
جب؟

(١) تقدم تخریجه (ص ١٥٥).



فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال وقلت: إنني سمعت الله يقول:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل عمرو بن العاص استدل بعموم الآية على عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]: «ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الكتاب إن الآية إنما قصدت المسلم لا الكافر» ^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٩٢) (ح ٣٣٤)، وذكره البخاري تعليقاً (١/٧٧).

(٢) «القواعد والقواعد الأصولية» (١/٣١٢).



**قاعدة: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص
كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»**

معنى القاعدة:

اللفظ العام إذا كان سبب وروده خاصًا، لم يسقط عموم اللفظ العام لخصوص السبب، وإن كان السبب الخاص قطعي الدخول في اللفظ العام.

والمراد بالسبب: هو الداعي للفظ العام.

وليس المراد بالسبب: ما كان موجباً للحكم، ككون ماعز زني فُرجم.

وهذا السبب - وهو: الداعي للفظ الخطاب - لا يجوز إخراجه من اللفظ العام باتفاق الناس.

وهذه القاعدة تشمل أمرين:

الأول: فيما إذا كان جواب السؤال يستقل بنفسه، وكان الجواب أعم من السؤال.

أما إذا كان الجواب لا يستقل بنفسه بحيث لا يصح الابتداء به، فلا خلاف أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه؛ لأن السؤال معاد فيه، كما في



قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ الْأَرَأِ إِنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقَّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا فَأَلُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤].

الثاني: إذا ورد اللفظ العام على سبب لواقعه وقعت، وليس السبب موجباً للحكم^(١).

ومحل القاعدة فيما إذا لم تكن هناك قرينة توجب قصره على السبب، ولم يكن السياق يقتضي تخصيصه.

والسبب الذي ورد عليه اللفظ العام قطعي الدخول في اللفظ العام؛ وذلك لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فمن المستحب أن يسأل النبي ﷺ عن صورة فيعرض عنها ويبيّن غيرها^(٢).

وقطعية دخول السبب في اللفظ العام لا يجعله مخصوصاً لللفظ العام؛ لأن العبرة والحججة في لفظ الشارع لا في السبب.

ثم إن تخصيص العموم يكون بالمنافي، ولا منافاة بين السبب الخاص وعموم اللفظ في شيء ما فلم يجز التخصيص به.

وفائدة ذكر السبب الخاص: أنه لا يجوز تخصيص هذه الصورة من هذا العموم^(٣).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٩٨-٢١١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢١٦).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسعاني (١/٣٩٣-٤٠٣)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب =



ومن وجوه ترجيح هذه القاعدة: أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فمضمون قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» إعمال للفظ العام في السبب الخاص وغيره.

وثمة أمر، وهو: أن السبب إما أن يكون عيناً أو نوعاً، فأمّا إن كان عيناً فلا يقتصر على العين بالاتفاق، وإنما الخلاف هل يقصر على نوع العين؟^(١).

والصحيح: أنه لا يقصر على نوع العين إلا إذا دلّ على ذلك دليل.



=
البغدادي (١/٢٢٦)، و«المسودة» (١/٣١١)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/٢٥٣)، و«نهاية السول» للإسنوبي (١/٥٤٠).
(١) انظر: «المسودة» (١/٣٠٨).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

كثير من الأحكام الشرعية وردت في القرآن والسنة نزلت على أسباب
خاصة.

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا لَّتَ بُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرًا كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَاءُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَغُورٌ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنِ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ [المجادلة: ١-٣].

وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقى الله فإنه ابن عمك. فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا لَّتَ بُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَرْيَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدٍ هُرِرَ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٢٦٦) (ح ٢٢١٤).



القواعد الأصولية التي تبني عليها ثمرة عملية

﴿أَرَبَعْ شَهَدَاتٍ بِإِلَهٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ [النور: ٦].

عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك».

قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟

فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك.

قال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] ^(١).

وعن علي بن أبي طالب رض: «أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: ألا تصليان؟

فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولٌ يضرب فخذله، وهو يقول: ﴿وَكَانَ إِلَّا إِنَسَنٌ أَكْثَرَ شَرِّيْ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] ^(٢).

وهذه الآية نزلت في الكفار، فدل على أن العبرة بعموم اللفظ

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٦/١٠٠) (ح ٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (٢/٥٠) (ح ١١٢٧).



لابخصوص السبب.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلام ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإنني أصبحت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فيّ ما شئت. »

فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك.

قال: فلم يرد النبي صلوات الله عليه وسلام شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبّعه النبي صلوات الله عليه وسلام رجلاً دعا، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَلِلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافية»^(١).

وعن البراء رضي الله عنه قال: « خطبنا النبي صلوات الله عليه وسلام يوم النحر، فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلّي فإنها لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء. »

فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أصلّي وعندي جذعة خير من مُسِنة.

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤/ ٢١١٦) (٢٧٦٣ ح).



قال: اجعلها مكانها -أو قال: اذبحها- ولن تجزي جذعة عن أحد

بعدك»^(١).

فالنبي ﷺ لما أراد أن يخصص العام بالسبب الخاص ذكر ذلك وبينه فقال: «ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك». فدل ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عدم تخصيص النبي ﷺ اللفظ العام بالسبب الخاص.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن عبد الله بن معاذ، قال: «جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة»^(٢).

فلم يقصر الصحابي الجليل العموم على السبب الخاص، فدل أن المتقرر عندهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «والله لو لا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]^(٣).

ووجه الدلالة: أن هذا الصحابي الجليل استدل بعموم الآية مع كونها

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٩/٢) (٩٦٨) ح.

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (١٠/٣) (١٨١٦) ح.

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (٢٣٥٠) ح.



وردت على سبب خاص.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن مالك: أنه سأله ابن شهاب، عن ظهار العبد، فقال: «نحو ظهار

الحر»^(١).

وقال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: «وصيام العبد شهران»^(٢).

وفي «المدونة»، قال: «سمعت مالكًا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأساري في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك.

وقال مالك: يقول الله -تبارك وتعالى- في كتابه لأهل مكة: ﴿لَوْ تَرَزَّلُوا لَعَذَّبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]; أي: إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا؛ أي: هذا تأويله، والله أعلم»^(٣).

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا تصنع الأسباب شيئاً، إنما تصنعه الألفاظ؛

لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبدأ

(١) « صحيح البخاري » (٧/٥٠).

(٢) « صحيح البخاري » (٧/٥٠).

(٣) « المدونة » (١/٥١٢).



الكلام الذي له حكم فيقع، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً، لم يصنعه بما
بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل^(١).

وقال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَضْوَءِ مِنْ
مَاءِ الْبَحْرِ؛ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).



(١) «الأُم» (٢٧٦/٥).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/٦٠٧).



**قاعدة: «حكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ
باللفظ العام ينزل منزلة القول العام»**

معنى القاعدة:

إذا روى الصحابي فعل النبي ﷺ بصيغة تقتضي العموم، فهذا ينزل في الحكم منزلة اللفظ العام؛ وذلك أن الصحابي عدل، عارف باللغة العربية، فلم ينقل صيغة العموم إلا لأنه سمع اللفظ العام.
ثم إنه قد تقدم أن قول الصحابي حجّة.

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فقد أمر الله باتباع سبيل من أناب إليه، والصحابة منيبون إلى الله.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أبي قلابة، قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء



أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، قلت: أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أطعمة الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا»^(١).

وقال ابن عمر: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع بن خديج، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقوله»^(٢).

وعن شقيق، قال: «دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي الله عنه، فقرب إلينا خبراً وملحاً، فقال: لو لا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكليف لتکلفت لكم»^(٣).

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف،

(١) تقدم تخریجه (ص ١٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨١٩/٢) (٢٤٥٠/ح)، وأصله في مسلم (٣/١١٧٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٣٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وله شاهد بمثل هذا الإسناد».



فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف -أو: كان يكره الخذف- وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السنن، وتفقا العين.

ثم رأه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف -أو: كره الخذف-، وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة عملوا بالعمومات التي حكاهما أصحاب رسول الله ﷺ بلفظ العموم، فَدَلَّ عَلَى أن حكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ باللفظ العام يُنَزَّل منزلة القول العام.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

فقد احتجَّ الأئمة بحكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ بلفظ العموم، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر:

عن خالد بن عبد الرحمن: «أنه سأله طاووسًا عن الشراب، فأخبره عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الجر والدباء»^(٢).

وعن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: «أن رجلاً جاءه فقال نهى رسول الله ﷺ أن تتبذلوا في الجر والدباء؟ قال: نعم؛ فكان أبوه ينهى عن كل جر ودباء مزفتة وغير مزفتة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/٨٦) (٥٤٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/٢٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/٢٠٢).



وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجس، قال مالك: والنرجس: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها؛ فيقتدي بك غيرك»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العرban.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتکاري الدابة، ثم يقول للذى اشتري منه أو تکارى منه»^(٢).



(١) «الموطأ» (٤/٩٨٧).

(٢) «الموطأ» (٤/٨٧٩).



قاعدة: «الخطاب الخاص بالواحد يفيد العموم شرعاً
ما لم يُنصَّ على تخصيصه»

معنى القاعدة:

الخطاب الخاص بالواحد سواء كان النبي ﷺ أو غيره، لا يختص به،
بل هو عام للأمة كلها، إلا إذا نصَّ على أنه خاصٌ به.

فهذا مقتضى خطاب الشرع، وإن كان من جهة اللغة لا يتناول إلا
الواحد.

فالحكم على الواحد حكم على الأمة شرعاً^(١).

فإن قيل: إذا كان الخطاب موجهاً للنبي ﷺ بقوله: «أيها النبي» فكيف
يدخل فيه غيره؟

والجواب: يدخل فيه غيره في الحكم لا في اللفظ.

فإن قيل: لم وجه الخطاب للنبي ﷺ؟

(١) انظر: «المسودة» (١٣٤ / ١).



والجواب: لأنَّه هو ﷺ هو المواجه بالوحى، وهو المُبلغ عن الله، وهو الرسول بينه وبين خلقه^(١).



(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشى (١٨٨/٣).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرسى للناس عامة، فيكون خطابه لواحد
خطاباً للناس كلهم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتنه، وهي تسمع
من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوص؟

فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوص.

فقال: لست مثلك يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر!

فقال: والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله، وأعلمكم بما أتقى!»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٢/٧٨١) (ح ١١١٠).



عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة.

فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في هذين الحديثين أن مقتضي خطاب الشارع يتناول الأمة كلها، ولا يختص بأحد دون أحد.

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر، وسأله عبد الرحمن بن أبي مولى عروة: «كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ.

فقال النبي ﷺ: فليرجعها.

فردها ولم يرها شيئاً، فقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك.

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الْنِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطِلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ احتج على الحكم بالخطاب الموجه إليه، فدل على أن الخطاب الموجه إليه ﷺ عام للأمة.

وهذه الآية خاطب الله نبيه ﷺ، ثم عَمِّمَ في قوله: «طلقتهم».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٢٧٢) (ح ٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح ٣٧٤٣).



ثانيًا: عمل الصحابة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلام: «أُمِرْ نَبِيْكُمْ صلوات الله عليه وسلام أَنْ يَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةَ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا»^(١).

وجه الدلالة: أن ابن عباس فهم من الخطاب الموجه للنبي صلوات الله عليه وسلام أنه خطاب للأمة، وليس خاصًا بالنبي صلوات الله عليه وسلام.

وعن أبي نصرة قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف؟

فقال: أَيْدًا بِيد؟

قلت: نعم.

قال: لا بأس به.

فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟

فقال: أَيْدًا بِيد؟

قلت: نعم.

قال: فلا بأس به.

قال: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يَفْتَيْكُمُوهُ.

قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلوات الله عليه وسلام بتمر فأنكره، فقال: كان

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ٨٨٩).



هذا ليس من تمر أرضنا.

قال: كان في تمر أرضنا -أو: في تمرنا- العام، بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة.

فقال: أضعفْتَ، أربَيْتَ، لا تقربن هذا، إذا رايك من تمرك شيءٌ فبعه،
ثم اشتري الذي تريده من التمر»^(١).

ووجه الدلالة: أن خطاب النبي ﷺ كان موجهاً لبعض الأمة، وقد احتاج به أبو سعيد، فدلّ على أن الخطاب الواحد للأمة عند الصحابة لا يختص بذلك الواحد، بل هو عام للأمة.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ص ٦٩٦) (ج ١٥٩٤).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء رَحْمَةُ اللَّهِ: الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام، قال: يمين، ثم تلا ﴿يَأَيُّهَا النَّسِيْنِ لِعَلَّهُمْ﴾ [التحريم: ١] الآية»^(١).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحْمَةُ اللَّهِ: «والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أمته»^(٢).

وقال أحمد في رواية محمد بن موسى، وقد سئل عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: «لا ينهاك إلا مبتدع، فعل النبي ﷺ ذلك»^(٣).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٣٩٩).

(٢) الكسب (١/٣٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/٣٢٣).



قاعدة: «ترك الاستفصال من الرسول ﷺ في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»

معنى القاعدة:

إذا أجاب النبي ﷺ على قضية من غير أن يستفصل في الواقعة التي سُئل عنها مع قيام عدة احتمالات، فإن جوابه ينزل منزلة عموم أقواله؛ وذلك أن الحكم لو كان يتغير بالاستفصال، لاستفصل النبي ﷺ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والاحتمال المؤثر هو: المساوي أو الراوح، دون الاحتمال المرجوح^(١).

كما أنه ليس المراد بالقاعدة مطلق الاحتمالات، إذ لا يدخل فيها التجويز العقلي، وإنما المراد الاحتمالات المضافة إلى أمر واقع، والتي تحملها الواقعه المسئول عنها^(٢).

* * *

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٥٢)، و«نهاية السول» (١/٤٦٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٥٢).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في السنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: السنة الصحيحة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخير أربعاً منهن»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يتخير أربعاً من نسائه، ولم يستفصل، ولو تغير الحكم بالاستفصال لتعيين الاستفصال، فلما لم يستفصل دل ذلك على العموم.

وعن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة حَمَّاً عَنْهَا قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأداء الصلاة؟

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعني الصلاة، وإذا أدررت فاغسلني عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى فى «جامعه» (٤٢٧/٣) (٤٢٧) (١١٢٨).

(٢) أخرجه البخارى فى «صحىحه» (١/٥٥) (٢٢٨) (٢٢٨).



وجه الدلاله: أن النبي ﷺ لم يسألها هل هي مميزة أو لا؟ فلما لم يستفصل دلّ ذلك على العموم.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن محمد بن أبي مجالد قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سله: هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟

فقال عبد الله: كنا نُسلِّفُ نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

قلت: إلى من كان أصله عنده؟

قال: ما كنا نسائلهم عن ذلك.

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي زئير، فسألته؛ فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون في عهد النبي ﷺ ولم نسائلهم: أللهم حرث أم لا؟»^(١).

وجه الدلاله: أن الصحابة ومن بعدهم لم يستفصلوا، فاستدلوا بذلك على العموم، فدل على أن ترك الاستفسار في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

سُئل الإمام مالك: «رأيت الحربي يتزوج عشرة نسوة في عقدة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٤٤) (ح).



واحدة، أو في عقد متفرقة فيسِلُمُ وهن عنده؟

قال مالك: «يحبس أربعًا أي ذلك شاء منهن، ويفارق سائرهن، ولا يبالي حبس الأواخر منهن أو الأوائل، فنكاحهن هاهنا في عقدة واحدة، أو في عقد متفرقة سواء»^(١).

وقال الإمام الشافعي: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال: يُنزل منزلة العموم في المقال»^(٢).



(١) «المدونة» (٣١٠ / ٢).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣ / ١٧١).

**المسألة الثانية:
القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص**



قاعدة:

«كل ما صح أن يكون دليلاً شرعاً جاز التخصيص به»

معنى القاعدة:

التخصيص، هو: إخراج بعض أفراد ما يتناوله اللفظ العام.

وهذه القاعدة بيان لنوع من أنواع التخصيص، وهو: المنفصل، المستقل بنفسه.

فتخصيص الكتاب والسنة يكون بكل ما صح أن يكون دليلاً شرعاً، فيخصص القرآن بالقرآن، ويخصص بالسنة أيضاً سواء كانت متواترة أو آحاداً، وتخصص السنة بالقرآن، وأيضاً بالسنة، سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً.

ويخصصان بالإجماع، وبمفهوم الموافقة، والمخالفة، وبقول الصحابي، وبكل ما صح أن يكون دليلاً شرعاً.

فإذا ورد الدليل الخاص -في كل ما صح أن يكون دليلاً، وقد تقدم ذكر الأدلة- فإنه يكون مقدماً على العام، إذ إن في ذلك إعمالاً للدلائل، وهو أولى من إهمال أحدهما.

وكذلك إذا ثبت كون الدليل حجة؛ فإنه يُخصص العموم.



فإن قيل: هل العادة تُخصّص للفظ العام؟

والجواب: يفرق بين العادة السابقة على العموم، والطارئة بعد العموم، فالسابقة تُخصّص، والطارئة لا تُخصّص^(١).

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما ثبت دليلاً صحيحاً أن يكون مختصاً.

والشخص ليس رفعاً للحكم بالكلية، بل هو بيان.

فلا يكون التخصيص بالقياس أو بقول الصحابي من باب مصادمة النص.

لكن ثمة تنبيه في قول الصحابي، وهو: أن يكون الصحابي قد علم بالعام ثم خصّصه، أما إذا لم يسمع بالعام فيتوقف فيه^(٢).

والشخص يغاير النسخ من وجوهه؛ منها^(٣):

الوجه الأول: التخصيص رفع لبعض الأفراد، أما النسخ فرفع لجميع الأفراد.

الوجه الثاني: التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام، ومتقدماً عليه،

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣٩٢/٣).

(٢) انظر: «المسودة» (١/٣٠٠)، و«الموافقات» (٤/١٢٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٤٣).



ومتأخرًا عنه، أما النسخ فلا يكون إلا متأخرًا.

الوجه الثالث: التخصيص يدخل الأخبار والأحكام، أما النسخ فلا يدخل الأخبار.





الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة.

أولاً: القرآن والسنّة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خُصّت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

خُصّت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُّحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

خُصّت هذه الآية بما جاء عن جابر رض، قال: «نهى رسول الله صل أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٧/١٢) (٨٠٥). ح



وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِمَّا كَسْبًا﴾

[المائدة: ٣٨].

خُصّت هذه الآية بما جاء عن عائشة: قال النبي ﷺ: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِفُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

خُصت هذه الآية بفعل النبي ﷺ: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتذر في فور حيضتها، ثم يباشرها»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقط السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر، وما سُقي بالنَّضح: نصف العشر»^(٣).

خُصّت هذه السنة بما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ:
«وليس فيما دون خمس أو سق صدقة»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٦٠/٨) (ح ٦٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (٦٧/١) (ح ٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (١٦٢/٢) (ح ١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صححه» (١٠٧/٢) (ح ١٤٠٥).



لَا يُنْجِسْهُ شَيْءٌ^(١).

خُصّت هذه السنة بالإجماع: فقد وقع الإجماع على أن الماء إذا تغيرت رائحته، أو طعمه، أو لونه بالنجاسة، فإنه ينجرس.

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُ الْوَاجِدُ
يُحْلِلُ عِرْضَهُ، وَعَقْوِبَتِهِ»^(٢).

خُصّت هذه السنة بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُلْ لَهُمَا أُفْيٰ وَلَا تَنْهَرُهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

عن سالم، عن أبيه، قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة»^(٣).

خُصّت هذه السنة بمفهوم قول النبي ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة»^(٤).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الشافعي رحمه الله: «وفي: ﴿الْقَرِيرَةُ الظَّالِمُ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]. خصوص،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٧) (ح ٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٣١٣) (ح ٣٦٢٨)، وذكره البخاري في «صححه» تعليقاً (٣/١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٩٨) (ح ١٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صححه» (٢/١١٨) (ح ١٤٥٤).



لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم^(١).

وقال: «ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس: لم يكن ميراث إلا بعد وصية وإرث»^(٢).

وقال: «وقال الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [الأفال: ٤١].

فلما أعطى رسول الله بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذي القربي: دلت سُنة رسول الله أن ذا القربي الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس: بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم^(٣).

وقال: «ولولا الاستدلال بالسنة، وحُكْمُنا بالظاهر: قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضربنا مائةَ كُلَّ مَنْ زَانِي، حُرَّاً ثَيْبَاً، وأعطينا سهم ذي القربي كل من بينه وبين النبي قرابة، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب، لأن له فيهم وشَایجَ أرحام، وَخَمَسْنَا السَّلَبَ، لأنه من المَغْنِم مع ما سواه من الغنيمة»^(٤).

وقال أحمد في رواية صالح: «قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]; فلما قالت عائشة وميمونة: «كانت إحدانا إذا حاضرت انفردت،

(١) «الرسالة» (ص ٥٥).

(٢) «الرسالة» (ص ٦٦).

(٣) «الرسالة» (ص ٦٧).

(٤) «الرسالة» (ص ٧٢).



ودخلت مع رسول ﷺ في شعاره»؛ دل على أنه أراد الجماع^(١).

وقال في رواية صالح وأبي الحارث: «في الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة، نظرت ما عملت عليه السنة؛ فإن لم يكن؛ فعن الصحابة، وإن كانوا على قولين، أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى»^(٢).



(١) «العدة في أصول الفقه» (٥٧٤ / ٢).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٥٧٩ / ٢).



قاعدة:

«اقتران المخصوص باللفظ العام تخصيص لعام»

معنى القاعدة:

هذه القاعدة بيانٌ لنوع من أنواع التخصيص وهو: المتصل، أي: الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون اللفظ العام والمخصوص في جملة واحدة. وهو: إما: استثناء، أو شرط، أو صفة، أو غاية.

والتجسيس بيانٌ لقصد المتكلم في عموم اللفظ، وليس هو في الحقيقة بإخراجٍ لشيء^(١).

النوع الأول: الاستثناء.

ويكون بـ «إلا» أو إحدى أخواتها، كـ «غير»، وـ «سوى»، وـ «عدا»، وـ «حاشا»، وـ «خلا» وغير ذلك.

والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

النوع الثاني: الشرط.

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/٤٣).



والمراد به اللغوي دون غيره، وهو: ما كان بـ(إن) أو إحدى أخواتها.

والفرق بين التخصيص بالاستثناء والتخصيص بالشرط: أن الاستثناء متعلق بالأسماء، والشرط متعلق بالكلام.

فلو قلت: وقفت على أولادي إلا زيداً، فالاستثناء متعلق بأولادي،
وإذا قلت: وقفت على أولادي إن كانوا فقراء، فالشرط متعلق بقولك:
وقفت^(١).

النوع الثالث: الصفة.

وهي أعم من الصفة عند النحاة، فيدخل في الصفة: عطف البيان،
والحال، ونحو ذلك.

وهي بمنزلة الاستثناء.

والوصف إما أن يكون لمعرفة أو نكرة، فإن كان لنكرة أفاد التخصيص،
كنحو: ﴿إِيَّاهُمْ مُّحَمَّدٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وإن كان لمعرفة أفاد التوضيح ليتميز عن غيره، كنحو: ﴿وَالصَّلَاةُ
الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]^(٢).

النوع الرابع: الغاية.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/١٤٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٤٢).



ويكون بحرف من أحرف الغاية، ك(اللام)، و(إلى)، و(حتى).

وما بعد الغاية يكون مخالفًا لما قبلها في الحكم.

ولابد في الغاية حتى تكون مخصصة أن يسبقها لفظ عام.

فإن لم يسبقها لفظ عام فإنها تأتي لتحقيق العموم وتأكيده، ومن ذلك

قوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: ... عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ...»^(١).

فيراد بالغاية استيعاب رفع القلم إلى آخر الأزمنة الملائقة للبلوغ،

وهذا تحقيق للعموم^(٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن المخصوص المقترب إذا تعقب جملًا

متعاطفة يصلح للعود إليها فإنه يعود إلى الجميع إذا لم يدل الدليل على

إخراج البعض.

ومعنى الجمل: هو اللفظ الذي يصح إخراج بعضه، ويدخل في ذلك

العدد^(٣).

يدل على هذا: أن الغالب في المُخْصَصات الواردة بعد الجمل في

الكتاب والسنّة رجوعها إلى الجميع.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/٢٤٥) (ح ٤٤٠٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٤٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/١٦٦)، و«البحر المحيط» (٣/٣١٢).



ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الْأَرْضِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٣٣﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

وقد وقع الإجماع على أن ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ راجعة للجميع^(١).

وقال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي روایة ابن منصور وقيل له: قوله: «لا يَوْمُ الرَّجُل في أَهْلِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قال: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِشَاء عَلَى كُلِّهِ»^(٢).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٤٥٥).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/٦٧٨).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْ بِعَضَ مَا أَتَيْمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَاقْاتَلُوا أُلْصَلَوَةَ وَإِنَّوْا أَلْزَكَوْهُ فَخَلُوْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبه: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نزلنا منزلًا، فأتنا امرأة؛ فقالت: إن



سيد الحي سليم، لُدغ، فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا، ما كنا نظنه
يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنماً، وسقوناً ليناً، فقلنا:
أَكُنْتَ تُحِسِّنُ رقية؟

فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب.

قال: فقلت: لا تحركوها حتى نأتي النبي ﷺ، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له.

قال: ما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا وأضربوا لي بسهم معكم»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢).

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن البراء رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، فجاء بكتف فكتبه، وشكى ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَدُوٌ أَفْلَى الضرر﴾^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤/١٧٢٨) (٢٠١ ح).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» (١/١٢١) (٥٨٦ ح).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٤/٤) (٢٨٣١ ح).



والخارجون إلى بدر، قال عبد الرحمن بن جحش الأنصاري، وعبد الله وهو ابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرِ﴾، ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْقُسِهِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ أَحْرَأَ عَظِيمًا﴾ [٩٦-٩٥ النساء]. على القاعددين من المؤمنين غير أولي الضرر»^(١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن سعيد بن جبير رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٥ النساء]: «الطول: الغنى، إذا لم يجد ما ينكح به الحرة، تزوج أمّة»^(٢).

وعن مجاهد رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ فَتَّاهُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٢٥ النساء]»^(٣).



(١) أخرجه النسائي في «الكبري» (١٠ / ٧٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤ / ١٢٢٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤ / ١٢٣٠).



قاعدة:

«دلالة السياق تخصيص اللفظ العام»

معنى القاعدة:

سياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه^(١).

وهو من المخصوصات للفظ العام، فالكلام يفهم بحسب ما قبله وما
بعده، وبحسب القرائن المُحْتَفَة به.

والغرض من دلالة السياق هو: فهم مراد المتكلم، والمتكلم الفصيح
لابد أن يبين في أثناء كلامه ما يوضح مراده.

وهذه المسألة غير مسألة التخصيص بالسبب؛ لأن السياق بيان لمراد
المتكلم.

* * *

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (٤٦٥ / ١).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أخبرتني أم مبشر رحمه الله أنها سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول عند حفصة: لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها.

قالت: بل يا رسول الله. فانتهرا، فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: قد قال الله عجل: ﴿إِنَّمَا نُنَجِّي الَّذِينَ آتَيْنَا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حَيْثَيَا﴾ [مريم: ٧٢].^(١)

فقد اعتمد النبي صلوات الله عليه وسلم في تفسيره على دلالة السياق، فخصص به اللفظ العام، فدل ذلك على تقرير القاعدة.

عمل الصحابة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول بأذني

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص ١٠٩٩) (ح ٢٤٩٦).



هاتين - وأشار بيده إلى أذنيه - : يخرج الله قوماً من النار فيدخلهم الجنة.

فقال له رجل في حديث عمرو: إن الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِّنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧].

فقال جابر بن عبد الله: إنكم تجعلون الخاص عاماً، هذه للكفار؛ اقرعوا ما قبلها، ثم تلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ، مَعَكُمْ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا نُقِيلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣٦-٣٧].

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِّنْهَا﴾ [المائدة: ٣٦-٣٧].

هذه للكفار»^(١).

فقد احتاج الصحابي الجليل على تخصيص عموم اللفظ بسياق الآية؛ وذلك أن (ما) في قوله تفيد العموم، وهي مُخَصَّصة بما قبلها في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عمرو بن مهاجر قال: «بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان يقول في القدر، فبعث إليه فحجبه أيامًا، ثم أدخله عليه، فقال: يا غيلان، ما هذا الذي بلغني عنك؟

قال عمرو بن مهاجر: فأشرت إليه ألا يقول شيئاً، قال: فقال: نعم

(١) أخرجه ابن حبان في «صححه» (١٦/٥٢٦).



يا أمير المؤمنين، إن الله عَزَّلَ قال: ﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الظَّهَرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ (١) إِنَّا خَلَقَنَا إِلَيْنَا مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٌ بَتَّلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَافُورًا﴾ [الإنسان: ١-٣].

قال أقرأ آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (٣) يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعْدَاهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١]﴾ (٤).



(١) «الإبانة» لابن بطة (٢/٢٣٦).



قاعدة:

«العام محمول على الخاص مطلقاً»

معنى القاعدة:

إذا ورد دليلان أحدهما عام والآخر خاص، فإن الخاص يُقدم مطلقاً، سواء تقدم الخاص أو تأخر، أو اقتربنا، أو جهل أيهما المتقدم، وأيهما المتأخر؛ وذلك أن في تقديم الخاص إعمالاً للدلائلين، إذ فيه إعمال للعموم فيما عدا المخصوص، ومعلوم أنه لا يجوز اطراحهما إذا أمكن استعمالهما؛ وذلك أن الأدلة نصبت للأخذ بها لا لاطرحها.

وتقديم العام على الخاص هو باتفاق المسلمين، لكن اختلفوا: هل هو تخصيص أو نسخ^(١)؟

والصحيح: أنه تخصيص؛ إذ هو تفسير وبيان، ولو جعلناه نسخاً لأنينا أحد الدلائلين.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسعاني (٤١٢/٤٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/٢١٥). (٣٦١/٢٤).



ومن الجدير بالذكر هنا: أن ذكر بعض أفراد العام بحُكم العام لا يُخصّص للنفظ العام.

وكونه ليس تخصيصاً؛ لأنَّه لا تعارض بينهما، فإنَّ الحكم على الفرد لا ينافي الحكم على العام، والمخصوص لابد أن يكون منافياً للعام، وإنما أفراد النفظ الخاص مع كونه مندرجًا في النفظ العام؛ للاهتمام به^(١).

* * *

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣٧٨/٣)، و«نهاية السول» للإسني (٥٤٤/١).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: عمل الصحابة:

عن أبي نصرة، قال: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يرني به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو رباً، فأنكرت ذلك لقولهما.

قال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاءه صاحبٌ نَخْلِه بصاصٌ من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: أنت لك هذا؟

قال: انطلقت بصاصين فاشترىت به هذا الصاص، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا.

قال رسول الله ﷺ: ويلك، أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت.

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً، أم الفضة بالفضة؟

قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس.

قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمكة، فكرهه^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١٢١٧/٣) (١٥٩٤) ح.



وعن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم.

فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله.

فقال أبو سعيد: سأله فقلت: سمعته من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو وجدته في كتاب الله؟

فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مني، ولكن أخبرني
أسامة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: لا ربا إلا في النسيئة»^(١).

وعن ابن عباس في هذه الآية في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَئَادُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. قال: «كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أو ذي بالتعير والضرب بالتعال، قال: ثم أنزل الله عجل: ﴿الَّزَّانِيَةُ وَالَّرَّانِي فَلَجِلْدُوا كُلَّ وَجِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢٠].

قال: وإن كانوا مُحَصَّنِينْ رُجِمُوا بسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: فهو سبيلهما
الذي جعل الله عجل لهم، يعني قوله: ﴿يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]^(٢).

فالصحابة قدّموا الخاص على العام.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٧٤) (٢١٧٨) ح.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في «التاسخ والمنسخ» (ص ١٣٢).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «(العجماء جُرِحَها جبار) جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «العجماء جر حها جبار»، وقضى رسول الله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار»^(١).

وقال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ في رواية المروذى: «لا تصرب الأخبار بعضها بعض؛ لكُلِّ خبر وجهه»^(٢).



(١) اختلاف الحديث ملحق بكتاب «الأم» (٦٧٧ / ٨).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٦١٦ / ٢).

المطلب الثالث:

القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

ما تقرر من قواعد في العام والخاص يصح أن تقرر في باب المطلق والمقيد.

وسأقتصر هنا على بعض القواعد.



قاعدة:

«كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز تقييد المطلق به»

معنى القاعدة:

المُطلق، هو: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي من غير قيد^(١).

وعلى هذا التعريف فالنكرة نوع من المطلق، وليس مصادفة للمطلق.

والمُطلق لا يوجد إلا معيناً متميزاً.

وأما المقيد، فهو: ما دل على الماهية بقييد.

وتقييد الكتاب والسنة يكون بكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً، فيقيّد

القرآن بالقرآن، ويقييد بالسنة أيضاً سواء كانت متواترة أو آحاداً، وتقييد السنة

بالقرآن، وأيضاً بالسنة، سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً.

ويقيدان بالإجماع، وبكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً.

فإذا ثبت كون الدليل حجة؛ فإنه يقيد المطلق بشرطه كما سيأتي في

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤١٣/٣).



القاعدة التي بعدها .

ويقيد المطلق بدلالة السياق، كما تقدم في مسألة التخصيص.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما

ثبت دليلاً صَحَّ أن يكون مقيداً.

ومما ينبغي التنبية إليه: أن كل خطاب ورد مطلقاً لا مُقيِّد له؛ فإنه

يُحمل على إطلاقه^(١).

وال المقيد بيانٌ كما أن التخصيص بيان.

ومن الفروق بين العام والمطلق: أن العام عمومه شمولي، وأما

المطلق فعمومه بدلي، بمعنى: أنه لا تتعدد العين، إلا أنه ما من عين إلا

ويتناولها اللفظ المطلق.

ومما يدل على عموم المطلق: أنه يصح الاستثناء منه، تقول: أعتقد

رقبة إلا أن تكون كافرة^(٢).

وللمطلق صيغة، وهي: النكرة في سياق الإثبات، إذا لم تكن في

سياق الامتنان ويدخل فيها الفعل المثبت، فهو يفيد الإطلاق.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤٨٤/١)، و«إرشاد الفحول» للشوکانی (٧١١/٢).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤٩٣-٤٩٤/١)، و«إرشاد الفحول» للشوکانی (٥١٦).



وليس المراد بالمطلق أن يكون مطلقاً من جميع القيود، فهذا لا حقيقة له إلا في الذهن، ولا يكون موجوداً في الخارج، وإنما يعنون العلماء بالمطلق، أنه مطلق عن ذلك القيد، فالرقة مطلقة في آية كفارة اليمين عن قيد الإيمان، وإلا فهي رقبة، وهي موجودة^(١).

والمطلق أمر بالماهية الكلية، كالأمر بإعتاق رقبة، فإن الواجب رقبة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلا معيناً، لكن لا يكون معيناً في العلم والقصد، فالامر لم يقصد واحداً بعينه، مع علمه بأنه لا يوجد إلا معيناً.

فالأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد^(٢).

وإذا كان ذلك كذلك؛ فالالتزام نوع من الأنواع دون غيره، يحتاج في ذلك إلى دليل من الكتاب والسنة، وإنما كان تقيداً للمطلق من غير دليل؛ إذ إن ورود اللفظ المطلق من غير قيد دليل على أن الشارع إنما قصد عملاً مطلقاً، فمن قيد بلا دليل كان قد خالف مقصود الشارع، وذلك إحداث في الدين، وهو بدعة.

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/١٠٦-١٠٧)، و«الموافقات» (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢١٦).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

قيّد هذه الآية قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].

قيّدت هذه الآية سُنّة النبي ﷺ: فعن سعد بن أبي وقاص رض قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرشني إلا ابنة، فأفأتصدق بثلثي مالي؟

قال: لا.

فقلت: بالشطر؟

فقال: لا.

ثم قال: الثالث والثالث كبير -أو: كثير-؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذركم عالة يتکففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في أمرأتك»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٢/٨١) (ح ١٢٩٥).



وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»^(١).

قُيّد هذا الحديث بالسنة: عن أم قيس بنت محرصن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (١/٥٤) (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» (١/٥٤) (٢٢٣).



قاعدة:

«المطلق محمول على المقيد إذا اتحد الموجب»

معنى القاعدة:

إذا ورد اللفظ المطلق والمقييد، واتحد حكمها فإنه يحمل المطلق على المقيد، سواء اتحد السبب أو اختلف.

إلا أنه إذا اختلف السبب يكون حمل المطلق على المقيد من جهة القياس.

أما إذا اختلف حكمها فلا حمل مطلقاً، سواء اتفق السبب أو اختلف^(١).

ومحل حمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأثير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم كان نسخاً؛ لعدم جواز تأثير البيان.

ويشترط في حمل المطلق على المقيد شرطان:

الأول: اتحاد الحكم.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسعاني (٤٨٤/١)، و«المسودة» (٣٣٣/١)، و«اللمع» للشيرازي (ص١٠٣)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣٩٥/٣).



الثاني: أَلَّا يكون للمطلق إِلَّا أصل واحد، فِإِذَا كَانَ بَيْنَ أَصْلَيْنَ لَمْ
يَحْمِلْ إِطْلَاقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بَدْلِيلٍ^(١).



(١) انظر: «المسودة» (١/٣٣٣)، و«زاد المعاد» (٥/٣٤١).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنّة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِالْفَحْشَةَ مِنْ سَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِي نِهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بإيزانهما ولم يأمر باستشهاد أربعة والإمساك في البيوت مع اتحاد السبب وهو: الزنا؛ لاختلاف الحكم، فدل على أن الحكم في المطلق والمقييد إذا اتحدًا حمل المطلق على المقييد.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أنزلت: ﴿وَلَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهم، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنما



يعني الليل من النهار»^(١).

فالصحابة حملوا المطلق على المقيد.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَإِنَّ الرَّقَابَ الْوَاجِبَةَ الَّتِي ذُكِرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، إِنَّهُ لَا يَعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً»^(٢).

وجاء في «المدونة»: «فَقَلَنَا لِمَالِكٍ: فَالرَّجُلُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ يَمْرُضُ فَيُفَرِّضُ وَهُوَ مُرِيْضٌ، فَقَالَ: لَا فَرِيْضَةٌ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٣).

وقال أَحْمَد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَقَ فِي الظَّهَارِ مِثْلَهِ»^(٤).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٧٦٦) (ح ٤٥١١).

(٢) «الموطأ» (١١٣٢ / ٥).

(٣) (٢٣٧ / ٢).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٦٣٨ / ٢).

المطلب الرابع:
القواعد الأصولية
المتعلقة بالإجمال والبيان، وتعليق الأحكام



قاعدة:

«كل دليل شرعي يحصل البيان به»

هذه القاعدة متعلقة بالبيان سواء كان البيان متعلقاً بمجمل أو لا.

والجمل: والمجمل لا يكفي في العمل به وحده^(١).

ومما يجب أن يعلم: أنه من الغلط أن يقال: لفظ الصلاة والزكاة
ونحوها ألفاظ مجملة، بيتهما السنة.

فهذا ليس ب صحيح، وذلك أن الله لم يأمرهم بالصلاحة إلا بعد أن عرفهم
ما هي الصلاة؟ ولم يأمرهم بالزكاة إلا بعد أن عرفهم الزكاة، وهكذا^(٢).

معنى القاعدة:

البيان يحصل بكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً، فيحصل بقول الله،
وفعله، وإقراره؛ ويكون الإقرار وقت نزول الوحي، كما يدخل في ذلك
سكته عن الحكم.

(١) قال الشاطبي: «الإجمال إما متعلق بما لا يبني عليه تكليف، وإما غير واقع في الشريعة... فإن
كان في القرآن شيء مجمل؛ فقد بيته السنة ...». «الموافقات» (٤ / ١٣٥).

(٢) انظر: «كتاب الإيمان» (ص ٢٣٦).



ويحصل بقول رسوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وتركه.

ويحصل بالإجماع، وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

كما يحصل أيضًا بدلالة السياق.

ومن الأمثلة على ما يتعلق بدلالة السياق: ما جاء عن زيد بن أرقم قال:

«كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنْتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمّرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام»^(١)، فيحمل القنوت في الحديث على السّكوت؛ لدلالة السياق.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما

ثبت دليلاً صحيحاً أن يكون مبيناً.

وهاهنا مسألة، وهي: أيهما أبلغ في البيان القول أم الفعل؟

والجواب: أن الفعل أبلغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة

التي لا يبلغها البيان القولي.

والقول أبلغ في بيان العموم والخصوص^(٢).

ومما ينبغي أن يُعلم: أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان

عن وقت الحاجة إلى الفعل، هذا من حيث الجملة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١/٢) (١٢٣١) (ح).

(٢) انظر: «الموافقات» (٤/٧٩).



لكن قد يحصل التأخير إما لحاجة المبلغ، أو لحاجة المبلغ.

حاجة المبلغ: لأنه لا يمكنه أن يبلغ كل الناس ابتداء، وإنما يبلغ بحسب طاقته.

وأما حاجة المبلغ؛ فلأنه لا يمكنه فهم الخطاب جمیعاً، فيحتاج إلى التدرج معه.

وقد يحصل التأخير لقيام سببين موجبين لكن يضيق الوقت عن بيانهما، فيؤخر أحدهما للحاجة.

كذلك إنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل به المقصود، فلو كان في تأخيره من البيان ما ليس في المبادرة كان هو الأفضل، مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته، ما لم يُفوت الوقت^(١).

ولا اختلاف أيضاً بين الأمة في أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت العمل^(٢).

ويدل على جواز تأخيره إلى وقت حضور العمل: ما جاء عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟»

فقال له: صلّ معنا هذين -يعني: اليومين-، فلما زالت الشمس أمر

(١) انظر: «المسودة» (٣٩٢/١).

(٢) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (١٥٠/٣).



بلاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدها ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها.

ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟

فقال الرجل: أنا، يا رسول الله.

قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم^(١).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤٢٨) (٦١٣ ح).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ
الْحَشَرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَنُوا أَنَّهُمْ مَانَعُتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ
حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فَيْقُولُهُمُ الرُّغْبَ يُخْرِبُونَ بِيُوْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ
فَاعْتَدُرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرِ ﴾ [الحشر: ٢].

أمر الله بالاعتبار لما فعله بأعدائه؛ فإن الله أتاهم من حيث لم يحسبوا،
وهذا فيه دلالة على البيان بفعل الله.

وقال تعالى: ﴿ الْقَارِعَةُ ۝ مَا الْقَارِعَةُ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ۝ ۲﴾
يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ۝ وَتَكُونُ الْجَنَّاتُ كَأَعْهَنِ
الْمَنْفُوشِ ۝ [القارعة: ١-٥].

في هذه الآية بيان للقرآن بالقرآن.

وقال تعالى: ﴿ وَءَأْتُهُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۝ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

بيّنت هذه الآية سُنة النبي ﷺ، قال ﷺ: «فيما سقط السماء والعيون أو



كان عثريًّا: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لما فتح الله على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال: إن الله حبس عن مكة القتل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلها، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير الناظرين: إما أن يُفدى وإما أن يُقيد.

فقال العباس: إلا الإذخر، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إلا الإذخر.

فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكتبوا لأبي شاه»^(٢).

فحصل البيان بالكتابة.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كشف سجف حجرته،

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٢٦/٢) (ح ١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (١٢٥/٣) (ح ٢٤٣٤).



ونادى: يا كعب بن مالك، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك.

قال كعب: قد فعلت يا رسول الله.

قال رسول الله ﷺ: قم فاقضه^(١). فحصل البيان بالإشارة.

وعن سلمان قال: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السَّمْنِ وَالْجَبْنِ وَالْفَرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سُكِّتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَفَا عَنْهُ»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ لَيْلَةً مِّنْ جَوْفِ الْلَّيلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنِ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصَّبَحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكُنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضُ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجَزُوا عَنْهَا»^(٣).

فحصل البيان بالسكتوت والترك.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (١٠١/١) (٤٧١ ح).

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» (٤/٢٢٠) (١٧٢٦ ح).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٢/١١) (٩٢٤ ح).



ثانيًا: عمل الصحابة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويترون
أشياء تقدراً.

فبعث الله تعالى نبيه صلوات الله عليه وسلام وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما
أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»^(١).

وعن جابر قال: «كنا نعزل على عهد النبي صلوات الله عليه وسلام، والقرآن ينزل»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنهما قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلام، فبلغ ذلك النبي الله
صلوات الله عليه وسلام، فلم ينهنا»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنهما قال: «قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود
أنها الموعودة الصغرى.

فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه»^(٤).

وعن ابن عباس قال: «رفع الصوت للذكر حين يصرف الناس من
المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلام»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣/٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٦٥/٢).

(٤) أخرجه الترمذى في «جامعه» (٤٣٥/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٠٣/ح).



وجه الدلالة: أن الصحابة استدلوا على الجواز بكونه في عهد النبي ﷺ، وكون الله سكت عنه، وأنه أحله، أو حرمته، وكون النبي ﷺ أقر لهم، فدل على أن البيان عندهم يحصل بكل ما كان دليلاً شرعاً.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رحمه الله: «أحسنُ ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في (عبس وتولى)، قول الله -بارك وتعالى-: ﴿لَا إِنَّمَا نَذِكُرُهُ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرُهُ﴾ [١١] في صحيف مكرمة (١) **مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ** [١٥] يأيدى سفرة [١٦-١١] كرام بررة [١].

ومن مالك: «أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾» [البقرة: ١٩٦]، شاة.

قال يحيى: «قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه: ﴿يَأَمُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَآتُمْ حَرَمَ وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]. فمما يحكم به في الهدي: شاة، وقد سماها الله هديا»^(٢).

وقال مالك: «قال الله -بارك وتعالى-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا

جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) «الموطأ» (٢٧٩ / ٢).

(٢) «الموطأ» (٥٦٥ / ٣).



قال: فالرفث: إصابة النساء، والله أعلم.

قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿أَيْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال: والفسوق: الذبح للأنصاب، والله أعلم.

قال الله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال: والجدال في الحج: أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة. فكانوا يتجادلون. يقول هؤلاء: نحن أصوب.

ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله: ﴿لَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ كَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِّعُنَّكَ فِي الْأَئْمَرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧].

فهذا الجدال في الحج، فيما نرى، والله أعلم، وقد سمعت ذلك من «أهل العلم»^(١).

و قبل طي ما يتعلق بهذه القاعدة ينبغي التنبيه على أنه: لا إجمال فيما نفاه الله من الأسماء الشرعية، كالصلوة، والصيام، ونحو ذلك، وإنما في ذلك دلالة على ترك واجب في ذلك الاسم الشرعي؛ إذ إن دخول النفي إنما كان

(١) «الموطأ» (٣/٥٧٠).



على الحقائق الشرعية.

صاحب الشرع لا يثبت ولا ينفي المشاهدات، وإنما يثبت وينفي الشرعيات، وهذا معقول من اللفظ، فلا يكون مجملًا^(١).

فالقاعدة: «لا تبني الأفعال الشرعية إلا لنفي واجب فيها»؛ وذلك أنه لا يعرف في القرآن والسنة دخول النفي على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه^(٢).

ومما يدل على هذا: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم، فرد وقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ.

فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء، فسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ -ثلاثاً.

قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلّمني.

قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبير، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١٤٣/٢)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمصاني (ص ٤٦٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٣/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (١٥٢/١) (ح ٧٥٧).



**قاعدة: «إذا ورد اللفظ في خطاب الشارع
حمل على المسمى الشرعي»**

معنى القاعدة:

خطاب الشارع يُحمل على عُرْفه، فإذا تكلم باللفظ؛ فإنه يُحمل على حقيقته الشرعية، لا اللغوية^(١).

فيجب على العبد أن يُعَظِّمُ الفاظ الكتاب والسنة، فلا يُحمل كلام الله ورسوله ﷺ إلا على ما عُرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد^(٢).

ويُستثنى من هذه القاعدة: إذا ورد ما يبين المراد؛ فإن اللفظ يُحمل على ما يبيّنه.

(١) انظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٤٦٩).

(٢) «كتاب الإيمان» لابن تيمية (ص ٣٣).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحْذُرُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وعن عبادة بن الصامت رض قال: قال رسول الله ص: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»^(١).

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص الشرعية دلت على وجوب الأخذ بما جاء به النبي ص، وحمل الألفاظ الشرعية على المسمى الشرعي مما يدخل في وجوب الأخذ ببيان الرسول ص.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١٣١٦/٣) (١٦٩٠ ح).



الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة.

قال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا عشر الأنصار؛ لِمَّا نصر الله
نبيه ﷺ وأظهر الإسلام.

قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلٍ
الَّهُ لَهُ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: 195].

فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع
الجهاد»^(١).

وجه الدلالة: أن لفظ (التهلكة) لها معنى شرعي غير المعنى اللغوي، ولما كان هذا اللفظ استعمله الشارع حمله الصحابي الجليل أبو أيوب على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي، فدلّ على أن اللفظ إذا ورد في كلام الشارع حمل على المعنى الشرعي.

وَمَا وَرَدَ مِنْ أَدْلِيْهِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي وَجْوبِ
الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَصْلِحُ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَىِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

(١) آخر جه أبو داود في «سننه» (١٦/٢) (ح) (٢٥١٢).



**قاعدة: «الأحكام الشرعية المضافة
إلى الأعيان محمولة على عرف الاستعمال»**

معنى القاعدة:

إضافة الحكم الشرعي إلى الأعيان لا يفهم منه إلا الأفعال المقصودة في الأعيان، إذ الحكم الشرعي متعلق بالفعل دون العين.

فتحرير الميتة مثلاً: يتadar إلى الفعل المقصود من الميتة وهو:
الأكل^(١).

* * *

(١) انظر: «قاطع الأدلة» للسمعاني (٢/١٤١)، و«الفرق» للقرافي (١/٣٧٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٥٧٢)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلميسي (ص ٤٦٢).



الأدلة على القاعدة:

ما تقدم من ذكر الأدلة على حُجَّةِ الْعُرْفِ يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة.

ومن الأدلة أيضاً ما يأتي:

قال تعالى: ﴿مُرِّمْتُ عَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾ [المائدة: ٣].

وعن ابن عباس رض، قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميّة، أُعطيتها مولاًة لميمونة من الصدقة.

فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بحلدها؟

قالوا: إنها ميّة.

قال: إنما حرم أكلها»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن المراد من إضافة التحرير إلى الميّة الأكل، وهذا هو عُرف الاستعمال.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عكرمة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُجَنَّمَةِ». يقول: عن أكلها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٢٨/٢) (١٤٩٢ـ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤٥٤).



قاعدة:

«ينزل الإضمار على ما يقتضيه عُرف الاستعمال»

معنى القاعدة:

الكلام الذي يتوقف صدقه على الإضمار يُنزل على عُرف الاستعمال في تعين إضماره.

وتعرف هذه القاعدة بـ(دلالة الاقتضاء)^(١).

فهناك مقتضى - بكسر الصاد - ومقتضى - بفتحها -.

فالمقتضى هو: اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يصح إلا بإضمار لفظ.

والمقتضى هو: المضمر نفسه^(٢).

فالنص إذا كان يحتمل عدة تقديرات لصحته، فيحمل على ما يقتضيه

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣٢٧)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٥٧٨)،

و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلميسي (ص ٤٦٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٥٤).



عُرف الاستعمال.

الأدلة على القاعدة:

ما تقدم من ذكر الأدلة على حُجَّة العُرف يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة.

ومن أمثلة وقوع هذه القاعدة في نصوص الوحيين :

حديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

فإن نفس الخطأ والنسيان موجودان، فصدق الكلام متوقف على إضمار، تحديد هذا الإضمار يكون بعرف الاستعمال، وعرف الاستعمال هنا يقتضي رفع المؤاخذة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت لو أن امرأة زَوَّجت نفسها، ولم تستخلف عليها من يزوجها، فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء، وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها؟

قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبداً على حال، وإن تطاول وولدت منه أولاداً؛ لأنها هي عقدت عقدة النكاح، فلا يجوز ذلك على حال»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٥٢٠).

(٢) (٢/١٧٩).



قاعدة:

«تعليق الحكم بوصف مناسب يقتضي العلية»

معنى القاعدة:

إذا اقترن بالحكم وصف مناسب، فإن ذلك الوصف يكون علةً لذلك الحكم؛ وذلك أنه لو لم يكن علةً لما كان له فائدة.

ويدخل تحت القاعدة: تعليق الحكم على وصف بحرف الفاء، فإن هذا يدل على أن الوصف علة، سواء دخلت الفاء على وصف متقدم على الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُمُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أو على وصف متأخر عن الحكم كقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «ولا تخمر ورأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة مليباً»^(١).

وكذلك: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (ص ٢٩٨) (ج ١٨٥).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٨٤٠ / ٣).



ومما يدخل أيضاً في القاعدة: ذكر حكم جواباً لسؤال لو لم يكن عله
لكان اقتراه به بعيداً، مثل حديث الأعرابي لما قال: «هَلْكُتُ؛ وَقَعَتْ عَلَى
أَمْرِ أُتِيَ؛ فَجَاءَ الْجَوَابُ: أَعْتَقْ رَقْبَةً»^(١).

ولا تشترط المناسبة في ترتيب الحكم على الوصف، وهو قول
الأكثر^(٢):

وهاهنا فائدة؛ وهي: أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى،
كان المعنى علة الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه: ٥].

وإذا كان نفس الأمر المأمور به مشتقاً فهو مقصود للأمر كقوله تعالى:
﴿أَتَقْتُلُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فالتيقني مقصودة^(٣).



(١) انظر: «مختصر التحرير» للفتوحى (ص ١٩٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤ / ١٤١).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ١٨٦).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِّهُ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَنْلِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وعن ابن عباس رض، قال: «بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمر ورأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبينا»^(١).

عن جابر بن سمرة رض قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٥) (١٢٦٥ ح).



النبي ﷺ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهاد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟»
قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر، قال: فترجمه^(١).

عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -: «أن أبا قتادة دخل فسكت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنسجم، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

وجه الدلالة مما تقدم: رُتبَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ التِّي ذُكِرَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ الْأَحْكَامُ؛ لِيَدُلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَأَنَّهَا عَلَّلَ لَهَا.

ولولا أن هذه الأوصاف مؤثرة في الأحكام نفياً وإثباتاً لم يكن لذكرها معنى.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن أنس بن مالك رضيه: «أن جارية وُجد رأسها قد رُضِّس بين حجرين،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١٣١٩/٣) (١٦٩٢) ح.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩/١) (٧٥) ح.



فسائلوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ حتٰ ذكروا يهوديًّا، فأومنت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرْضَ رأسه بالحجارة^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الوصف المناسب، فدلَّ على أنه يقرر أن الوصف المناسب هو علة الحكم.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٠٠/٣) (١٦٧٢ ح).



قاعدة:

«الأحكام الشرعية يصح تعليلها بالحكم المنوطة بها»

معنى القاعدة:

الأحكام الشرعية مبناهَا علَى الحكمة، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنّة علَى تعليل الأحكام بالحِكْمَ والمصالح.

قال ابن القيم: «ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لُسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»^(١).

والحكمة هي سبُب العلة، والتي من أجلها شُرع الحُكْمُ.



(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٣٦٣).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلَجِئُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾٦٧﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْثَوُونَ ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠].

فقد عَلَقَ حُكْمَ تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بِحِكْمَةِ،
وذلك في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

وهذا يدل على صحة تعليل الأحكام الشرعية بالحكم.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�ِيْطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾



وَلِيُّتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

فقد بَيَّنَ سبحانه أنه لم يأمرهم بذلك حرجاً عليهم، ولكن يريد تطهيرهم، وإتمام نعمته عليهم، وهذه هي الحكمة التي من أجلها شَرَعَ الله الوضوء.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي؛ كراهة أن أشق على أمه»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

فقد عَلَقَ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هذه الأحكام الشرعية بالحكم.

ثانيًا: عمل الصحابة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غلاماً قُتل غِيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صناعة لقتلتهم»^(٣).

فقد جَوَّزَ الخليفة الراشد رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد، مع أن الأصل أن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ١١٦) (ح ٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥١/١) (ح ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ٦٨٩٦) (ح ٦٨٩٦).



يُقتل القاتل، لكنه أحق المشارك بالقاتل؛ لأجل الحكمة؛ وهي: الزجر، وعصمة الدماء.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَقْفُلُ؛ مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيمَةُ، فَيَلْحَقُ بِالْكُفَّارِ، فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَادُوا فَإِنَّ عُقُوبَةَ اللَّهِ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الإمام مالك رحمه الله في تعلييل النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو: «وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو»^(٢).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٤ / ٢).

(٢) «الموطأ» (٦٣٤ / ٣).

المبحث الثالث:

القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح



قاعدة:

«قوة الدليل لا تقتضي الترجيح به في كل مسألة»

معنى القاعدة:

هذه قاعدة مهمة صدرت بها قواعد الترجيح؛ لأنّ القاعدة من قواعد الترجح قد تختلف في بعض المسائل، لقيام قرينة، أو دليل آخر يجعل القاعدة المرجوحة راجحة.

فليس كل قاعدة من قواعد الترجح تكون قاعدة مستمرة في كل مسألة، وإنما ينظر في كل مسألة ما احتفظ بها من قرائن، حتى توضع القاعدة المُرجحة في مكانها الصحيح.

ومما ينبغي أن يعلم: أنه لا يُصار إلى استخدام قواعد الترجح إلا بعد تَعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ.

فإذا أمكن الجمع كان هو المتعيين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والشارع نصب الأدلة ليُعمل بها، لا لتُلغى.

قال الشافعي: «وكلّما احتمل حديثان أن يُستعملان معاً استعملا معاً ولم



يُعطى واحد منهما الآخر»^(١).

وإذا لم يُمكِن الجمع وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم.

فإذا تعذر الجمع، ولم يُعلم التأخير، صرنا إلى الترجيح.

وسأقوم بسرد بعض قواعد الترجيح:

قاعدة: «الناقل عن حكم الأصل مقدم على المبقي».

قاعدة: «رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي»^(٢).

قاعدة: «رواية من باشر القصة مقدمة على رواية غيره»^(٣).

قاعدة: «إذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر على المبيح»^(٤).

(١) «اختلاف الحديث» ملحق بكتاب «الأم» (٥٩٩/٨).

(٢) لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/١٠٣٥)، ونقل الميموني عن أحمد رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَقْلَ أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَنُقْلَ أَنَّهُ صَلَّى، فَهَذَا يَشَهِدُ أَنَّهُ صَلَّى». «العدة في أصول الفقه» (٣/١٠٠٦).

(٣) عن زياد بن أبي سفيان: أنه كتب إلى عائشة رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرِمُ عَلَى الْحَاجِ حَتَّى يَنْحَرِ هَدِيهِ؟

قالت عمرة: فقالت عائشة رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ، أَنَا فَتَلَتْ قَلَائِدَ هَدِيهِ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةَ اللَّهِ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةَ اللَّهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بَهَا مَعَ أَبِيهِ، فَلَمْ يَحْرِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةَ اللَّهِ شَيْءٌ أَحَلَهُ اللَّهُ؛ حَتَّى نَحْرَ الْهَدِيَّ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (ح ١٦١٣).

وانظر: «اختلاف الحديث» ملحق بكتاب «الأم» (٨/٦٤١).

(٤) لأن الأحوط. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/١٠٣٥)، ولما ثبت عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله رَحْمَةَ اللَّهِ؟



قاعدة: «العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص»^(١).

قاعدة: «إذا تعارض القول والفعل قُدُّم القول على الفعل»^(٢).

قاعدة: «ترجيح أحد الدللين لموافقته القرآن»^(٣).

قاعدة: «ترجح أحد الدللين لموافقته دليلاً آخر من السنة»^(٤).

قاعدة: «ترجح أحد الدللين لموافقته عمل الصحابة»^(٥).

قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة». أخرجه الترمذى في «جامعه» (٤/٦٦٨) (ح ٢٥١٨).

وقال حسان بن أبي سنان: «ما رأيت شيئاً أهون من الورع؛ دع ما يربيك إلى ما لا يربيك». ذكره البخارى في «صحيحه» (٣/٥٣).

(١) وذلك أن التخصيص يضعف العموم. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩١).

(٢) وذلك لاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به، ويشهد لهذا: ما جاء عن أم سلمة قالت: «صلَّى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلَّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلَّيت صلاة لم تكن تصليها، فقال: قدم على مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصلَّيتما الآن، فقلت: يا رسول الله، أفقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا». أخرجه أحمد في «المسنن» (٦/٣١٥).

(٣) عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنَاهَرٌ» [المائدة: ٥١]. أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ١٠٤٢).

وانظر: «رسالة الشافعى» (ص ٢١٦).

(٤) انظر: «رسالة الشافعى» (ص ٢١٧)، و«الفقيه والمتفقه» (١/٢٣٠).

(٥) قال أبو داود في «سننه» (ص ١١٦): «إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما



قاعدة: «ترجح أحد الدليلين لموافقته القياس»^(١).



عمل به أصحابه من بعده».

نقل أبو الحارث عن أحمد في الحديثين المختلفين، وهما جمیعاً بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: «ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربع، فيعمل به».

وكذلك نقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: «ينظر إلى ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده، يعني: أبا بكر وعمر». «العدة في أصول الفقه» (٣/١٠٥٢).

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢٨٥).



ثبت القواعد الأصولية

القواعد الأصولية المتعلقة ببيان الأدلة وحجيتها:

قاعدة: «الأحكام الشرعية تثبت بالقرآن العزيز والسنة النبوية».

قاعدة: «أفعال النبي ﷺ للاقتداء والتأسي».

قاعدة: «ترك رسول الله ﷺ لشيء مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزال المانع سنة».

قاعدة: «الإجماع حجة في إثبات الأحكام الشرعية».

قاعدة: «مفهوم الموافقة حجة تثبت به الأحكام الشرعية».

قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكون عنه».

قاعدة: «قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف حجة».

قاعدة: «القياس الصحيح حجة شرعية عند عدم وجود النص».

قاعدة: «الاقتران بين الشيئين في اللفظ دليل مساواتهما في الحكم».



قاعدة: «سد الذرائع معتبر في بناء الأحكام الشرعية».

قاعدة: «العرف المنضبط حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه».

قاعدة: «شرع من قبلنا إذا علم ثبوته بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ كان شرعاً لنا».

قاعدة: «استصحاب دليل العقل عند عدم وجود دليل شرعيٍّ حجة».

قاعدة: «كل ما ثبت به حكمٌ شرعيٌّ في عهد النبي ﷺ جاز النسخُ به».

القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية:

قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقاً».

قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي شرعاً فعل المأمور به فوراً».

قاعدة: «الأمر المطلق في عرف خطاب الشارع يقتضي التكرار».

قاعدة: «صيغة الأمر بعد الحظر في عرف الشارع ترجع إلى ما كانت عليه قبل الحظر».

قاعدة: «الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده التزاماً».

قاعدة: «الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به دلالة».

قاعدة: «النهي المطلق يقتضي التحرير مطلقاً».

قاعدة: «النهي عن شيء أمر بضده، أو أحد أضداده».



قاعدة: «ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم».

قاعدة: «صيغة النهي بعد الأمر للتحريم».

قاعدة: «النهي المطلق يقتضي شرعاً فساد المنهي عنه مطلقاً».

قاعدة: «النهي عن الشيء نهي عن أبعاضه وأجزائه».

قاعدة: «مدلول اللفظ العام يتناول الحكم على كل فرد من أفراده».

قاعدة: «العام بعد التخصيص حجة فيما بقي».

قاعدة: «عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال».

قاعدة: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

قاعدة: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

قاعدة: «حكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ باللفظ العام ينزل منزلة القول العام».

قاعدة: «الخطاب الخاص بالواحد يفيد العموم شرعاً ما لم ينص على تخصيصه».

قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز التخصيص به».

قاعدة: «اقتران المخصوص باللفظ العام تخصيص للعام».

قاعدة: «العام محمول على الخاص مطلقاً».



قاعدة: «دلالة السياق تخصيص اللفظ العام».

قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز تقدير المطلق به».

قاعدة: «المطلق محمول على المقيد إذا اتحد الموجب».

قاعدة: «يحصل البيان بكل دليل شرعي».

قاعدة: «الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان محمولة على عُرف الاستعمال».

قاعدة: «ينزل الإضمار على ما يقتضيه عُرف الاستعمال».

قاعدة: «إذا ورد اللفظ في خطاب الشارع حمل على المسمى الشرعي».

قاعدة: «تعليق الحكم بوصف مناسب يقتضي العلية».

قاعدة: «الأحكام الشرعية يصح تعليلها بالحِكم المنوطة بها».

القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح.

قاعدة: «قوة الدليل لا تقتضي الترجيح به في كل مسألة».

قاعدة: «الناقل عن حكم الأصل مُقدَّم على المبقي».

قاعدة: «رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي».

قاعدة: «رواية من باشر القصة مقدمة على رواية غيره».

قاعدة: «إذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر على المبيح».



قاعدة: «العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص».

قاعدة: «إذا تعارض القول والفعل قُدُّم القول على الفعل».

قاعدة: «تقديم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم».

قاعدة: «ما قصد به بيان الحكم مقدم على ما لم يقصد به بيان الحكم».

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته القرآن».

قاعدة: «ترجح أحد الدليلين لموافقته دليلاً آخر من السنة».

قاعدة: «ترجح أحد الدليلين لموافقته لعمل الصحابة».

قاعدة: «ترجح أحد الدليلين لموافقته القياس».



الفَهْرِسُ



فهرس الموضوعات

٥	* المقدمة.....*
١٧	خطة البحث.....
١٧	منهجي في البحث.....
* المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بتعيين الأدلة وحجيتها ... ٢١	
٢٣	قاعدة: «الأحكام الشرعية تثبت بالقرآن العزيز والسنة النبوية»
٢٥	الأدلة على القاعدة.....
٣٠	قاعدة: «أفعال النبي ﷺ للاقتداء والتأسي»
٣٤	الأدلة على القاعدة.....
٣٦	تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة.....
قاعدة: «ترك رسول الله ﷺ لشيء مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سُنّة» ٣٧	
٣٩	الأدلة على القاعدة.....



٤٢	تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة
٤٣	قاعدة: «الإجماع حجة في إثبات الأحكام الشرعية»
٥٠	الأدلة على القاعدة
٥٦	قاعدة: «مفهوم الموافقة حجة تثبت به الأحكام الشرعية»
٥٧	لمفهوم الموافقة ركنان لا يقوم إلا بهما
٥٨	حكم مفهوم الموافقة
٦٠	الأدلة على القاعدة
قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق	
٦٥	بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكون عنه»
٦٩	الأدلة على القاعدة
٧٥	قاعدة: «قول الصحابي إذا لم يَظْهِرْ له مُخَالِفٌ حجة»
٧٧	الأدلة على القاعدة
٨٩	قاعدة: «القياس الصحيح حجة عند عدم وجود الدليل الشرعي»
٩٤	الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب
٩٥	حكم القياس



٩٧	الأدلة على القاعدة
	قاعدة: «الاقتران بين الشيئين في اللفظ دليل مساواتهما في
١٠٥	الحكم».....
١٠٧	الأدلة على القاعدة
١٠٨	تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة
١٠٩	قاعدة: «سد الذرائع معتبر في بناء الأحكام الشرعية»
١١٣	الأدلة على القاعدة
١١٦	تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة
	قاعدة: «العرف المنضبط حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة
١١٨	عليه»
١١٩	الأدلة على القاعدة
	قاعدة: «شرع من قبلنا إذا عُلم ثبوته بطريق صحيح ولم يرد عليه
١٢٢	ناسخ كان شرعاً لنا»
١٢٤	الأدلة على القاعدة
١٢٦	تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة



قواعدة: «استصحاب دليل العقل عند عدم وجود دليل شرعاً ^{حجّة} ».....	١٢٨
الأدلة على القاعدة.....	١٣٠
- ترتيب الأدلة.....	١٣٣
قواعدة: «كُلُّ ما ثبت به حكمٌ شرعيٌّ في عهد النبي ﷺ جاز النسخ به».....	١٣٦
الأدلة على القاعدة.....	١٤١
* المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام	
الشرعية من أدتها التفصيلية.....	١٤٥
- المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.....	١٤٧
❖ المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر.....	١٤٩
قواعدة: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقاً».....	١٥١
الأدلة على القاعدة.....	١٥٤
قواعدة: «الأمر المطلق يقتضي شرعاً فعل المأمور به فوراً».....	١٦٠
الأدلة على القاعدة.....	١٦٢



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:.....	١٦٤
قاعدة: «الأمر المطلق في عرف خطاب الشارع يقتضي التكرار».....	١٦٥
الأدلة على القاعدة.....	١٦٦
قاعدة: «صيغة الأمر بعد الحظر في عرف الشارع ترجع إلى ما كانت عليه قبل الحظر».....	١٦٩
الأدلة على القاعدة.....	١٧١
قاعدة: «الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده التزاماً».....	١٧٣
الأدلة على القاعدة.....	١٧٥
قاعدة: «الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به دلالة».....	١٧٨
الأدلة على القاعدة.....	١٨٠
تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة.....	١٨٢
✿ المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي.....	١٨٣
قاعدة: «النهي المطلق يقتضي التحرير مطلقاً».....	١٨٥
ومما ينبغي أن يُعلم: أن كل قاعدة في الأوامر لها نظير في النواهي، فباب النهي على وزان باب الأمر.....	١٨٧



الأدلة على القاعدة ١٨٩	
قاعدة: «النهي المطلق يقتضي شرعاً فساد المنهي عنه مطلقاً» ١٩٤	
الأدلة على القاعدة ١٩٦	
تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة ٢٠١	
قاعدة: «النهي عن الشيء نهي عن أبعاضه وأجزائه» ٢٠٣	
الأدلة على القاعدة ٢٠٣	
- المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص ٢٠٧	
❖ المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام ٢٠٩	
قاعدة: «مدلول اللفظ العام يتناول الحكم على كل فرد من	
أفراده» ٢١١	
الأدلة على القاعدة ٢١٩	
قاعدة: «العام بعد التخصيص حجة فيما بقي» ٢٢٤	
الأدلة على القاعدة ٢٢٧	
تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة ٢٣٠	
قاعدة: «عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة	
والأحوال» ٢٣١	



الأدلة على القاعدة ٢٣٢	قواعد: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص كانت العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ٢٣٤	
الأدلة على القاعدة ٢٣٧	قواعد: «حكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ باللفظ العام يُنزل
منزلة القول العام» ٢٤٣	
الأدلة على القاعدة ٢٤٣	تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة
قواعد: «الخطاب الخاص يفيد العموم شرعاً ما لم يُنصَّ على	
تخصيصه» ٢٤٧	
الأدلة على القاعدة ٢٤٩	تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة
قواعد: «ترك الاستفصال من الرسول ﷺ في حكاية الحال مع	
قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» ٢٥٤	
الأدلة على القاعدة ٢٥٥	



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة.....	٢٥٦
❖ المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص	٢٥٩
قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلاً شرعاً جاز التخصيص به»....	٢٦١
الأدلة على القاعدة:.....	٢٦٤
قاعدة: «اقتران المخصوص باللفظ العام تخصيص للعام».....	٢٦٩
الأدلة على القاعدة:.....	٢٧٣
قاعدة: «دلالة السياق تخصص اللفظ العام».....	٢٧٦
الأدلة على القاعدة:.....	٢٧٧
قاعدة: «العام محمول على الخاص مطلقاً».....	٢٨٠
الأدلة على القاعدة:.....	٢٨٢
- المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقييد.....	٢٨٥
قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلاً شرعاً جاز تقييد المطلق به».....	٢٨٧
الأدلة على القاعدة.....	٢٩٠
قاعدة: «المطلق محمول على المقييد إذا اتحد الموجب».....	٢٩٢
الأدلة على القاعدة.....	٢٩٤



- المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجمال والبيان،	
٢٩٧..... وتعليق الأحكام	
٢٩٩..... قاعدة: «كل دليل شرعي يحصل البيان به»	
٣٠٣..... الأدلة على القاعدة	
قاعدة: «إذا ورد اللفظ في خطاب الشارع حمل على المسمى الشرعي»	٣١٠
الأدلة على القاعدة	٣١١
قاعدة: «الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان محمولة على عرف الاستعمال»	٣١٣
الأدلة على القاعدة	٣١٤
قاعدة: «ينزل الإضمار على ما يقتضيه عُرف الاستعمال»	٣١٥
الأدلة على القاعدة	٣١٦
قاعدة: «تعليق الحكم بوصف مناسب يقتضي العلّة»	٣١٧
الأدلة على القاعدة	٣١٩
قاعدة: «الأحكام الشرعية يصح تعليلها بالحكم المنوط بها»	٣٢٢
الأدلة على القاعدة:	٣٢٣



* المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح ٣٢٧
قاعدة: «قوة الدليل لا تقتضي الترجح به في كل مسألة» ٣٢٩
* ثبت القواعد الأصولية ٣٣٣
فهرس الموضوعات ٣٤١

* * *